

ضوابط في السياسة الشرعية

- دراسة مقارنة -



بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ضوابط في السياسة الشرعية في الزمن المعاصر

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد

مقدمة

السياسة الشرعية، كلمة مركبة من لفظين، السياسة والشرع، رُكّبا على هيئة وصف وموصوف.

فالوصف هو الشرع، والموصوف هي السياسة. يعني أن المصطلح يقصد به السياسة المنضبطة بالشرع.

ولقائل أن يقول، لكن هذا من بدهيات العربية، وأوليات النظر في المصطلح! نعم، لكن ما نراه اليوم من تلاعبٍ بالمصطلح هذا، والافتراء عليه، بأن يجعله يعني "الشرع السياسيّ" هو ما جعلنا نؤكد تلك الحقيقة البسيطة البدهية، ألا وهي أن موضوع هذا العلم هو السياسة المنضبطة بالشرع، أو الشرع الذي يضبط السياسة، لا الشرع الذي ينضبط بها!

وقد أتى هذا التأكيد مما رأينا، في عصرنا النكد هذا، أقصد العصر الحديث، من عدد من الكُتاب، يعمد إلى الشرع فينتقي منه ما يؤيد ما يدل على مراده، أو على مراد حاكمه، كما ينتقى الليمون من بائع اليمون! بدءاً بعلي عبد الرازق في كتابه المشؤوم " الإسلام وأصول الحكم" الصادر عام 1924، بعد سقوط الخلافة الإسلامية، علي يد الطاغوت الأكبر، كمال أتاتورك، والتي دامت أكثر من ثلاثة عشر قرنا ونصف قرن، حتى صغار وطاويط النت الظلامية، المنتشرون هنا وهناك، في سراديب "الهيكليات الإسلامية".

وقد أثار ذاك الكتاب الذي ذكرنا، العديد من الزوابع والتوابع، ما بين مؤيد ومعارض. وأدى إلى فصل صاحبه من الأزهر، وسحب العالمية منه. وهو، في نظري، أقل ما يمكن أن يُجازى به هذا المفترِ الأثيم.

وقد كانت تلك الحقبة في تاريخنا الحديث، والذي بدأ منذ أيام الخائن محمد على باشا، ربيب انجلترا، وامتد بشؤمه إلى يومنا هذا، أقول كانت تلك الحقبة، التي مضى عليها ما يقرب من قرنين، من أشد الحقبات وأعنفها في الهجوم على الإسلام ومكوناته ومبادئه وشرائعه، بل ونبيه ﷺ وكتابه الكريم. فقد هاجم الداهية قاسم أمين موضع المرأة في الإسلام، وأسقطت هدى شعراوى وصفية زغلول حجابهما، معا، علناً، تأكيداً على تبني العلمانية الماسونية العالمية. كما أسس محمد فريد البنك الأهلي، الذي بُني على أساس ربوي، يختلط بالنظام الربوي العالمي. ثم هاجم منافق العربية طه حسين، أعمى البصر والبصيرة، مصداقية القرآن ذاته، حين رفض فكرة وجود إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام، تاريخياً، كما أعلن أن الثقافة الإسلامية لا تتعايش مع الحضارة الغربية أبداً، بل علينا أن ندع الأولى لصالح الثانية، لنتقدم بين أمم الدنيا "المتحضرة". وعلى رأس هؤلاء كان الماسوني محمد عبده الذي مهّد الطريق لتلك الأفعال، مع حبيبه وخليله وسيده دعم جمال الدين الإيراني الرافضي، المدعو زوراً بالأفغاني[1]، رئيس المحفل الماسوني في الشرق.

خطة متكاملة، كانت تغلي مراجلها، تنتظر سقوط كرسيّ الخلافة، لتنهش في جسد الإسلام نفسه، لا في التطبيق الخلافيّ، الذي كان بلا شك من أضعف ما يمكن وقتها، ومنذ تولى محمد على عرش مصر.

ولسنا بصدد رصد الحركات الهدّامة التي نالت كلّ منحى من مناحي الإسلام، فأوهنت مفاصله، حتى سقط أمام تلك الضربات الغادرة، رغم الجهود المضنية التي لا يُنكرُ فضلها من أمثال محمد صادق الرافعي، والإمام محمد رشيد رضا، صاحب المنار، والشيخ محمد أبو الفضل الجيزاوي شيخ الأزهر آنذاك، ثم الشهيد سيد قطب وأخيه محمد قطب، والعلامة المحدث محمد شاكر وأخيه علامة العربية محمود شاكر، الشيخ محمد إبراهيم مفتي أرض الحرمين، والشيخ السعدي المفسر الجليل، والإمام المودودي، وغيرهم كثير منتشرون في الرقعة الإسلامية بأسرها. لكن الهجمة كانت قوية شرسة، فعملت عملها في تدعيم "الليبرالية"

[1] انظر نحن والحضارة الغربية د محمد محمد حسين، ص 61 وبعدها طبعة دار الفرقان

في مصر بالذات، وتحولها للعلمانية الحاكمة وفصل الدين عن الدولة، الذي جاء مع تولى العسكر حكم مصر.

هذا عن تاريخ التحول الفكريّ في نظرية الحكم في الإسلام. لكن ظهرت موجات أخرى تالية، لموجة الهدم الأولى والأساسية، أولها، ما ظهر في أعقاب الغزو الأمريكي للعراق، ومن بعدها الثورة المصرية. والثانية على يد جماعلات "إسلامية" دخلت معترك السياسة، أو أرادت، ولم تُفلح.

وليعذرني القارئ في استطرادي في هذه التقدمة التاريخية، لما أراه من أهمية فهم الخلفية التي بنيت عليها الأوضاع التي نعيشها اليوم، ومعرفة ما أفرزها، وما تبعها، بوضوح وجلاء.

وكانت الموجة الثانية، الي جاءت في أعقاب الهجوم الأمريكي الأول للعراق، المعروف بحرب الخليج الأولى، من أتباع مدرس في جامعة سعودية اسمه محمد ربيع المدخليّ[2]، من أتباع محمد الجاميّ اليمني الأصل. وهذا الرجل الخبيث، قد خرج ببدعة نكراء، وهي أنه لا يمكن الخروج على الحاكم لأي سبب، إذ هو ظل الله في الأرض**!** وتبعه على ذلك أتباع كثيرون، رقصوا على أنقاض فكرة الوحدة الإسلامية، ولخصوا السياسة الشرعية في كلمة واحدة، هي "اتباع الحاكم ولو كان يهوديا أو نصرانيا"**!**. وقد أعانهم على هذا البيت الحاكم من آل سعود، بطبيعة الحال.

ثم لما جاءت الثورة المصرية، تحول أتباع السلفية المزعومة، أتباع ياسر برهامي، إلى خدم وأحذية للحاكم، فوالوا عليه وعادوا عليه، وخلعوا الربقة من عشرين باباً.

والموجة الثانية الحديثة، تولى كبرها، جماعات "إسلامية" المظهر، علمانية المخبر والجوهر، مثل الإخوان، وجماعة النهضة التونسية، والجماعة الإسلامية المصرية المنكوسة. ولحقت بهم فصائل قتالية في سوريا على رأسها هيئة تحرير الشام، بزعمهم**!** ودعمهم شيخ معمم، سبق أن

[2] راجع بحثنا "البيان الجليّ في فضائح المدخليّ" بموقعنا http://tariq-abdelhaleem.net/ar/post/72958/%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%8A%D8%A7%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%84%D9%8A-%D9%81%D9%8A-%D9%81%D8%B6%D8%A7%D8%A6%D8%AD-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AF%D8%AE%D9%84%D9%8A

كان من أشد المتطرفين إبان حرب الجزائر في التسعينيات، ثم تحول إلى الوجهة الأخرى، مدعيا ضرورة التجديد.

صارت كلّ تلك الجماعات، تسير مسار الديموقراطية الغربية، بنكهة إسلامية، تبرر وترقع لها، باسم السياسة الشرعية. وهؤلاء ليس من بينهم عالم واحد، يمكن أن تكون له قائمة يُرفع عليها لواء ادعاءاتهم.

صارت، إذن، السياسة الشرعية، تدور بين من ألغاها بالمرة، حين ألغى الحكم بالشريعة، وبين من أراد العلمانية موضوعا، وتدثر بالإسلام شكلاً، خجلاً من ماضيه.

من هنا أردنا أن نَرِدَ منابع هذا الموضوع الجليل، ندوّن فيه مقدماتٍ ونرسم فيه ضوابطَ، مستقاة كلها مما دونه علماء سلفنا الصالح، مراعين ظروف الواقع الحاليّ واحتياجاته.

ويجدر بالذكر هنا، أنني قد دونت في أمر يتعلق بهذا الموضوع من قبل، في بحث بعنوان "نظرات في التمكين". فسأستعين بما وضعت في ذاك البحث، بما هو ملائم لغرض هذا المقام، وأحيل القارئ إليه حيث لا يُستحسن التكرار.

وسينقسم عملنا هنا إلى خمسة أغراض:

الأول: في إثبات أن الخلافة، ومناصب الحكم ضرورة من ضرورات الشريعة.

الثاني: يُعنى بكيفية قيام الدول ثم انحلالها.

الثالث: في أحكام الديار

الرابع: في ضوابط السياسة الشرعية التي تقوم عليها وبها تلك الخلافة، وعلى التعيين في كيفية اختيار الهياكل التي تقوم بأعمال السياسة في الدولة الإسلاميّة.

الخامس: دراسة مقارنة مع النظرات المعاصرة للخلافة

الجزء الأول

في إثبات ضرورة الخلافة وانتصاب الحاكم المسلم لها.

(1) من المعلوم أنّ الإسلام قد جاء بتشريعات إلهية، تحكم التصرفات الإنسانية، في كافة مجالات الحياة، ومنها، بل على رأسها، المرجعية الحاكمة لله تعالى على البشر. فقد جاء ذكر توحيد الشرائع في آيات انتشرت في عرض الكتاب الكريم، تجعل الحكم لله، والولاء لله، كما أن النسك والشعائر لله وحده لا شريك له.

والمرجعية الإسلامية في الحكم وتطبيق الشريعة في حياة الناس، أو بالأحرى توحيد الشرائع، هي أكبر وأوضح من أن يدلّ عليها دالٌ، أو يحاجج فيها مجادل.

وليس يصح في الأذهان شئ *** إذا احتاج النهار إلى دليل

قال تعالى "إن الحكم إلا لله" يوسف 40

وقال تعالى "وأن احكم بينهم بما أراك الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل اليك" المائدة 49

وقال تعالى "فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم، ثم لا يجدوا حرجا ما قضيت، ويسلموا تسليما" النساء 65

وقال تعالى "أفحكم الجاهلية يبغون، ومن أحسن من الله حكما لقوم يؤمنون" المائدة 50

وقال تعالى "ومن لم يحكم بما أنزل الله فأؤلئك هم الكافرون" المائدة 44

وقال تعالى "ألا له الخلق والأمر" الأعراف 54

ولو ذهبنا نتقصى تلك الآيات لسردنا ربع القرآن، بلا مبالغة.

فقد احتشد القرآن بآيات الأحكام الشرعية، سواء في العلاقات الزوجية من زواج وطلاق وخلع وإيلاء وظهار، أو في أحكام المواريث والهبات والقروض والعرايا، أو في أحكام البيع والشراء والربا، أو في الحدود على جرائم معينة، وهو موضع السياسة الداخلية. كذلك في معاملة غير المسلمين، سواء في دار الإسلام أو دار الحرب، ومعاملة الأسرى، وتحديد الصلة بين المسلمين وغيرهم في مجالات الحياة المختلفة، ولاءً وبراءً، وهو موضوع العلاقات الدولية أو السياسة الخارجية.

كلّ هذه الآيات والفرائض الإلهية، تدل على أمر رئيس، هو أن الإسلام لا يقوم، على وجه الضرورة، إلا بنظام يضمن تنفيذ هذه الأحكام كلها، وتطبيقها بين الناس، وإلا كان تنزيلها عبثاً، لا يقول به إلا زنديق كافر، مثل على عبد الرازق وأمثاله.

وأعجبُ ممن يقول أنّ الإسلام لم يأت بنظام للحكم، كيف يكون شيخاً أو عالماً، أو حتى تلميذا بأحد المعاهد الشرعية!

فإلى جانب تلك الحقيقة البدهية المنطقية العقلية الشرعية، التي تؤكد ضرورة إقامة نظام حكم إسلاميّ لإقامة الدين، الذي يشمل كلّ تلك الأحكام، والتي هي في نهاية الأمر السياسة الداخلية والخارجية لبلاد المسلمين، فإن الإسلام لم يكن له أن يضع نظاماً محدد الشكل، يبين فيه عدد وأسماء الوزارات، وأعداد الوزراء والأمراء، ورتب قيادات الجيوش، وقيادات المدن والمحافظات .. الخ، مما هو من من شؤون الناس، واختلاف عاداتهم واحتياجاتهم مع تغير المكان والزمان. وبهذا التزم نبينا الحبيب ﷺ في إدارته لشؤون الأمة في المدينة، حتى لا يكون تصرفه إلزاماً لمن بعده، لا فكاك منه.

وكذلك جاءت سنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعده، أبا بكر وعمر رضي الله عنهما، بأشكال مختلفة، تتحد في ضرورة اختيار من يقوم بأعباء الحكم والإمامة في الناس، سواء بتعيين الحاكم رأسا عن طريق أهل الحل والعقد، أو عن طريق التصفية من بين قائمة من المرشحين، بواسطة أهل الحل والعقد.

(2) **الجامع المشترك هنا، هو ضرورة وجود الحاكم العام، إمام المسلمين وخليفة رسول الله ﷺ**، ليقوم بين الناس بالقسط، كما أوصى ربنا داوود عليه السلام "يا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ" ص 22. فسمى الله سبحانه وتعالى النبي داوود عليه السلام "خليفة" نصاً، ودعاه إلى تطبيق ما شرعه الله من عدل بين الناس. فيكون عقلاً وشرعاً، بطريق الأولى أن يكون للمسلمين خليفة، يطبق الأحكام الشرعية المكلف بها المسلمون، والتي هي أكثر تفصيلا مئات المرات مما كان في مزامير داوود عليه السلام، بأن يكون لهم خليفة، يحكم الناس ويؤم المصلين. هذا بدهيّ يخجل المرء من نفسه أن يحاول إثباته، كما يخجل الرجل من محاولة إثبات أن الإنسان له عينان وأنف وأذنان!

فحجة أمثال على عبد الرازق المزجاة، من أن الرسول ﷺ لم يكن حاكماً في المدينة، وأنه لم يبين نوع الخلافة وأشكال الحكم، وأن الإسلام لم يأت بالخلافة، كشكلٍ للحكم، هو عبث ماجن، لا يصح الالتفات إليه، أو أخذه مأخذ الجدّ.

فإن قال قائل، فلم لا يقوم في كل رقعة من الأرض حاكما يدير شؤونها، ولا يكون اسمه خليفة!؟ قلنا، هذا من التنطع والبرود السقيم! فإن الإسلام يدعو إلى توحيد المسلمين تحت راية واحدة، أفنقوم نحن بتمزيق أنفسنا بأيدينا لفكرة خطرت في عقل مجنون ضالٍ!؟ ثم ألم ير الناس كيف أن دول الغرب الحديث اتجهت كلها إلى "الفيدرالية"، دعما لفكرة الوحدة، كما في أمريكا وكندا والاتحاد الأوروبيّ. فإذا جاء الإسلام بما أقام نظاماً للحكم، صلح مدة أربعة عشر قرنا، فنقوض بنيانه، لا إصلاحه وتقويمه، بل هدمه وتحطيمه!

ثم اسمع قول رسول الله أمر رسول الله ﷺ في إمارة السفر " إذا خرج ثلاثة في سفر فليأمروا أحدهم"[3]. فإن كان ذلك في سفر يطول ويقصر، فما بالك بأمر أمة وأحكام شرعية وجب القيام

[3] روي بعدة طرق فيها مقال كروايته عن محمد ابن عجلان وضعفه العقيلي، وابن لهيعة وهو سيئ الحفظ، لكن أعتقد أنه حسن صحيح بمجموع رواياته، وقد صححه الألباني.وروي موقوفا على عمر وابن مسعود رضي الله عنهما.

بها، أفلا يكون هذا واجب من باب "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"، ومن باب "قياس الأولى" كما في قوله تعالى "ولا تقل لهما أفّ"؟

لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ولا سراة إذا جهالهم سادوا

ثم كيف اجتمع الصحابة كلهم جميعا، مكيّيهم ومدنيهم، على أن يولوا أميراً، عقب وفاة رسول الله – بأبي هو وأمي – صلى الله عليه وسلم بسويعات؟ أليس إجماعهم لا يُنقض عند كافة علماء المسلمين إلا الروافض، وهم – عند الغالب الأعم، ليسوا من المسلمين؟

يقول ابن خلدون في مقدمته "ثم إن نصب الإمام واجب قد عرف وجوبه في الشرع بإجماع الصحابة والتابعين، لأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند وفاته بادروا إلى بيعة أبي بكر رضي الله عنه، وتسليم النظر إليه في أمورهم"[4]

ويقول إمام الحرمين في الغياثي "فإذا تقرر وجوب نصب الإمام فالذي صار إليه جماهير الأئمة أن وجوب النصب مستفاد من الشرع المنقول غير متلقى من قضايا العقول وذهبت شرذمة من الروافض إلى أن العقل يفيد الناظر العلم بوجوب نصب الإمام واستقصاء القول"[5]

(3) ومما يجدر الإشارة اليه هنا، وقد تحدثنا عنه في "كتاب نظرات في التمكين" كذلك، هو أن إقامة حكومة وتنصيب إمام أو خليفة أو حاكم، يستدعي بذاته أن تكون كافة البلاد التي يدين أهلها بالإسلام خاضعة لسلطانه، حتى تتوحد الكلمة، ويجتمع الشمل، ويقوى الجسد، ويتوفر الأمان في كافة البلاد التي تقع تحت سلطانه. وهذا معنى "أمة" في الكتاب والسنة. فقول الله تعالى "كنتم خير أمة أخرجت للناس" يعني أنها أمة واحدة، لا بلدان متفرقة متشظية. وقول الحبيب ﷺ "فأقول يا رب أمتي أمتي" دليل على نفس المعنى[6].

[4] مقدمة ابن خلدون، بشرح د على عبد الواحد وافي، مجلد 2 ص 579، الطبعة الثالثة، نهضة مصر ، وانظر تحرير الأحكام للقاضي ابن جماعة ص 48

[5] انظر غياث الأمم في التياث الظُلم، للإمام الجويني ص 56 طبعة دار الدعوة

[6] هو جزء من حديث طويل من أحاديث الساعة، رواه البخاري في كتاب التوحيد، ج13 ص 482 عن أنس بن مالك رضي الله عنه

أما ما نرى اليوم، وما يدعو إليه أهل القومية والعلمانية والوطنيات الخدّاعة، من "استقلال" أهل كل بلد بأهلها، فهذا من صنع الفكر الاستعماريّ، الذي أثار النعرات الجاهلية، ونجح في تفتيت الأمة بقاعدة "فرق تسد"، ثم راح يوهمها بالوحدة عن طريق إنشاء ما يُسمى "الجامعة العربية"، والحظ "العربية" لا "الإسلامية". وهذه الجامعة في حقيقة الأمر هي مجرد تكريس لفكرة التفرق إلى دويلات قومية، يعادي بعضها بعضا، ويتنافسون فيمن هو أخضع وأذل للمستعمر الغربيّ.

ثم نقطة أخيرة أودّ أن أشير إليها هنا، وهي أن "السياسة الشرعية" مصطلحٌ واسع، يتضمن، إلى جانب الخلافة أو الإمامة، شرائط تعيين الوزراء، وولاة البلدان أو المحليات، والمقيمين على الدواوين، والحسبة، والقضاء وأحكامه، وغير ذلك من مهام تتعلق كلها بشكل الحكومة التي تقوم بتسيير البلاد، حسب ما أداه إليه نظر أسلافنا المتناولين لهذا الأمر، من حيث شكل الحكومات وطريقة تنظيم الدولة أو الخلافة.

لذلك، فإنّه من الخطأ البيّن أن يأخذ باحث في تطبيقات السياسة الشرعية في عصرنا الحاليّ، حرفيّاً من تلك الكتب، إذ استجدّت مستجدات في تنوع الوزارات والأعمال، واتساع الاختصاصات، ودرجات النيابة، وترتيب الجيوش، والقضاء وأحكامه، والعلاقات الدولية، وأحكام الديار المختلفة (دار الكفر، أو الحرب، أو العهد) وأحكام الطوائف الممتنعة ... وهكذا.

كذلك فإنه من الخطأ البيّن أن نبني تصوراتنا للحكومة الإسلامية، دون الرجوع لتلك الكتب، من حيث هي وليدة الثقافة الإسلامية وحضارتها، وخلفيتها التاريخية.

(4) وتذخر المكتبة الإسلامية منذ القرن الثاني الهجريّ، بعد أن استقرت الدولة العباسية الأولى بعدد كبير من كتب العلماء والأئمة في باب السياسة الشرعية والطرق الحكمية، لعدد ضخم من العلماء كأبي يوسف صاحب، أبي حنيفة في "الخراج"، ولعله أولها، والقاسم ابن سلام والماوردي وأبي يعلى الفراء، وما ورد في مقدمة ابن خلدون، غير ما جاء في الموسوعات الفقهية، مبوباً تحت كتاب الجهاد أو الولاية أو غير ذلك من الأبواب، كالأم للشافعي والمبسوط للسرخسي والمغني لابن قدامة، وغير ذلك كثير.

ويُعتبر كتاب "غياث الأمم" للجويني، "والأحكام السلطانية" للماوردي أفضل ما يُمثل كتب هذا العلم في مرحلة نضجه واكتماله.

لكنّ الأمر فيه متسعٌ للنظر، بحيث تُحفظ الثوابت التي تتعلق بالضرورات العقلية والشرعية، النابعة من العقل الصريح والنقل الصحيح معا.

(5) وأحسبُ أن تلك الثوابت يمكن حصرها فيما يلي:

1. وجوب تعيين إمام أو خليفة أو حاكم، على الدولة المركزية التي يدخل تحت سلطانها ما يدخل من بلدان في حكم الإسلام، وإن بدأت ببلد واحد لا غير.
2. وجوب التمسك بأن يكون حكم البلاد قائم على الكتاب والسنة وأحكام الشريعة التفصيلية وحدها، ومصدرها الوحيد، ودستورها الأعلى والأوحد، حيث أن ذلك هو جوهر التوحيد وعلامته الظاهرة، دون تلاعبات "المصدر الرئيسي" أو أحد مصادر التشريع، كما يتلاعب به كفرة المشرعين والحكام في عصرنا هذا. فإن انحرف الخليفة أو الإمام عن ذلك، بتشريعات مخالفة لشرائع الإسلام، سقطت بيعته، ووجب خلعه وجوبا عينياً على كلّ مسلمٍ، حسب القدرة والطاقة.
3. وجوب الحفاظ على الاشتراطات التي يتمتع بها الإمام، من حيث الخلق والتقوى والتديّن وطهارة اليد والحرص على مصالح العباد، والصحة البدنية والعقلية، والعلم بالشرع علما يمنحه التمييز بين ما هو مشروع وما هو موضوع، وليس بشرط حدّ الاجتهاد المطلق، دون ما يتعلق بشروط أخرى، جرّت إليها عوامل الفراغ والترفه والمحاججة والتقليد، التي سادت في بعض مراحل حياة الأمة، وأثبتها بعض علمائها، فأخذها علينا من في قلبه حقدٌ أصيل على الإسلام، فرفض الكلّ بخروج البعض عن العقل والمنطق، ومنها ما وضعه البعض من شروط تتعلق باختيار إمام من اثنين تساووا في الصفات المشروطة المشهورة.
4. أن يتقيد القضاء بأحكام الشريعة في تناول القضايا في الأحوال الشخصية، أو الجنائية أو المدنية أو العامة. وأن يظل القضاء مستقلاً لا يخضع لرقابة الإمام، أو يقع تحت سلطانه.

5. الحفاظ على هيكلية بيعة (تنصيب) الإمام، والتي تقوم على طبقتين من خيار المسلمين، والتي سنناقشها بعد، ووجوب تجنب المفاهيم الحديثة، التي تجعل اختيار الشعب، بكافة أطيافه، من مسلمين وكفار وفساق وعهّار ومجرمين، هو الحَكَم في اختيار الإمام، وهي ما يُعرف بالديموقراطية، والتي هي على النقيض من معنى الشورى الإسلامية. أما تفاصيل الكيفيات، ففيه متسع للتطبيق حسب معطيات الوضع القائم في العصر.

أما ما عدا ذلك، فيمكن التخيير فيه والتخيّر، بين ما كان، وما هو قائم، حسب الاحتياجات الواقعية للبلاد، بشرط عدم مناقضته لتلك الثوابت، أو غيرها مما قد يكون قد تفلّت مما قيّدنا هنا.

فأما عن الثوابت الأربعة الأولى، فهي مسلمات عقلية وشرعية، كالثابت الأول، فلا حاجة للبحث فيه.

وأما الثابت الثاني، وهو ما يتعلق بالعقيدة والتوحيد، فمحلّ مراجعته في مباحث التوحيد والعقيدة.

أما الثابت الثالث، فقد نصّ العلماء على أكثر تلك الشروط، وهي ثابتة عقلاً وشرعاً، من باب المصلحة العامة، إلا ما كان فيه خلاف في شرط القرشية، وأسارع بالقول هنا، أنه شرط ثابت في الحقيقة، لكن تطبيقه قد يتعذر اليوم، أو حالياً، من حيث أن البيعة تنعقد لمن هم في البلد التي استولى عليها المسلمون أولاً، ولا يمكن ضمان أن يكون في تلك البلاد قرشيٌ تتحقق فيه الصفات، وتنعقد له بيعة، فلا يسقط الأصل (وهو إقامة الإمام) بتخلف فرع، وشرط من شروطه.

أما عن الثابت الرابع، فتفصيله في كتب القضاء مثل كتاب "تحرير الأحكام" للقاضي بدر الدين بن جماعة (ت 733)، أو كتاب "الطرق الحكمية" لشمس الدين ابن القيم (ت 751). وقد سجل الشيخ الفاضل د هاني السباعي عدة دورات مفيدة في القضاء الشرعي، فليرجع إليها من أراد.

وسيكون الحديث عن الثابت الخامس، وهو موضوعنا فيما يأتي من بقية البحث إن شاء الله تعالى، عقب أن ننتهي من الجزء الثاني، عن قيام الدول وانحسارها.

الجزء الثاني

بين الحضارة والدولة والأمة - قيام الدول وانهيارها

من الضروري للباحث، خاصة في عصرنا الذي تجمع فيه كمّ هائل من المعلومات، وأُنْجِزت دراسات لا حصر لها في مختلف أنواع العلوم، ومنها العلوم السياسية والاجتماعية، التي ينتمي لها بحثنا هذا، نقول إنه من الضروري أن نتفهم معنى المصطلحات التي نتناولها في دراستنا، وما قصده بها الأقدمون، وما يقصد بها المُحدَثون، وكيف هي في نظر الإسلام، وكيف هي في نظر الغرب المُعادي للإسلام. بهذا، وبهذا وحده، تتكامل الصورة في ذهن الباحث أولاً، فينقلها صورة أمينة للقارئ، أقرب للحقيقة، التي نعايشها اليوم، مما كانت في أي وقت مضى.

فنحن إن أردنا أن نتلمس طريقنا للتغيير في هذا العصر، وجب على وجه الحتم، أن نعرف مصطلحات هذا العصر، وكيف نشأت وكيف تطورت، وعلاقتها بما أتانا به الإسلام، وما طوره علماؤنا على مدى العصور، مراعين اختلاف الزمان والمكان والحال. ومن هنا نبدأ.

فجدير بالنظر هنا هو التمييز بين الحضارة والدولة. ذلك لتحديد الهدف الذي نسعى للوصول إليه، سواء بمجهوداتنا الفردية، أو بتجمعاتنا البشرية، والتي يمكن أن تكون الحاضنة الشعبية لأي انطلاقة مستقبلية.

1. **الحضارة**، هي، في رأي الكثير، تلك الوسائل التي يستخدمها الإنسان، سواء ماديا أو معنوياً، ليحيا حياة أفضل. وقد عرّفها مالك بن نبي بمركباتها، كما رآها، وهي الإنسان + التراب + الوقت[7]. ولا شك أن هذا التعريف، فيما أراه، يمكن، إن وافق عليه البعض، أن يكون وصفاً لتطور الحضارة، أكثر منه حقيقة الحضارة ذاتها. وبالطبع، فقد عارض سيد قطب هذا التعريف للحضارة، وقصر معناها على أنها "الإسلام"، وأوضح ذلك بأدق

[7] "شروط النهضة" مالك بن نبي، ص 45، وهو مفكر جزائري اشتهر بكتاباته العربية والفرنسية عن أمراض العالم الإسلامي وحلولها.

التفاصيل في كثير مما كتب، ومنه "خصائص التصور الإسلامي"، و"الإسلام ومشكلات الحضارة".

كذلك فقد وضع الكثير من المؤرخين تصوراً لحياة الحضارات ونهايتها. فمنهم من رأي حياة الحضارات كحياة الإنسان، فهي تنشأ قوية فتية، ثم تصل إلى مرحلة الذروة الحضارية، ثم تبدأ في الشيخوخة والانحلال. وكان رائد هذا التصور هو ابن خلدون، فقد قرر أن البداوة والتوحش (أي البدائية في الوسائل) هي أفضل البيئات التي تندفع منها الحضارات إلى الخارج. وتابعه على ذلك عدد من المؤرخين الاوروبيين. وفي هذه المرحلة الأولى، يرى ابن خلدون أنه لابد أن يقوم الملك على "العصبية"، التي تعني الوازع الجماعيّ للتوافق والاجتماع، سواء كان عشائريا أو قبليا. لكنه كذلك بيّن أن العصبية الأفضل والأقوى هي التي تقوم على الوازع الديني. وهو ما ذهب إليه تويبني وجيبون، مع اختلاف نذكره بعد. ثم يرى ابن خلدون أن الحضارة، وهو يطلق عليها أحيانا "المُلك" بدلا من الدولة، تمر بثاني مراحلها، وفيها يتوسع الملك وتترامى أطرافه، ويُغدق فيه المال والترف والإسراف، حتى يصل إلى أن لا يظل من الإنسان الفاتح الأول إلا مظهرا ورسما، لا قلبا وحقيقة. وفي نهاية هذه المرحلة، يبدأ الملك في الضعف والتآكل من أطرافه حتى يصل العدو الصائل الجديد، إلى مركز الملك، وهو ما يؤذن بفنائها[8].

لكن توينبي أخذ مسلكا آخر، في الدورة الحضارية، فذهب إلى مفهوم "تناسخ" الحضارات، وانبثاقها من بعضها، أي أن الحضارة لا تذهب وتموت كلية، بل يبقى فيها أثر في الإنسان الضعيف الذي خلفته تراكمات أوباء الحضارة ومخازيها، والتفاني في لذاتها. هذا الأثر الباقي هو ما تنشأ عليه حضارة أجدّ وأقوى مما سبقتها[9].

والمثير للتأمل هو ما عزاه توينبي للتوسع الإسلامي السريع على حساب الإمبراطورية الرومانية الهرِمة، حيث قرر أن ذلك الانهيار يرجع إلى سببين "الأول: إنتفاء عنصر الوحدانية

[8] مقدمة ابن خلدون، شرح علي عبد الواحد وافي، ج2 ص 521 وبعدها.
[9] مختصر دراسة التاريخ، أرنولد توينبي، ترجمة فؤاد شبل، ص 128 وبعدها، طبعة 1962، دار التأليف والترجمة والنشر

في الفكرة الدينية (يقصد عند الرومان الكاثوليك)، الثاني: انتفاء القانون والنظام وهما دعامة كل حكومة"[10]. وقد اتفق توينبي مع ابن خلدون في قوة أثر العامل الديني في نشأة الحضارات. وقد اتفق المؤرخ البريطاني الشهير إدوارد جيبون في كتابه "اضمحلال وسقوط الإمبراطورية الرومانية"[11] مع ابن خلدون في أن الترف والفسق والعهر الذي ساد الإمبراطورية الرومانية الثانية، هو السبب الرئيس في سقوطها. لكنه اختلف معه ومع توينبي، حيث قرر أن العامل الديني، رغم قوته، فهو ذو أثر سلبي لا إيجابي! فجعل المسيحية من أسباب انهيار الإمبراطورية.

وقد أشار توينبي للدور اليهودي الصهيوني في فلسطين، وذكر أثر اليهودية بكل ازدراء وإنكار عليهم[12]. كما أشار إلى دور نبذ اللغة الحضارية في تفتيت كيان حامليها، وأخذ مثال على ذلك من اضمحلال لغة روما اللاتينية القديمة، مع اضمحلال إيطاليا الأول، واللغة الهيروغليفية مع اضمحلال حضارة الفراعنة، كما ذكر تغيير أتاتورك للحروف العربية، دلالة نهائية على سقوط الإمبراطورية العثمانية[13].

ولابد هنا أن نشير إلى الكاتب الشهير، والكتاب الأشهر "صدام الحضارات، والترتيب الجديد لعالم اليوم"[14]. فقد أشار الكاتب إلى أن الحضارات الباقية، والتي يمكن أن يكون لها ميلاد جديد، حسب نظرية توينبي، هي حضارة جنوب شرق آسيا في الصين والهند، واليابان، والحضارة الإسلامية، والحضارة الغربية. وأشار إلى أن القوة الجديدة ستكون قائمة على الاقتصاد، ومن ثم، قدّم حضارة جنوب شرق أسيا على إمكانية الرجوع الإسلامي، وإن أشار إلى "التطرف الإسلامي" وخطره على الغرب.

---

[10] المقدمة، ج1 ص 381.

[11] سقوط واضمحلال الإمبراطورية الرومانية" إدوارد جيبون، ج2 ص 352 ، طبعة دار الكاتب العربي 1969

[12] مختصر دراسة التاريخ ج2 ص 59. وعلّق المترجم على ذلك الدور في مقدمة الجزء الثاني، فقال "ويمتاز هذا الجزء بالتحليل الرائع لأطماع اليهود وردّها إلى جذورها الألية في صورة علمية جذابة"

[13] مختصر دراسة التاريخ، ج1 ص 435

[14] Clash of civilizations, the Making of new World Order", Samuel Hannington, 1997.

لكن المؤرخين بشكلٍ عام، متفقون على أن الحضارة، أو الملك بتعبير ابن خلدون، يقوم على القوة الحربية في نهاية مرحلته الثانية، ويكون هذا مؤذنا ببداية الإنهيار، وتحلل الحضارات.

ونحن إذ نُشير إلى هذه التحليلات، فإنما نقصد إلى أن نرى أنفسنا في الصورة الأكبر، التي تتحرك فيها الدول لتغيير معالم الدنيا، وترسم، على أساسها سياساتها الخارجية.

وعلى فقهاء السياسة الشرعية أن يتعمقوا في مثل تلك الدراسات، ليجدوا مخرجا من المأزق التاريخي الذي أدى بنا إلى ما نحن فيه.

والحق، إني أميل إلى ما رآه توينبي من "تولّد الحضارات"، إذ إننا نراه بأعيننا لائحا في المحاولات اليائسة التي يحاولها بقايا من ظلت فيهم الروح الحضارية الإسلامية، في بداوتها الأولى، وتوحشها، بعيدا عن الترف والغنى والمتاع. وقد ظهر ذلك جلياً في انهيار كافة الحضارات، بشكل عام. فها هي الحضارة الهيلينية تفسح المجال للرومان، بعد ترف وفساد بيّن، ثم تنهار الحضارة الرومانية الأولى في إيطاليا، قبيل الميلاد، بفعل الفساد الشديد، والأثر اليهوديّ المهلك. ثم تظل إيطاليا وحضارتها الرومانية حتى تبزغ مرة أخرى، من بداوة الأنجلو-ساكسون، وتقف في وجه الفتوحات الإسلامية، وتغزو القدس ثلاثة عشر مرة، رغم فشلها الأخير.

ولم يكن انتصار الحضارة الرومانية الإيطالية، في بزوغها الثاني هو سبب انهيار الإمبراطورية الإسلامية، قدر ما كان ضعف تلك الإمبراطورية، بعد اندفاع الترك البسطاء، الذين لم يعرفوا ترفاً ولا فسقاً، على يد عثمان حفيد سليمان شاه، وحتى انهيار تلك الإمبراطورية كاملاً في الحرب العالمية الأولى.

ونحن نرى، بعد التجوال في تاريخ العالم الحضاريَ، أنه من الأهمية بمكان أن ينظر المُحَللون للأوضاع في شرقنا الأوسط، أو عالمنا العربي بتعبير آخر، بمنظار أكثر اتساعاً من الأحداث الفردية التي تموج بها الحياة، بلا توقف، بشكل يوميّ، في كلّ مكان، وفي كلّ مجال.

تلك الحركة المائجة، هي ذاتها، التي تحمل بذور التطور البشريّ، وتدفعه، بعوامل معينة، في طريق إنشاء "حضارة" عمرانية، يجتمع في ظلّها مجموعة من البشر، يتشاركون في طباعهم ولغتهم وعاداتهم، وفي الأهم دينهم. ضف إلى ذلك ما اعتبره ابن خلدون عاملاً مؤثراُ في هذا الاندفاع، وهو البعد عن الترف والفسق والإسراف، والقرب من الفطرة وطبائع البداوة.

2. **الدولة**: ومصطلح "الدولة" مصطلح قديم قدم مصطلح الحضارة، بل أعرق منه! وإن لم يكن محددا في الغرب. أما في العصر الحديث فقد أصبح تعبير "الدولة"، طاغيا حتى على مفهوم الحضارة، ثم استبدل بنظام الإمبراطوريات المتسعة الأرجاء، والذي ساد حتى بدايات القرن العشرين. وقد رسخت الحرب العالمية، التي انتهت بظهور أمريكا كسيدة القوى العالمية الإستعارية، وضعاً جديداً، كان موجودا بشكل ما من قبل، لكن أثره في الواقع الأوروبي وجنوب شرق أسيا، كان أكثر مرارة من أثره في الشرق الأوسط. حيث دُمرت ألمانيا واليابان وإيطاليا، ودخلت ألمانيا واليابان، مع غيرها، تحت الحماية الأمريكية. وانقسم العالم إلى خمس قوى كبرى، هي الغرب الأمريكيّ، وله قواعده العسكرية في كل مكان رضي حكامه بالدخول تحت سيطرة الغالب، ثم انجلترا التي فقدت امبراطوريتها، واحتفظت منها ببعض دول الكومنولث التي تدخل تحت التاج الريطاني رمزا، ككندا واستراليا، ثم فرنسا بوحشيتها الاستعمارية، التي لا زالت تسيطر سيطرة تامة على الغرب والوسط الأفريقي، عسكريا وماديا وثقافيا، حتى أن مالي على سبيل المثال، لا تزال تطبع عملتها في فرنسا! كما لا يزال أثرها الثقافي وسيطرتها السياسية ظاهرة في الشمال الأفريقي، تونس والجزائر والمغرب. ثم روسيا، التي تضعضعت قواها في الثمانينيات، حين اختفى الاتحاد السوفييتي، وخرجت جمهوريات البلقان، وشرق أوروبا الشيوعية عليها، وتحولت معظمها إلى حماية الغرب الأوروبي. والصين، وإن لم يكن لها دور في الحرب العالمية الثانية، إلا أنها أصبحت تمثل تهديدا حقيقياً وخطيراً على اقتصاد الغرب الأوروبي، والأمريكي، بل وفي أفريقيا كذلك، عن طريق المنتجات الرخيصة الثمن، وكذلك السيطرة المالية بشراء العقارات والأراضي عن طريق المستثمرين، كما في كندا وغرب أفريقيا.

وهذه القوى الخمس، هي التي تتحكم في القرار العالمي من خلال مجلس يجمعهم، هو مجلس الحوار الاستعماري، ويسمونه "مجلس الأمن"، أي أمن القوى الخمس العظمى وعلى رأسها أمريكا، وإن خرجت أمريكا في العقدين الماضيين عن السيطرة حتى من خلال ذلك المجلس، الذي أصبح، كالجامعة العربية، منظرا بلا مخبر!

وبعد أن توطدت مراكز القوى الاستعمارية الكبرى حول العالم، توجه الاهتمام الأمريكي، خلفا لبريطانيا، إلى الشرق العربي المسلم، تحقيقا لدراسة هاننجتون التي ذكرناها. وذلك لأسباب متعددة، منها

- الحقد الغربي بشكل عام على المسلمين والإسلام منذ الحروب الصليبية
- شعور "سيادة الرجل الأبيض"، الذي استعبد الرقيق المجلوبين من أفريقيا، وكان غالبهم من المسلمين السود.
- الثروات النفطية والمعدنية الهائلة في هذه المنطقة.
- إحكام النطاق حول روسيا، خاصة بعد نجاح الغرب في إيجاد منطقة عازلة بينه وبين روسيا، تتمثل في الجمهوريات المنفصلة كجورجيا وأوكرانيا، ومركَّبات يوغوسلافيا القديمة.

لكن الخريطة الاستعمارية بدأت تعيد تشكيل نفسها منذ ثورات ما يُسمى "الربيع العربي" خاصة في سوريا. فقد أخذت روسيا أخيرا زمام المبادرة، وفتحت لنفسها منفذا خطيراً على شاطئ البحر المتوسط وبنت قواعد عسكرية وكرست جيشا من المشاة في سوريا، منذ عام 2015، وهو ما أزعج الغرب كثيراً، وإن بدا عاجزا عن أن يفعل شيئاً، إلا أن يجد معادلة للتعايش مع الدب الروسي البلشفي في منطقتنا العربية، بشكل ما. ولا زالت الأحداث تتمخض عن جديد كل يوم، في هذا الشأن.

3. ونعود إلى مفهوم الدولة في عصرنا الحديث.

كان أول من وضع تعريفا للدولة الحديثة، عالم الاجتماع الشهير ماكس ويبر (Max Webber)، حيث جاء عنه تعريفان، أحدهما، فيما أراه، وصفا أكثر منه تعريفاً. فقد وصف ويبر الدولة بصفتين، أولهما "نظام قانوني مستقل للإدارة، ذو صلاحية على رقعة جغرافية محددة". والثاني أنها "رمز للقوى الجمعية أو العمل الجماعي في مجتمع ما". أما التعريف الذي قدّمه بعد ذلك، ففيه من الغرابة والصحة ما فيه، إذ يقول إنها "المجتمع البشري أو العمرانيّ، الذي يسمح باستخدام القوة البدنية (أو العنف حسب تعبيره Violence)، فى حدود رقعة محددة، بنجاح"، ويقصد تلك المؤسسات الأمنية التي تصبغها الدولة بصبغة شرعية، ويرضخ لها المواطن من حيث يقتنع أنها إنما تعمل لأمنه قبل كلّ شئ. وقد ربط ويبر بين تلك القوة الداخلية والحروب الخارجية، كما ربط بين الدولة وحاكميتها[15].

والدولة الحديثة، تختلف تماما عن مفهومها الذي كان سائداً من قبل. ففي الغرب، لم يكن للدولة تعريفا محددا، حيث أن عهد الإقطاع Feudal Era كان مسيطرا لقرون عديدة، ولا يمكن فيه تحديد سلطة مركزية محددة تكون مركزا لدولة.

لكننا نجد في المقابل أن مفهوم الدولة، كان معروفا لدى المسلمين. فقد عرفوا الدول الكثيرة التي نشأت تحت عباءة الخلافة، كدولة السلاجقة، ودولة المماليك، ودول الطوائف في الغرب العربي. لكن هذه الدول، رغم استقلالها في الحكم، وسيطرتها على رقع أرضية مقتطعة من "أرض الخلافة"، كانت ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالخلافة، وبالخليفة، وذلك كما يحملنا للنظر في مفهوم الأمة، بين الشرق والغرب.

الأمة Nation في المفهوم الغربيّ، يكاد يكون مطابقاً لمفهوم الدولة، أو هو، على الأصح، الوصف الثاني الذي ذكرناه أعلاه، من وصفيّ ويبر للدولة، أي "القوى الجمعية أو العمل

[15] "Politics as a Vocation", Mx Weber, 1918, and "Review of Max Webber Theory of the Modern State", Theory, Culture & Society (TCS) Foundation, Andreas Anter. كذلك فقد ناقشت نظرية ادوارد ويبر في بحث الدكتوراه المقدم منى لجامعة برمنجهام 1989

الجماعي في مجتمع ما". فإن أضفت عنصر القهر والإلزام، وصلت إلى التعريف الحديث للدولة، كما رآه ويبر. والأفراد في تلك الأمة-الدولة، تجمعهم عادات وتقاليد ومراسم يتبعونها في مناسباتهم الاجتماعية، وقلما يشذ ّعنها إلا الأقليات. فالأمة والدولة قرينان في المفهوم الغربيّ.

أما الأمة في المفهوم الإسلاميَ، فهي أكبر قدراً وأعظم خطراً منها في الغرب. أحسب أنها ارتبطت بالكتب السماوية، حيث تجدها في التوراة وفي القرآن.

الأمة في مفهومنا الإسلاميّ، هي تلك المجموعة البشرية، التي تتحد في الدين أولاً، ثم في عاداتها وتقاليدها واحتفالاتها وشعائرها، بحيث إينما حلّ مسلمٌ في بلد إسلاميّ، عَرَف رمضان والعيدين، والصلاة والزكاة. والأهم من ذلك إحساس الإنتماء الذي يكون بينه وبين أمته مهما رحل عنها، وتطاولت بينه وبينها الشُقة، زماناً أو مكاناً.

قال تعالى **"هَٰذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ"**. الأنبياء 92

وقال تعالى "وَإِنَّ هَٰذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ" المؤمنون **52.**

الأمة في التصور الإسلاميّ، ممتدة بلا انقطاع، من عهد آدم عليه السلام، إلى يومنا هذا.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنا أولى الناس بعيسى، والأنبياء أبناء عَلَّات، وليس بيني وبين عيسى بني" رواه مسلم.

والدولة، كما رأينا، لم تتضح معالمها في الغرب، إلا بحضور عصر الصناعة. بينما في الحضارة الإسلامية، عُرفت الدول، سواءً كانت قوية مهيبة كدولة السلاجقة العظام ودولة المماليك، أو صغيرة منقسمة متحاربة، كما في عهد ملوك الطوائف. وقد وسم ابن خلدون، في مقدمته، الكيانات التي تقوم عليها الحضارات، بالدول. وأصلها العربي من دال، يدول فهي دول، حيث أنها تحيا وتزول، كما يُقال: الأيام دول، وفي الآية القرآنية **"كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ ۚ"**، أي تتداوله أيدي فلا يستقر إلا في أيديهم.

وإذ وصلنا في بحثنا هذا لتحليل تلك المصطلحات الأساسية، التي يقوم عليها علم الإجتماع وعلم السياسة معا، فنبدأ في النظر إلى واقعنا الحاليّ، وأوضاعنا الاجتماعية والسياسية، التي تمر بها حضارتنا، ودولنا المشتتة الضائعة، وأمتنا التي صارت تبحث لها عن هوية، ولم يحالفها النجاح بعد، لعوامل نتعرض لها فيما يأتي إن شاء الله

الجزء الثالث

الدولة الإسلامية ودار الإسلام

ناقشنا في الجزء الثاني، بتوسع كبير، معنى الحضارة، والدولة والأمة، عند فقهاء السلف ومؤرخي الغرب في مجالي العلوم السياسية والاجتماعية.

ويحسن، في هذا الموضع من البحث، أن نحدد خطتنا فيما يأتي من قول، حتى نكون، والقارئ معنا، على بينة من الطريق، مقدمة ونتيجة، إذ إن هذا البحث متشعب الأطراف، فيجب أن يوضع أمام القارئ مُرَسّماً على خريطة عمل واضحة.

فما نعزم، بعون الله تعالى، أن نضعه موضع البحث، هو عرض نقاط تحدد موقع المسلمين على خريطة الواقع في رقعتهم الإسلامية

الدولة الإسلامية:

من الأمور التي صاحبت قيام الدولة الحديثة، ترسيم الحدود للرقعة الجغرافية التي تقع عليها سيادة الدولة، والجنسية التي يتجنس بها المقيم فيها بشكل دائم سواء من مواليدها أو مهاجرا إليها حسب قوانين كلّ دولة.

ذانك أمران لا يعترف بهما التصور الإسلاميّ للدولة، ولا للأمة.

فالدولة، إن تصورنا وجودها في الرقعة السياسية الإسلامية، لا يكون لها حدود مرسّمة، لمواطنيها في الداخل. ولكن لها حدود تحميها من الخارج، وهي سياج حول نطاق سيادتها.
فأمر الحدود، التي فرضتها علينا القوى الإستعمارية الغربية، في سايكس-بيكو، لا محل لها في الخلافة، أو حتى المُلك العضود.

ثم المسلم داخل تلك الرقعة له جنسيته الإسلامية الأصلية، وإن عُرِف بأنه من أصل مصري أو عراقي أو غيره. لكن، التنقل حر بين تلك "الولايات"، التي هي "الدول" في العرف الدولي الحاضر.

وشروط قيام الخلافة، تختلف عن قيام الدولة، وعن قيام الإمارة. فلكلٍ سلطات معينة، يبسطها على رعاياه. لكننا نود أن نبين هنا وضع الخلافة او الدولة أو الولاية، أو الكيان الإسلامي الممكن، بالنسبة لحدوده الخارجية مع من حوله، فإن ذلك قد اعتبره الفقهاء من شروط التمكين الذي يستلزمه قيام أي كيان سياسي إسلامي، على رقعة من الأرض.

ويتعلق هذا بحكم الدار، سواء دار الإسلام، أو دار الكفر، أو دار الحرب، أو دار المعصية/البدعة، أو دار العهد، أو دار الصلح، إلى آخر مضافات أوصاف للدار. ولننظر في أحكام الدور عند علماء أهل السنة.

المذهب الحنفيّ: جاء في المبسوط للسرخسيّ "والحاصل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى إنما تصير دارهم (أي دار الإسلام) دار حربٍ (أسماها الكاساني دار كفر، فالظاهر عدم التفريق بينهما عند الأحناف) بثلاث شرائط:

1. أحدها أن تكون متاخمة لأرض الكفر، ليس بينها وبين أرض الحرب دار للمسلمين (شرط المتاخمة)
2. والثاني أن لا يبقى فيها مسلم آمن بإيمانه، ولا ذمي آمن بأمانه (شرط الأمان الأول بتعبير الكاساني)
3. والثالث أن يُظهروا أحكام الشرك فيها. وتفصيل ذلك أن أبا حنيفة يقول: الأمان للمسلم بإطلاق والخوف للكافر بإطلاق[16]، والإطلاق يعنى الأمان على نفسه وماله وعرضه مطلقا بلا احتمال خوف. والأحكام تعني الشعائر والشرائع .. بدليل مناقشتهم لأحكام الزواج ووطئ الإماء والاستيلاء على المال في حال تغير حكم الدار، وليست من

[16] بدائع الصنائع، الكاساني 7-131

الشعائر. أما أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى، فلم يشترطا الأمان، ولكن إذا أظهروا أحكام الشرك فيها فقد صارت دارهم دار حرب، لأن البقعة تنسب إلينا أو إليهم باعتبار القوة والغلبة، فكل موضع ظهر فيه حكم الشرك فالقوة في ذلك الموضع للمشركين، فكانت دار حرب، وكل موضع كان الظاهر فيه حكم الإسلام فالقوة فيه للمسلمين. وأبو حنيفة رحمه الله تعالى يعتبر تمام القهر والقوة، لأن هذه البلدة كانت من ديار الإسلام، محرزة للمسلمين، فلا يبطُل ذلك الإحراز إلا بتمام القهر من المشركين، وذلك باستجماع الشرائط الثلاث"[17].

مذهب الشافعية: الظاهر أن الشافعية لم يعتنوا كثيرا بأوصاف الدار، إلا فيما نقله ابن حجر الهيتمي في حاشيته على الشرح الكبير للرافعي الشافعي (ت 623)، والذي يعتبر أجل شرح لكتاب الوجيز للإمام الغزالي. وقد كُتبت علي شرح الهيتمي، المسمى تحفة المحتاج في شرح المنهاج، حواشي للإمامين الشرواني والعبادي. وقد جاء فيه ما نصه: "يؤخذ من قولهم ؛ لأن محله دار إسلام أن كلّ محل قدر أهله فيه على الامتناع من الحربيين صار دار إسلام، وحينئذ الظاهر أنه يتعذر عوده دار كفر، وإن استولوا عليه كما صرح به الخبر الصحيح الإسلام يعلو ولا يعلى عليه، فقولهم لصار دار حرب المراد به صيرورته كذلك صورة لا حكما وإلا لزم أن ما استولوا عليه من دار الإسلام يصير دار حرب ولا أظن أصحابنا يسمحون بذلك، بل يلزم عليه فساد وهو أنهم لو استولوا على دار إسلام في ملك أهله ، ثم فتحناها عنوة ملكناها على ملاكها وهو في غاية البعد ، ثم رأيت الرافعي وغيره ذكروا نقلا عن الأصحاب أن دار الإسلام ثلاثة أقسام: قسم يسكنه المسلمون ، وقسم فتحوه وأقروا أهله عليه بجزية ملكوه أو لا ، وقسم كانوا يسكنونه ، ثم غلب عليه الكفار. قال الرافعي وعدهم القسم الثاني يبين أنه يكفي في كونها دار إسلام كونها تحت استيلاء الإمام وإن لم يكن فيها مسلم قال : وأما عدهم الثالث فقد يوجد في كلامهم ما يشعر بأن الاستيلاء القديم يكفي لاستمرار الحكم. ورأيت لبعض المتأخرين أن محله إذا لم يمنعوا المسلمين منها، وإلا فهي دار كفر. انتهى. وما ذكره عن بعض

[17] المبسوط للسرخسي ج10 ص 114، طبعة دار المعرفة (7 أجزاء)، وانظر بدائع الصنائع للكاساني ج7 ص 127، طبعة دار الكتب العلمية (10 أجزاء)

المتأخرين بعيد نقلا ومدركا كما هو واضح وحينئذ فكلامهم صريح فيما ذكرته أن ما حكم بأنه دار إسلام لا يصير بعد ذلك دار كفر مطلقا. (وإلا) يمكنه إظهار دينه أو خاف فتنة في دينه"[18].

ويظهر من هذا النقل أن الشافعية يرون ان دار الإسلام تنقسم إلى:

- بلاد يقطنها المسلمون وتعلوها أحكام الإسلام.
- بلاد يقطنها الكفار، لكنهم تحت سطوة الإمام، ويدفعون الجزية، فهي دار إسلام رغم ظهور أحكام الكفر فيها، وهي التي تقابل دار الذمة في مصطلح بعض الفقهاء.
- بلاد كان يقطنها المسلمون، لكن الكفار غلبوا عليها، وإن بقي فيها بعض غلبة للمسلمين، تمكنهم من إقامة دينهم، ونحسبه يقصد شعائرا وشرائعاً. وهو ما قد يوحي بأنهم يرون أن دار الإسلام، لا ترجع دار كفر مطلقاً**!**

ودار الحرب عند الشافعية، بناء على تصورهم لدار الإسلام هي التي تعلوها أحكام الكفر، وراثة جيل عن جيل، كبلاد أوروبا وأمريكا.

مذهب المالكية: جاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدرديري : "وَأَمَّا مَا أَخَذُوهُ مِنْ بِلَادِنَا بَعْدَ اسْتِيلَائِهِمْ عَلَيْهَا بِالْقَهْرِ، وَقَدَرْنَا عَلَى نَزْعِهِ مِنْهُمْ قَبْلَ أَنْ يَذْهَبُوا بِهِ لِبِلَادِهِمْ فَإِنَّهُ يُنْزَعُ مِنْهُمْ؛ لِأَنَّ بِلَادَ الْإِسْلَامِ لَا تَصِيرُ دَارَ حَرْبٍ بِمُجَرَّدِ اسْتِيلَائِهِمْ عَلَيْهَا بَلْ حَتَّى تَنْقَطِعَ إقَامَةُ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ عَنْهَا، وَأَمَّا مَا دَامَتْ شَعَائِرُ الْإِسْلَامِ أَوْ غَالِبُهَا قَائِمَةً فِيهَا فَلَا تَصِيرُ دَارَ حَرْبٍ."[19].
وهذا، كما يظهر من النص، في سياق حديثه عن إعادة الرق المسروق من دار الإسلام، قبل أن يسيطر عليها الكفار، وينزعون أملاكها، ويحملوها لبلادهم. وهذ معناه أنّ دار الإسلام هي التي تعلوها أحكام الإسلام، حتى لو خرجت عنها لفترة، وبقي فيها أغلبية مسلمة تقيم الشعائر والشرائع. والدليل حديثه عن قطع يد السارق المعاهد، ولو شرط غير ذلك، إن أخل بالعهد، وسرق ثم عاد لدار الإسلام. يقول "(وَانْتُزِعَ) مِنْ الْمُسْتَأْمِنِ (مَا سَرَقَ) مِنَّا زَمَنَ الْعَهْدِ (ثُمَّ عِيدَ

[18] تحفة المحتاج للهيتمي ج9 ص 269 طبعة دار التراث العربي
[19] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ج2 ص 188

بِهِ بِبَلَدِنَا) بَعْدَ ذَهَابِهِ لِدَارِ **الْحَرْبِ** عَادَ بِهِ السَّارِقُ أَوْ غَيْرُهُ لَكِنْ إنْ عَادَ بِهِ السَّارِقُ قُطِعَ، وَلَوْ شَرَطَ عِنْدَ الْعَهْدِ أَنْ لَا يُؤْخَذَ مِنْهُ شَيْءٌ مِمَّا سَرَقَ وَلَا تُقَامُ عَلَيْهِ حُدُودُ الْمُسْلِمِينَ، لَا يُوَفَّى لَهُ بِشَرْطِهِ (عَلَى الْأَظْهَرِ)". كما يدلّ هذا على أن دار الإسلام عندهم هي التي تعلوها أحكام الإسلام.

مذهب الحنابلة: جاء في المغني، لابن قدامة تحت عنوان: (فَصْلٌ ارْتَدَّ أَهْلُ بَلَدٍ وَجَرَتْ فِيهِ أَحْكَامُهُمْ)، ما نصه :" فَصْلٌ: وَمَتَى ارْتَدَّ أَهْلُ بَلَدٍ، وَجَرَتْ فِيهِ أَحْكَامُهُمْ، صَارُوا دَارَ حَرْبٍ فِي اغْتِنَامِ أَمْوَالِهِمْ، وَسَبْيِ ذَرَارِيِّهِمْ الْحَادِثِينَ بَعْدَ الرِّدَّةِ، وَعَلَى الْإِمَامِ قِتَالُهُمْ، فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَاتَلَ أَهْلَ الرِّدَّةِ بِجَمَاعَةِ الصَّحَابَةِ، وَلِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَمَرَ بِقِتَالِ الْكُفَّارِ فِي مَوَاضِعَ مِنْ كِتَابِهِ، وَهَؤُلَاءِ أَحَقُّهُمْ بِالْقِتَالِ؛ لِأَنَّ تَرْكَهُمْ رُبَّمَا أَغْرَى أَمْثَالَهُمْ بِالتَّشَبُّهِ بِهِمْ وَالِارْتِدَادِ مَعَهُمْ، فَيَكْثُرُ الضَّرَرُ بِهِمْ. وَإِذَا قَاتَلَهُمْ، قَتَلَ مَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ، وَيَتْبَعُ مُدْبِرَهُمْ، وَيُجْهِزُ عَلَى جَرِيحِهِمْ، وَتُغْنَمُ أَمْوَالُهُمْ. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ.
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا تَصِيرُ دَارَ حَرْبٍ حَتَّى تُجْمَعَ فِيهَا ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ؛ أَنْ تَكُونَ مُتَاخِمَةً لِدَارِ الْحَرْبِ، لَا شَيْءَ بَيْنَهُمَا مِنْ دَارِ الْإِسْلَامِ. الثَّانِي: أَنْ لَا يَبْقَى فِيهَا مُسْلِمٌ وَلَا ذِمِّيٌّ آمِنٌ. الثَّالِثُ: أَنْ تَجْرِيَ فِيهَا أَحْكَامُهُمْ.، وَلَنَا، أَنَّهَا دَارُ كُفَّارٍ، فِيهَا أَحْكَامُهُمْ، فَكَانَتْ دَارَ حَرْبٍ - كَمَا لَوْ اجْتَمَعَ فِيهَا هَذِهِ الْخِصَالُ -، أَوْ دَارَ الْكَفَرَةِ الْأَصْلِيِّينَ."[20]

وواضح في مذهب الحنابلة، أنهم يلتقون مع بقية المذاهب في ضابط دار الإسلام، أنها التي تعلوها أحكام الإسلام، ودار الكفر هي التي تعلوها أحكام الكفر.

ابن تيمية والدار المركّبة – فتوى ماردين : وهذه الفتوى في غاية من الخطورة، من حيث مساسها بالواقع الحاليّ، حتى أنّ "فقهاء السلاطين" من العلماء المزيفين، أقاموا مؤتمراً في تركيا، في 18 أبريل 2010، لرفض هذه الفتوى، ومحاولة إزالة أثرها على الدارسين في السياسة الشرعية. وها هو نصّها:

---

[20] المغني لابن قدامة المقدسي ج9 ص 18

"وسئل رحمه الله عن بلد " ماردين "هل هي بلد حرب أم بلد سلم ؟ وهل يجب على المسلم المقيم بها الهجرة إلى بلاد الإسلام أم لا ؟ وإذا وجبت عليه الهجرة ولم يهاجر وساعد أعداء المسلمين بنفسه أو ماله هل يأثم في ذلك ؟ وهل يأثم من رماه بالنفاق وسبه به أم لا ؟ فأجاب : الحمد لله . دماء المسلمين وأموالهم محرمة حيث كانوا في "ماردين " أو غيرها . وإعانة الخارجين عن شريعة دين الإسلام محرمة سواء كانوا أهل ماردين أو غيرهم . والمقيم بها إن كان عاجزا عن إقامة دينه وجبت الهجرة عليه .وإلا استحبت ولم تجب . مساعدتهم لعدو المسلمين بالأنفس والأموال محرمة عليهم ويجب عليهم الامتناع من ذلك بأي طريق أمكنهم من تغيب أو تعريض أو مصانعة ; فإذا لم يمكن إلا بالهجرة تعينت.

ولا يحل سبهم عموما ورميهم بالنفاق ; بل السب والرمي بالنفاق يقع على الصفات المذكورة في الكتاب والسنة فيدخل فيها بعض أهل ماردين وغيرهم .
وأما كونها دار حرب أو سلم فهي مركبة : فيها المعنيان ; ليست " بمنزلة دار السلم التي تجري عليها أحكام الإسلام ; لكون جندها مسلمين ; ولا بمنزلة دار الحرب التي أهلها كفار ; بل هي قسم ثالث يعامل المسلم فيها بما يستحقه ويقاتل الخارج عن شريعة الإسلام بما يستحقه"[21] .

هذا مجمل ما يراه أهل المذاهب المجتهدين في مسألة أحكام الديار.

****

تحرير مصطلح دار الحرب ودار الكفر.

تحصّل لنا مما سبق، في تلك الجولة في كتب فقهاء المذاهب الأربعة، وما دوّنه ابن تيمية خاصة، في أهل ماردين، عدة نقاط، تلقي الضوء على تلك المصطلحات الخاصة بأنواع الديار.

[21] مجموع الفتاوى ج 28 ص 240-241

وقبل أن نشرع في الغرض هنا، نودّ أن نبيّن ما ذكرناه في موضع آخر من كتاباتنا، وهو أنه يجب على الباحث الخرّيت أن ينظر فيما دوّنه فقهاء أهل السنة على مدى القرون السابقة، بمنظارهم، ومن واقعهم الذي عايشوه، حيث كانت سطوة الإسلام تمتد من أطراف الصين شرقا إلى حدود فرنسا الجنوبية غربا، ومن وسط أفريقية جنوبا إلى حدود النمسا شمالاً.

لهذا، فإنك حين تقرأ في كتبهم عن المسائل المتعلقة بأحكام الديار، تجد أنهم يبحثون في مسائل لا علاقة لها بواقع اليوم على الإطلاق، إلا في بعض الحالات المتعلقة بتوزيع الغنائم والفئ وحكم الجهاد وفرضيته عينا أو كفاءاً، ومثل ذلك مما يمكن أن يستضئ به الفقيه أو المفتي أو القاضي في عصرنا هذا.

فالباحث يجد غالب كتبهم متشابهة في طرح تلك المسائل، مع تغير ما يراه الفقيه حسب مذهبه وحسب ما أداه إليه اجتهاده، وغالبا تجدها مطروحة إما في كتاب السير أو كتاب الجهاد. ومن تلك المسائل ما يتعلق بأحوال الرقيق المنتقلين من دار الإسلام إلى دار الحرب، والعكس، وحكم وطئ الإماء المملوكة للغير في دار الحرب، وحكمهن إن أسلمن قبل دخول دار الإسلام، أو بعدها، وما هي قواعد شرائهن وبيعهن بين الدارين، وحكم من أسلم بعد أن استرقت زوجته، هل يفرق حكم الدار فيها؟ وأحكام الأولاد أو البنات البالغات عند سبي آبائهم، وغير ذلك من مسائل لا واقع لها في زمننا المعاصر.

وإذا نظرنا في استعمال الفقهاء الكفر ودار الحرب، يمكن أن نستنتج ما يلي:

- أن تعبير دار الكفر ودار الحرب، مترادفان في مواضع عديدة من مسائلهم، حيث يشيرون في أيهما إلى المحل الذي يسوده الكفار، ويحكمون فيه بشرائعه.
- فرّق الفقهاء بين دار الحرب ودار الكفر، في حالتي القتال أو عدم القتال. فالدار التي تعلوها شرائع الكفر، لكنها لا تقاتل المسلمين، هي دار كفر. والدار التي تعلوها شرائع الكفر وتقاتل المسلمين هي دار حرب.
- أجمع الفقهاء على أن الدار التي يقطنها المسلمون، كأغلبية، وتعلوها شرائع الإسلام هي دار إسلام.

- أجمع الفقهاء أن ضابط تحقق دار الإسلام هو أن تقام فيها أحكام الشريعة، شعائراً وشرائعاً. ثم اختلف أبو حنيفة بإضافة شرطين آخرين: المتاخمة، والأمان الأول.
والحق، فيما أرى، أن أبا حنيفة، قد صدق في وضع هذين الشرطين. فإن كان المسلمون يعيشون على أرضٍ محاطة من كل جانب بالكفار، فكيف يمكن أن تقام الشرائع على وجهها، من حيث أن بعض الحدود لن تُقام، كما أن شرط التمكين لن يتحقق، فأي تمكين لرقعة أرض يحيط بها عدوها من كلّ جانب، والخوف في كلّ قلب؟. والكلّ يشترط تمكين الإمام بصورة أو بأخرى كما سنرى بعد. كذلك فإن الأمان الأول شرط واقعي للغاية، إذ إن حرية التنقل، وحماية المسلم على أرضه، بإسلامه، هي دليل نوع الحكم السائد بلا شك. وانظر حولك اليوم في كافة بلاد الرقعة "الإسلامية"، تجد الأمان الأول فيها لغير المسلمين بإطلاق.

ثم بعد ذلك تفرق الفقهاء في توصيف الدار، في الحالات المختلفة بالنسبة للغالبية من السكان، وأصل الشرائع قبل استيلاء الكفار عليها، أو حالها، أو دخولها تحت حكم الإمام، وفي إقامة صلح أو معاهدة، أو دفع الجزية، فتحصل من ذلك تركيبات عديدة:

- دار فتحها المسلمون، وكان أهلها كفاراً، فاستوطنوها، واعتنق أهلها، أو غالبهم الإسلام، ودخلت تحت سطوة الأمير أو الخليفة، ورفعوا أحكام الشرع، فتصبح دار إسلام.
- دار فتحها المسلمون، وأهلها كفارٌ، فلم يستوطنوها، إلا أقلية صغيرة، وظل أهلها على الكفر يدفعون الجزية، لكنها دخلت تحت سطوة الأمام أو الخليفة، ورفعت فيها أحكام الشريعة، فهي دار إسلام، بغض النظر عن دين غالبية سكانها.
- أرض فتحها المسلمون، وأهلها كفارٌ، فظلوا على دينهم، وصالحوا المسلمين على دفع الجزية، وظلوا يحكمون بالكفر، فهي دار كفر، إلا أن تمتنع عن الجزية فتتحول إلى دار حرب، كما حدث من نقفور امبراطور الروم مع هارون الرشيد، فاستعاد هارون الرشيد ما امتنعوا من دفعه.

- أرض كسابقتها، لكن أهلها وقّعوا معاهدة محدودة الأجل بعدم القتال، فهي دار صلح أو دار عهد، إلا إن خانوا العهد، فتتحول إلى دار حرب.
- دار إسلام دخلها الكفار، فسلبوا منها وعاثوا فساداً، ثم غادروا بسلبهم، فهذه تظل دار إسلام، على عهدها السابق.
- دار إسلام غزاها الكافرون، ومنعوا الحكم بالشريعة، وحكموا بالقوانين الكفرية، فهذه الأرض، سواء بقي فيها الكفار، أقلية أو أكثرية، تتحول إلى دار كفر أو دار حرب لتحقق الضابط، ثم حسب ما يصير من أهلها، سلما أو حربا، إلا رأي ضعيف نقله بعض الشافعية إنه طالما كانت الدار دارُ إسلام يوماً، فلا تتحول صفتها مطلقاً، وهو رأي لا يقوم عليه دليل إلا ما ذكروا من حديث "الإسلام يعلو ولا يُعلى عليه"، وهوحديث، كما نحسب، في غير موطن النزاع. ولو صح، كانت أسبانيا اليوم دار إسلام**!** وكفى بهذا سخفاً من الرأي.
- دار يحكمها الكفار وأهلها كفار، لكنها محاطة من كلّ جانب بأرض المسلمين، فهي دار كفر أو حرب عند الشافعية والحنابلة والمالكية وصاحبي أبي حنيفة، إلا عند أبي حنيفة، فهو يرى إنها دار إسلام شكلاً ودار كفرٍ على الحقيقة، كما نقلنا عن حواشي تحفة المحتاج.
- والعكس، دار يحكمها المسلمون ويرفعون فيها شعائر الإسلام، لكنها محاطة من كل جانب بأرض الكفار، فهي عند الحنبلة والشافعية والمالكية دار إسلام، إلا عند أبي حنيفة، فاعتبرها دار كفر، إذ لم يتحقق فيها شرط المُتاخمة، وأظنه الأصح، إذ كيف يتأتي للأمير أو الخليفة أن يحمي تلك الرقعة من الأرض**؟!**
- دار إسلام، غلب على أهلها جمع من الكفار، سواء من داخلها أو من خارجها، وبقي فيها مسلمون، مختلطون بكفار أصليين من أبنائها، وكفار هاجروا إليها، فهذه اختلفت فيها الأقوال.
    - فإن ارتد المسلمون فيها، وارتفعت فيها أحكام الكفر، فهي دار حرب وردة، ووجب على الإمام قتالهم، إن استطاع.

- وإن ظلّ غالبيتها على الإسلام، ولكن رفعت عنها أحكام الإسلام، وسادت أحكام الكفر، فقد اتفق الفقهاء إنها دار كفر-حرب، إلا بعض الشافعية كما رأينا.

- ثم إن حال الدار التي وصف ابن تيمية، في ماردين، هي أشبه بحال البلاد "الإسلامية" في عصرنا، والتي حكمها الإسلام يوماً، من حيث إن أهلها مسلمون بالوراثة أبا عن جد، لكن الأحكام التي تعلوها هي أحكام الكفر. فعلى المذاهب الأربعة، هي ديار كفر، إلا ابن تيمية رحمه الله سمّاها داراً مركبة، يُعامل كلّ من فيها حسب ما يعتقده ويعمل به، فهي أشبه بدار الإسلام من حيث الغالبية المسلمة، وأشبه بدار الكفر من حيث نوع الأحكام السائدة، وهو الأصح فيما أرى.

فأمر الأكثرية المسلمة، لا تأثير له عند أبي حنيفة، إنما هي الأحكام، والمتاخمة والأمان بإطلاق.

أما الشافعية فالأكثيرة عندهم، معتبرة، لكنهم يوافقون الجمهور على شرط الحكم بالشريعة على أصح أقوالهم.

أما المالكية، فلا أثر للغالبية، بل لإقامة الأحكام الشرعية، ومثلهم الحنابلة.

****

هنا يصلح أن نضرب مثلاً برقعتين من الأرض، في عصرنا هذا، اختلفت فيهما الأقوال، بين بعض أصحاب العلم وبعضهم، وبين أصحاب العلم وأصحاب الهوى والجهل، وهما غزة وإدلب.

أمّا غزة، فإن غالبية أهلها مسلمون، لا يمارى في ذلك أحد، لكن لا يعلوها الحكم بالشريعة على وجه القطع، كما أنها محاطة من كلّ جانب بكفار صهاينة أو نصيرية أو جيش السيسي المصري المرتد. فهذا يجعلها دار كفر على جميع المذاهب، إلا من أراد أن يغالب أئمة الفقه وعلماء السلف، بكلام يلقيه مُحْدَثون على عواهنه.

أما إدلب، فحالها أشد وأنكى. فإدلب محاطة بالروس والنصيرية والأتراك والتحالف والأكراد! أحاط بها الكفر من كلّ جانب. أما عن التمكين، الذي يجب أن يتحقق لإقامة الشرائع، فلا أظن أحداً يقول إن أمير تلك النواحي متسلط مُمَكّن له فيها، إلا إن كان التمكين يعني القدرة على اعتقال عناصر الفصائل الأخرى! ولا أظن أحداً يدّعي إقامة الشريعة الإسلامية، إلا صورة إعلامية، فالضابط العام متحقق فيها. ولا أمان لأحد في إدلب من قصف الكفار ليلا ولا نهاراً، فأين الغلبة والقهر الذي تحدث عنه أبو حنيفة؟

ثم أمرٌ آخر، نتج عن ذلك في تصرف القيادة في إدلب عن قلة فهم من يوجهها، بقصد أو بدون قصد، وهو تعاملهم مع جيش الأتراك العلماني (بلا خلاف من عاقل!).

فإدخال الهيئة لجند تركٍ مُأمنين، أي بأمان، حتى لو افترضنا تمكين الهيئة وهو أبعد من الخيال!، فلا يصح، إن كان ذلك سببا في وقف الجهاد. جاء في الشرح الكبير للرافعي، قال "والضابط في الباب (أي إعطاء الأمان لكفار) ألا يسد بسببه باب الجهاد من تلك الجهة"[22]، وهو ما حذرنا منه منذ أن أدخل ذاك الفصيل "نقاط مراقبة" تمويها وتعمية للعامة، ثم أدخل الأرتال والجيوش، ففقد كل معنى زائف للتمكين، وكان من نتيجته ما ذكر الرافعي رحمه الله أنه أوقف باب الجهاد، ثم خذلهم الأتراك، وهو مانع آخر ذكره حاحب التحفة على متن الرافعي، قال " (تُؤْمَنُ خِيَانَتُهُم) كَأَنْ يَعْرِفَ حُسْنَ رَأْيِهِمْ فِينَا وَبِهِ بِعِلْمِ أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يُخَالِفُوا الْعَدُوَّ فِي مُعْتَقِدِهِمْ. (وَيَكُونُونَ حَيْثُ لَوْ انْضَمَّتْ فِرْقَتَا الْكُفْرِ قَاوَمْنَاهُمْ) لَا مِنْ ضَرَرِهِمْ حِينَئِذٍ وَيُشْتَرَطُ فِي جَوَازِ الْإِعَانَةِ بِهِمْ الِاحْتِيَاجُ إلَيْهِمْ وَلَوْ لِنَحْوِ خِدْمَةٍ أَوْ قِتَالٍ لِقِلَّتِنَا وَلَا يُنَافِي هَذَا اشْتِرَاطَ مُقَاوَمَتِنَا لِلْفِرْقَتَيْنِ قَالَ الْمُصَنِّفُ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ قِلَّةُ الْمُسْتَعَانِ بِهِمْ حَتَّى لَا تَظْهَرَ كَثْرَةُ الْعَدُوِّ بِهِمْ"[23]. فأين الاحتراز من الخديعة، وقد خدعوا وخانوا وخذلوا؟ ثم أين تفوق الهيئة على جيش الأتراك في إدلب! ليقال إن الهيئة يمكنها قتال الفرقتين؟ ثم أين حسنُ معتقدهم، وهم يقولون ليل نهار أن

---

22 الشرح الكبير للرافعي ج11 ص 457، وراجع كذلك وراجع حواشي تحفة المنهاج لابن حجر الهيتمي ج9 266
23 الحواشي على تحفة المحتاج، متن التحفة ج9 ص 238

الهيئة مصنفة على قوائم الإرهاب!؟ وهذا يبيّن بجلاء انتكاس فطرة من يتصدرون لفتوى في تلكم النازلات، وضعف علمهم، الذي أدى بالموقف إلى ما هو عليه اليوم.

أمّا عن الدول "الإسلامية"، التي هي من مخلفات الدولة العثمانية الزائلة، فأحسن ما يقال فيها إنها دارٌ مركّبة، وإن صح فيها كذلك أنها دار كفرٍ، من حيث إن الأحكام كلها كفرية، والمُتمكِن فيها، وهم رؤساؤها وملوكها، لا يعطي الأمان الأول إلا للكفار، وكلها ديار متجاورة متساندة بجيوشها وشرطتها، تعمل على إعلاء معالم الكفر والعمل بقوانينه.

ثم ننتقل للإمارة والبيعة، وملحقات البحث فيهما، إن شاء الله تعالى.

الجزء الرابع

تحدثت بإسهاب في موضوع شكل الدولة، والبيعة، والمُبَايعين، والمُبَايَعين، في كتاب "نظرات في التمكين في واقعنا المعاصر"[24]، وذكرت معطيات الواقع، ثم إشكاليات الواقع، ثم تصورات الدولة لدى الاتجاهات الثلاثة التي تسود الساحة العاملة في الحراك الإسلامي، على عجره وبجره، وهي الإخوان ومن جرى مجراهم في التصور الديموقراطيّ، والفكر الجهاديّ عامة، مع التركيز على النظر الحروري الذي خرج من حضنه سقطاً خِداجاً غير مرغوب فيه، ثم اتجاه أهل السنة والجماعة، ومن ثم فلا أرى داعياً لتكرار ما قلت هناك[25].

لكن هذا الجزء سيختص إن شاء الله بالنظر في نقطة، أزيدها على ما دوًنت من قبل، ألا وهي النظر في الخلافة بين القديم والحديث، واختيار أهل الحلّ والعقد، واختيار الإمام.

تاريخ تدوين السياسة الشرعية:

بدأ التدوين في موضوع السياسة الشرعية على يد الإمام أبي يوسف (ت 192 هـ) في كتاب "الخراج". ثم تلت بعض الكتابات بعده. لكن العلم لم يُطرق مفصّلا وممهداً إلا في القرن الخامس الهجري، حيث دوّن الإمام أبو الحسين الماوردي (ت 450 هـ) كتابه "الأحكام السلطانية"، ثم الإمام القاضي أبي يعلي الفرّاء الحنبليّ (ت458هـ)، في كتابه "الأحكام السلطانية"، ثم تبعه إمام الحرمين أبو المعالي الجويني (ت 478هـ) في كتابه الفذّ "غياث الأمم في التياث الظلم"، حيث تصور خلوّ الزمان من الإمام، ثم وضع القواعد والشرائط التي يجب أن يسير عليها الخلق في تلك الظُلَم، أي غياب الإمامة العظمى. ويأتي بعد ذلك بأكثر من قرنين شيخ الإسلام ابن تيمية (ت 728 هـ)، فيكتب "السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية". وتأثر به ابن القيم في كتبه "الطرق الحكمية" عند وضعه لشروط تولى القضاء وقواعده. وكذلك تابعه القاضي ابن جماعة في كتابه "تحرير الأحكام". كما دوّن أبي الحسين

[24] راجع الجزء الأول من كتاب "نظرات في التمكين" https://t.me/Dr_THaleemLib

[25] راجع "الأحكام السلطانية" للماورديّ، تحقيق أحمد جاد ص 15 وبعدها في إثبات وجوب البيعة عقلا أو شرعاً. والرأي إنها ثابتة بكليهما. فإننا نراها قائمة، بشكل أو بآخر في كافة أمم الدنيا، قديما وحديثاً.

هلال الصابيّ (ت 448) كتابا سمّاه "رسوم دار الخلافة"، وذلك إبان خلافة المقتدر بالله العباسي، ودولة بني بويه والسلاجقة، واعتني فيه بتصرفات الخلفاء وشكل خلافتهم، ثم أكثر من الحكايات، فلا نرى له كثير فائدة في بابنا هذا.

ثم كان عودٌ للتدوين في موضوع السياسة الشرعية، من منطلق الحديث عن الخلافة، وذلك في القرن الثاني عشر الهجري، حيث كتب ولي الله الدهلوي (ت 1176 هـ) "إزالة الخفا عن الخلفاء"، وكان معاصراً لانحطاط الخلافة العثمانية، وسنستعين ببعض آرائه إن شاء الله.

كذلك تناول الفقهاء، في موضوعاتهم الفقهية الكبرى، بعض الجوانب الخاصة بالولايات، وأحكام الجزية والحسبة ورفع المظالم، ما ينتسب بقرابة لموضوع السياسة الشرعية، كبدائع الصنائع للكاساني والمغني لابن قدامة ومبسوط السرخسي والشرح الأكبر للرافعي وحاشية ابن عابدين وغيرهم.

وكتب كثير من الباحثين وأهل القانون، في هذا الموضوع، مثل عبد الرزاق السنهوري، في كتابه المرجعي "فقه الخلافة وتطورها"، وهو، بلا شك، من أهم ما كُتب في العصر الحديث، وضياء الدين الريس وغيرهما، ما فيه مما وافق رأي أهل السنة أو ما خالفه، كما تحدثنا من قبل عن على عبد الرازق. كما كتب د سيد إمام[26] مبحثا عن السياسة الشرعية في كتابه الموسوعي "الجامع في طلب العلم الشريف"[27].

ونلحظ فيما دوّن السلف، في القرن الخامس وحتى الثامن الهجرى، التشابه القريب في النمط والمنهج المتطابق في تناول هذا الموضوع. ولا نغالي إن قلنا أنّ ما تم تقديمه في تلك الفترة من الزمن، هو أفضل ما دُوّن في السياسة الشرعية، وأن كتابيّ الماورديّ والجويني يقفان على قمة ما قدّمه الفكر الإسلاميّ في هذا المجال.

[26] ثم تبدل حاله واعوج مأله، فاللهم ثبتنا على دينك.

[27] الجامع في طلب العلم الشريف، سيد إمام، المجلد الثاني المبحث الثامن، الموضةع الأول ص 774

نظرة في نظرية الإمامة:

تختلف العلاقة بين الحاكم والمحكوم، في أصلها، بين النظرية الغربية والنظرة الإسلامية. فقد تحدث جان جاك روسو، الفيلسوف الفرنسي، في القرن الثامن عشر، عن مبدأ "العقد الاجتماعي" في عام 1762، بين الشعب والدولة، والذي قرر فيه التعارض بين مبادئ الحرية والعدالة والمساواة للفرد، وبين الغرض الذي تقوم عليه هيكلية الدولة المهيمنة من ناحية أخرى. ذلك من حيث أن الشعب يجب أن يكون حرا مستقلاً، فلا تعارضه هيمنة الدولة التي تقيد حقوقه. وقد سارت النظرية السياسة بعد روسو بين مؤيد ومعارض، وبين الليبراليين والاشتراكيين، حتى وصلت إلى المفهوم الليبرالي الديموقراطي المُطبّق حالياً، والذي يحاول، بزعمهم، أن يوفق ويلفق التعارض الذي أثاره روسو في كتابه "العقد الإجتماعي".

فالسلطة، إذن، في النظرة الغربية التي تطورت منذ عصر "التنوير" الأوروبي، هي سلطة قائمة على التعادل بين ما يريده الشعب، فردياً، وما تمليه المصلحة العامة، جماعياً. لكن، القول فيه، حسب ما انتهت اليه تلك النظرة، هي سلطة الفرد الظاهرة، قولاً واحدة، وتحكم الحاكم حقيقة وواقعا.

أمّا في الإسلام، فإن السلطة، أو الحاكم، منفّذ لما قرره الله سبحانه ورسوله صلى الله عليه وسلم، والأفراد خاضعون لهذا التقرير وتلك القوانين خضوعا مطلقاً، فيما جاء فيه نص من كتاب أو سنة أو إجماع، أو ما يقوم علي النصوص بالاجتهاد. فالأمر ليس عقداً اجتماعيا بين الفرد والسلطة، بل هو عقد شرعي مُلزمٌ للمؤمنين من جانب واحد، يلتزمه الحاكم، ويقبله المحكوم.

ومن هنا يأتي إشكالاً قد يورده البعض، على الفرق بين التصور الغربي والإسلاميّ، ويتمحور في "طاعة الحاكم" بين النظرتين.

ففي النظرة الغربية، يمكن للشعب تغيير الحاكم، بطريق متفق عليه، حسب مدة مقررة، ليحل محله غيره، وإن صلح الأول أو فسد. فالخروج على الحاكم لا يكون إلا بصناديق الانتخاب.

أمّا في النظرة الإسلامية، فإنه طالما أن التعاقد بين الله سبحانه وبين المؤمنين، وحاكمهم على رأسهم، فإنه لا مجال لتغيير الحاكم، طالما التزم بأحكام الإسلام، وقام على تنفيذها، ولم يقف عيبٌ في خَلقِه ولا خُلُقِه من ذلك. وفي هذا الصورة، شبهة الحاكم الديكتاتوري الديني المتسلط على شعبه طوال حياته، كما يصورها الغرب. وسنتعرض للرد على هذه الفرية، وإيضاح صحة القول في تلك العلاقة فيما يأتي إن شاء الله.

الإمامة عند أهل السنة

مقدمة

يجب أن نعي أن الحقبة التي يعيشها العالم الإسلاميّ اليوم هي حقبة خاصة لم يمر بها من قبل في أي فترة من تاريخه القديم. فليس في العالم الإسلاميّ اليوم، دولة واحدة، ولا رقعة أرض صغيرة، تدين بالإسلام كنظام للحكم،أو تتخذ الإسلام "دينا" بمعناه الحق، بعد سقوط الخلافة، والتي لا نرى أوفى ولا أوضح في الحزن عليها من قول أحمد شوقي:

عادت أغاني العرس رجع نواحِ ونُعيت بين معالم الأفـــــراحِ

كُفنت في ليل الزفاف بثوبـــــه ودفنت عند تبلج الإصبـــــاح

ضجت عليك مآذن ومنابــــــر وبكت عليك ممالك ونـــــواحِ

الهند والهة ومصر حزينـــــة تبكي عليكِ بمدمع ســــــحاحِ

والشام تسأل والعراق وفارسٌ أمحا من الأرض الخلافة ماحِ

هذا الحال هو ما صورته عبقرية الجويني في الغياثي، وها نحن نحاول التياث الظلم التي ورطنا فيه حكام السوء. فكل ما نكتب عن الخلافة، أو الإمامة، إنما هو محض تصور وافتراضات، لا واقع لها، حتى الآن. فلا خلافة ولا إمارة ولا أهل اختيار ولا أهل إمارة!

لكن، على كل حال، سنسير سير الجويني، الذي أصبح خياله واقعنا، وأصبح واقعه خيالنا!

أطبق علماء أهل السنة، على وجوب الإمامة، عقلا وشرعاً، وهو ما ذكره القاضي أبي يعلى الفرّاء من الحنابلة[28]، والجويني في غياث الأمم[29]، وغيرهم، إلا الكيسانية من أهل البدع والأهواء.

كذلك أثبتوا بطلان النصّ على أحد لمنصب خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنما حُسم ذلك بإجماع أهل السقيفة[30].

ثم أوكل الماوردي تنصيب الإمام، أو الخليفة أو الحاكم، إلى طبقتين، أهل الإختيار وأهل الإمامة، فحسم الأمر في بيان طريق الوصول إلى الغرضين.

قال " فَإِذَا ثَبَتَ وُجُوبُ الْإِمَامَةِ فَفَرْضُهَا عَلَى الْكِفَايَةِ كَالْجِهَادِ وَطَلَبِ الْعِلْمِ، فَإِذَا قَامَ بِهَا مَنْ هُوَ مِنْ أَهْلِهَا سَقَطَ فَرْضُهَا عَلَى الْكِفَايَةِ، وَإِنْ لَمْ يَقُمْ بِهَا أَحَدٌ خَرَجَ مِنَ النَّاسِ فَرِيقَانِ:

أَحَدُهُمَا :أَهْلُ الِاخْتِيَارِ حَتَّى يَخْتَارُوا إمَامًا لِلْأُمَّةِ.

وَالثَّانِي :أَهْلُ الْإِمَامَةِ حَتَّى يَنْتَصِبَ أَحَدُهُمْ لِلْإِمَامَةِ، وَلَيْسَ عَلَى مَنْ عَدَا هَذَيْنِ الْفَرِيقَيْنِ مِنَ الْأُمَّةِ فِي تَأْخِيرِ الْإِمَامَةِ حَرَجٌ وَلَا مَأْثَمٌ، وَإِذَا تَمَيَّزَ هَذَانِ الْفَرِيقَانِ مِنَ الْأُمَّةِ فِي فَرْضِ الْإِمَامَةِ وَجَبَ أَنْ يُعْتَبَرَ كُلُّ فَرِيقٍ مِنْهُمَا بِالشُّرُوطِ الْمُعْتَبَرَةِ فِيهِ"[31]

ويتضح التمييز بين مجموعتين عند الماوردي، أولهما، أهل الاختيار، وهم أكبر اتساعا وأشمل أنواعاً.، ويعني بهم أهل الحلّ والعقد. والثانية، أهل الإمامة، وهم مجموعة من أهل الاختيار، أقربهم في تحقق شروط الولاية، إذ من بينهم يكون اختيار الإمام، أو الخليفة.

[28] الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء، ص 19، طبعة دار الكنب العلمية بتحقيق حامد الفقي رحمه الله
[29] غياث الأمم للجويني إمام الحرمين، ص 55، طبعة دار الدعوة، وقد قصر الجويني وجوب نصب الإمام على الشرع، على مذهب الأشاعرة في تلك الأمور، انظر ص 56. كذلك قول الفراء ص 19
[30] غياث الأمم ص 59 وبعدها
[31] الأحكام السلطانية للماوردي ص 17

ويؤكد ذلك القاضي أبو يعلي "وهي فرضٌ على الكفاية، يُخاطب بها طائفتان من الناس، إحداهما أهل الاجتهاد حتى يختاروا، والثانية من يوجد فيه شرائط الإمامة حتى ينتصب أحدهم للإمامة".[32]

فهاتان المجموعتان هما ما يجب النظر في شروطهما، وكيفية اختيارهما

فسيكون نظرنا إذن فيما يلي:

- الضوابط العامة المشتركة التي يجب توفرها في أهل الاختيار وأهل الإمامة
- دراسة مقارنة بين مفهوم الفقهاء القدامى ومصطلحاتهم، وبين ما يُقدمه المحدثون في هذا المجال.
- ثم ما يختص به أهل الإمامة من ضوابط
- ثم ما يجب توفره في الإمام المختار
- ثم نربط ذلك النظر بما يدور من فكر ومتغيرات في عصرنا الحديث، من حيث أنّ كلّ مبحث جادّ يجب أن يراعي ظروف واقعه، لا أن يلبس عمامة من ألف عام فاتت، ويتحدث من واقع ماض زال ودالت أيامه، وهو ما يفعل كثير من متسوقي العلم، من حيث عدم قدرتهم على التحليل والمزج بين القديم والحديث، مع الحفاظ على ثوابت الدين وقواعده. فترى هؤلاء ينتشون بكثرة النقولات من كتب الأولين، ليظن الجاهل أنْ هذا هو العلم الحق، وما هو إلا تريد ببغاء، لا يرجى منه فائدة تُذكر.

الضوابط العامة المشتركة لأهل الاختيار وأهل الإمامة

يقول القاضي أبو يعلي "وأما أهل الاختيار، فيُعتبر فيهم ثلاثة شروط، أحدها العدالة، والثاني: العلم الذي يُتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة، والثالث: أن يكون من أهل الرأي

[32] الأحكام السلطانية لأبي يعلي ص 19

والتدبير المؤديين إلى اختيار من هو للإمامة أصلح. ويضيف "وليس لمن كان في بلد مزية على غيره من أهل البلاد يتقدم بها"[33].

أما الماوردي، فتكاد تتطابق ألفاظه مع الفرّاء في الشروط الثلاثة، بلا أدني تغيير، حتى ما ذكره عن عدم مزية أحد على أحد باعتبار البلدة[34].

وبنحو هذا يقول ابن تيمية، الذي تحدث عن الولايات عامة، لا الإمامة العظمى وحدها، فجعل شرطها "فوجب على من ولي شيئا من أمور المسلمين، ... أن يستعمل فيما تحت يده في كل موضع أصلح من يقدر عليه"[35]. وهو ما كرره في عدة مواضع من كتابه.

نخلص إذن إلى أن الشرط الأول والأهم هو العدالة. ومعنى العدالة لا يختلف عليه مسلمان، بله عالمان.

قال تعالى "إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ" النحل 90. فأول ما أمر به الله الناس هو العدل.

وقال تعالى "إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ ۗ" النساء 58. فجمع سبحانه بين تأدية الأمانة وبين الحكم بالعدل بين الناس، فإن الحكم أمانة، فمن تولاه وجب عليه صيانته بالعدل.

وَرَوَى هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ} :سَيَلِيكُمْ بَعْدِي وُلَاةٌ، فَيَلِيكُمْ الْبَرُّ بِبِرِّهِ، وَيَلِيكُمْ الْفَاجِرُ بِفُجُورِهِ، فَاسْمَعُوا لَهُمْ وَأَطِيعُوا فِي كُلِّ مَا وَافَقَ الْحَقَّ، فَإِنْ أَحْسَنُوا فَلَكُمْ وَلَهُمْ، وَإِنْ أَسَاءُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ".

[33] السابق ص 19
[34] الأحكام السلطانية للماوردي ص 17-18
[35] السياسة الشرعية لابن تيمية ص 9، طبعة دار علم الفوائد، إشراف العلامة بكر أبو زيد رحمه الله

فمن تأدية الأمانة، تولية الأصلح، وعدم العدول عن ذلك "لأجل قرابة بينهما أو ولاء عتاقة، أو صداقة، أو موافقة في بلد أو مذهب أو طريقة أو جنس .... أو لرشوة يأخذها منه من مال أو منفعة أو غير ذلك"[36].

فالعدالة تعنى طهارة اليد واللسان، وتقديم المصلحة العامة على الخاصة، والحس الدقيق بأي لون من ألوان الظلم، فالظلم عكس العدل، وهو ظلمات يوم القيامة.

ومن العدالة النظر في تصرفات النفس، والحرص على استقامتها، فمن لم تستقم سريرته، لن يعدل في حكمه.

ومن العدالة هيبة السمت واستكمال ما تستدعيه المروءة من إشفاق على الضعيف والتصدى لظلم القوي، من دون خوف إلا من الله، وألا يدفعه كره إمرء على ظلمه "أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ۚ اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ" المائدة 8. فالقيام بالقسط هو ميزان الحق، وهو العدل، حتى لو كرهتم قوما، فلا تظلموهم، بل اعدلوا في حق من كرهتم، فهذا من تقوى الله سبحانه. ولا أظن أن هناك أعلى ولا أعظم من هذا المعيار في الأمر بالعدل والقسط.

إذن، فالعدالة هي أول معايير اختيار أهل الاختيار.

ثم يأتي العلم اللازم للتوصل إلى معرفة من يصلح لأمر الإمامة. وهذا يعني أن أمر الإمامة له شروط يجب أن تتحقق ليقع على صاحبها الاختيار. وهذا في المرحلة الثانية من الاختيار، أي تنصيب أهل الإمامة، من أهل الاختيار.

وهذا العلم، لا يستدعي درجة الاجتهاد، بل يُكتفى في صاحبه بمعرفة مقدمات العلوم الشرعية، والأدلة الشرعية، وقواعد الفقه العامة، خاصة ما يتعلق بالحسبة والحرب والأموال، ومقاصد الشريعة ومبادئ المصالح والمفاسد، تقديماً وتأخيراً. كما يجب أن يكون ممن يتأهل للقياس

[36] السابق ص 10-11

ومعرفة طرق العلل، سواء في الفقه أو الحديث، لا حفظا واستيعابا، ولكن المُكنة من الوصول للدليل والعلة والأحكام في مظانها من الكتب.

أما الفراء، فلم يتعرض لشرح صفات أهل الاختيار، بل ذكرها مجردة كما أثبتناها.

أما الجويني، فقد أثبت قطعيات لا يمكن لديه المساومة عليها، ثم ظنيات يؤخذ منها ويُرد.

فقد أخرج الجويني من أهل الاختيار النساء عامة، لأنهن "لا مدخل لهن في تخير الإمام وعقد الإمامة، فإنهن ما روجعن قط ولو استشير في هذا الأمر امرأة لكان أحرى النساء وأجدرهن بهذا الأمر فاطمة رضي الله عنها، ثم نسوة رسول الله أمهات المؤمنين ونحن بابتداء الأذهان نعلم انه ما كان لهن في هذا المجال مخاض في منقرض العصور ومكر الدهور".

كذلك أخرج العبيد "وإن حازوا قصب السبق في العلوم"

كذلك جزم بإخراج العوام " الذين لا يعدون من العلماء وذوي الأحلام"

وأخرج أهل الذمة "لا مدخل لأهل الذمة في نصب الأئمة"[37].

فيكون بذلك، قد أخرج من عملية تنصيب أهل الاختيار أربعة: المرأة والعبد والذميّ والعاميّ. وهو ما سنعالجه في باب مشروعية الانتخاب.

وهنا نقف وقفة ضرورة طويلة مع موضوع تنصيب "أهل الاختيار"، بين مفهومه عند الأقدمين، ثم ما حاوله البعض، وعلى رأسهم السنهوري في إيجاد أرضية وسطية، ثم الجانب المتفلت من الشريعة بشكل كليّ. ثم نعود بعدها لنستكمل الحديث في شروط "أهل الاختيار" عند الجويني.

ويجب علينا أن نوجه النظر الآن إلى محاولة قام بها واحد من أكبر العقول القانونية الدستورية في عصرنا الحديث، وهو عبد الرزاق السنهوري، الذي قدّم رؤيته، في أعقاب سقوط

[37] الغياثي ص 81

الخلافة[38]، من خلال كتابه بالفرنسية، الصادر عام 1926 "فقه الخلافة وتطورها"، محاولاً أن يزيح عن عقل الغربيين مخاوفهم من لفظ الخلافة، مع تقديم تصوّر يجعل "الوحدة الإسلامية" تستمر، إذ يؤمن بأنها روح الخلافة، وأساس الحكم في الإسلام.

[38] ثم إصدار على عبد الرازق كتابه "الإسلام وأصول الحكم" عام 1925 المدمر للخلافة كأصل

الجزء الخامس

ظهر في أعقاب سقوط الخلافة المأساوي المدوي، اتجاهات ثلاثة، تتصارع كلها لتحل محل الخلافة في تثبيت نظام حكم تُدار به التركة المُثقلة من بقايا الدولة العثمانية.

كان أول تلك الاتجاهات هو الاتجاه الإسلاميّ، الذي لم يكن يأمل في رجوع الخلافة، أو على أقل تقدير أن يكون حكم البلاد تبعا للشريعة. ومثّل هذا الإتجاه عدد من رجال الأزهر والكتاب والمفكرين، مثل الشيخ محمد الخضر حسين ومصطفى صادق الرافعي رحمهما الله، وخلت منهم طبقة السياسيين. وقد أطلق عليها بعض المفكرين الإسلاميين "الجامعة الإسلامية". ويتحدث د محمد محمد حسين عن هذه الفترة السابقة لسقوط الخلافة، وانعكاساتها على الأدب والشعر في تلك المرحلة، ما ظهر في قصائد شوقي وعبد الحميد الكاشف وعلى الغاياتي وغيرهم، ما يخرج عن مجال بحثنا هذا[39].

وكان من أهداف هذا الاتجاه الأول إبقاء الخلافة، واتخاذ مصر مقراً لها، وتنصيب الملك فؤاد خليفة، من حيث ارتباط آبائه وأجداده بالخلافة العثمانية، التي خدموها، رمزاً، أكثر من مائة عام.

وكان من نتيجة هذا الاتجاه ظهور الشيخ حسن البنا رحمه الله، وبداية تأسيس الإخوان عام 1932، فاختلطوا بالسياسة ومارسوا دوراً مؤثراً في توجيه الأحداث في مصر، إلى حين.
وقبل ذلك ظهور الشيخ محمد حامد الفقي رحمه الله، مؤسس أنصار السنة المحمدية عام 1926، والتي كانت دعوته علمية بحتة لا دخل لها بالسياسة. لكن الأمر لم يستتب لفؤاد الأول، كما هو معروف في كتب التاريخ.

وكان الاتجاه الثاني هو الاتجاه العلمانيّ، أو إن شئت القومي، أو الليبرالي أو الوطني، فكلها أسماء تدل على شئ واحد، هو نفض اليد من الخلافة، ومن الإسلام عامة، والتوجه للغرب قلباً

[39] الاتجاهات الوطنية في الأدب المعاصر، د محمد حمد حسين، ج2 ص 9 وبعدها، مقدمة الطبعة الثانية عام 1968، مكتبة الآداب ومطبعتها

وقالباً. وكان من أكبر ممثليه رجال السياسة، كسعد زغلول، ومصطفى النحاس، ومن المفكرين، أحمد أمين، طه حسين، عليهم جميعا لعنات من الله تترى.

ثم كان الاتجاه الذي حاول التوسط بين فكرة إبقاء الخلافة، والحكم بالشريعة، مع أخذ الأنماط والقوالب الغربية في التقنين والتشريع، وأهم ممثليه د عبد الرزاق السنهوريّ رحمه الله.

وقد دوّن السنهوري كتابه "فقه الخلافة وتطورها"، في عام 1926، إبان الحقبة التي كان الانشغال العام فيها بالخلافة وما يأتي بعدها. وترجع أهمية كتاب السنهوريّ إلى أنه فريدٌ في بابه من ناحية التأصيل القانونيّ الدستوريّ، وربط ذلك بمبادئ الخلافة الإسلامية، ونظام الحكم في الإسلام. وللكتاب حسنات، وعليه مآخذ، نشير إلى بعضها. لكن لا ننسى أنه كان يكتب لجمع من الغربيين، وخاصة الفرنسيين، فكان بعض ما أتى به، متأثر بفكر من يحدثهم، سواء شرحا أو تبريراً، أو تلفيقا في بعض الأحيان، محاولة منه لنزع تصور الغرب المغلوط عن الخلافة، وحساسيتهم المفرطة حتى من المصطلح ذاته.

والقارئ لكتاب السنهوريّ، يرى البون الشاسع بين طريقة تناوله للخلافة، وما قدّمه الماوردي والجويني وغيرهم من الفقهاء القدامى.

فمن محاسن ما جاء في الكتاب التمسك بمبدأ الخلافة، كوسيلة أصيلة في الوحدة الإسلامية التي هي المقصد من فكرة الخلافة أساساً، مع اعترافه بواقع الأمة المنقسمة على نفسها. كما أن السنهوري، كان رجل فقه، كما كان رجل قانون، فتمسك بفكرة أن التشريع في الدولة الإسلامية، لا يُستمد إلا من الكتاب والسنة[40].

وقد بيّن السنهوري بوضوح أن مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث في نظام الخلافة أميز منه في الدولة الحديثة، حيث إنه لا يُعطي الخليفة أو الحاكم أية سلطة تشريعية، أما القضائية، فدوره فيها تعيين القضاة لا غير. إنما الخليفة قائمٌ على رأس السلطة التنفيذية.

[40] فقه الخلافة وتطورها، السنهوري ص 66

كما بيّن السنهوري أن الإجماع هو مصدر السلطة، وهو ممثلٌ في إجماع المجتهدين في عصر ما[41]، واعتبره أنه يمثّل إجماع الأمة وكونها مصدر السلطات. وأنكر وجود سلطة "إلهية" يتحكم بها الخليفة في الحكم "وإنما هو يمثل الأمة التي اختارته"[42].

وأما عن مقارنته للقوانين الحديثة بأبوابها المختلفة كالقانون الجنائي والمدني والتجاري وقانون المرافعات، وغيرها، فإنه يقرر أن هذا من قبيل تسهيل النظر والمقارنة بين القوانين الحديثة والفقه الإسلاميّ، فتراه يمثل الإجماع – أي إجماع الفقهاء - على أنه دليل السلطة النيابية والشورى[43].

ثم نقطة هامة أثارها السنهوري، وهي خروج الحريات العامة من نطاق سلطة الحاكم أو الخليفة[44]، والمقصود، توضيح ما أتت به الشريعة من قواعد تشريعية تضبط الحريات العامة، في إطار تصورها للحرية الخاصة، ولمجال الصلة بينها وبين الحرية العامة، أي حرية المجتمع. وهي على ما أرى تختلف عن التوجيهات الخلقية العامة التي منها مثلا كف الأذى عن الطريق أو منع حفر بئر في طريق العامة.

لكن بعض الثغرات التي نجدها في فكر السنهوري، تمثل أموراً لا نقره عليها، رغم محاولته إحياء فكرة التعايش مع الغرب، على قدم المساواة، لا كما يقول به الساقطون المنبطحون، مما أدى لتوسعه وابتعاده عن بعض ما يقرره فقه أهل السنة في عدد من المضوعات.

والكاتب إذ يُقرُّ بضرورة الوحدة الإسلامية، تحت أيّ مسمى كان، فإنه يرى ما عليه الأمة من انقسام، فيقترح اتخاذ ما يشبه الوحدة الفيديرالية، أو "عصبة أمم شرقية"، كما يظهر في العنوان الثانوي للكتاب. كما يكتب ما يفيد أنّ كون الدولة المركزية اختفت من تركيا قد يكون "فيه فائدة أنه يسهّل على الأمم الإسلامية أن تُظهر تعلقها بالخلافة، دون أن يكون لهذا معنى

[41] السابق ص 70، 71
[42] السابق 69 وهوامشها
[43] السابق 70
[44] السابق 61

تبعية سياسية لحكومة تركيا"[45]، وفي هذا ما فيه من ضرب فكرة الخلافة بطريق غير مباشر، وشدة الفكرة البراجماتية في تحقيق الوحدة المنشودة. لكن نعود مرة أخرى إلى أن الكاتب لم ير أمامه بديلا يحتفظ به المسلمون بوحدتهم مع الإقرار بحقيقة الواقع وهو الانقسام الشديد، السائد على أساس وطنيّ.

وليس السنهوري وحده هو من انخدع بمظهر قيام جامعة الدول العربية، الميتة روحا وجسدا، بل تجد عالماً جليلاً، ومفكراً إسلاميا من الطراز الأول، وهو د محمد محمد حسين يقع في ذات الخطأ، فيقرر في كتابه "الحركات الوطنية في أدبنا المعاصر" إعجابه بقيام جامعة الدول العربية، قائلا "ثم إن قيام جامعة الدول العربية، على ما اعترض طريقه من صعاب، وعلى ما أريد لهذه الجامعة أن تكون، هو بداية مرحلة لا أريد أن أتكهن بنتائجها، ولكني أستطيع أن أقول أن الوقت الراهن ينبئ بأنها قد تخطت ما في طريقها من عقبات، أو هي تخطت أكثره، أو الكثير منه على الأقل**!** كما ينبئ بأنها أفسدت تدبير الكائدين، وأفلتت من سيطرة الذين أرادوا أن يوجهوها من خلف ستار**!!**"[46]. ولا تعليق لي على هذا الكلام.

ثم حديثه عن أن حكم الأمويين كان حكما استبدادياً[47]، مما أثار استغرابي، إذ كان خلفاء الأمويين متقيدين بالشريعة كقوانين حاكمة، وبالكتاب والسنة كمنهج عام، إلى حدٍ كبير.

وفي العقيدة، تراه يتحدث عن علم العقائد هو علم الكلام[48]، وهو غير فهم أهل السنة والجماعة، وإن كانت تتمشى مع ما ساد في الأزهر وغيره من المؤسسات الدينية.

على أن النقطة الهامة التي يجب الإشارة إليها، هو اضطراب مفهوم مصطلح "الأمة" في طول الكتاب وعرضه. فتارة يتحدث عن "الأمة" على أنها "الشعوب" التي تدين بالإسلام، وذلك في معرض حديثه عنها بصفتها الموكّلة من الله لضمان تطبيق الشريعة وانضباط الحاكم، وتارة

---

[45] السابق هامش ص 162
[46] الاتجاهات الوطنية في الأدب المعاصر، د محمد محمد حسين، ج2 ص 3
[47] السابق هامش ص 61
[48] السابق 59، مع إنها نقطة لا تؤثر في أصل موضع الكتاب.

يصفها كأنها هي "المجتهدون" الذين تختارهم "الأمة" ليكونوا ممثليها في المجلس العلميّ أو النيابي أو أهل الاختيار أو أهل الحل والعقد، أيّ اسم شئت لهم.

ومن المثير أيضا أن المعلّق على الكتاب، د أحمد الشاوي، يصرّح بأن "التصويت العام ليس هو الطريق الشرعيّ لتنصيب مجموع المجتهدين[49]، الذين يمثّل إجماعهم إرادة "الأمة". بل يكون تنصيبهم بما هو أقرب للتزكية من محلياتهم المختلفة في طول البلاد وعرضها، وهو ما نراه صحيحاً لا غبار عليه.

ثم لا ننسى أن الواقع الذي تمخضت عنه ظروف سقوط الخلافة، وزمن تدوين السنهوري لآرائه، عام 1926، يغاير تماما ما عليه الواقع اليوم من دولٍ لا تصلح أن يجمعها جامع من عصبة أمم أو غيرها. وها هي فكرته تحققت بشكل قريب، في إنشاء جامعة الدول العربية، عام 1945، عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية مباشرة، لضمان حدود سايكس بيكو. وتلك الجامعة، التي ليست "شرقية" بالمعنى الذي أراده لاتساع الأمة الإسلامية، قد وصلت إلي حالة انعدام الوجود الحقيقيّ بالتمام، فأصبحت وسيلة تقسيم بدلا من كونها وسيلة اتحاد.

كما أن من أكبر عيوب السنهوري وأخطائه الجسيمة، التي جرّه اليها اتصاله الوثيق بحضارة الغرب والفرنسيين خاصة، وضعه لدساتير غالب الدول العربية، وقوانينها المدنية على نهج خاصم فيه فكرته الأصلية ودعوته لتبني الشريعة كاملة في إطار قانوني محدث.

ويحتاج كتاب "فقه الخلافة وتطورها" بحثا منفصلا، لكنه يقدم جديدا مُعاصراً، غير بعيد عن الفكرة الإسلامية، من عالم متخصص[50].

ثم نعود إلى ما يراه الجويني من صفات أهل الاختيار، بعد أن انقطعنا عنه، لننظر فيما قاله أحد كبار المعاصرين القانونيين، بل لعله أكبرهم على الإطلاق، في موضوع الخلافة.

[49] السابق هامش ص 66

[50] ونعجب لتأييد السنهوري لانقلاب 1952، وبعض التغييرات التي قام بها االهالك عبد الناصى، لفترة معينة، ثم تحوله بعد ذلك مطالبا بحل مجلس إدارة الثورة، مما جعل الهالك عبد الناصر يثير عليه بعض العام عام 1954 ليضربون عند بيته**!**

****

قرر الجوينيّ، كما رأينا، استثناء أربعة، من عملية تنصيب أهل الاختيار: المرأة والعبد والذميّ والعاميّ، للأسباب التي ذكرنا، وسنناقش تلك الاستثناءات في موضع حديثنا عمّا نراه إن شاء الله.

ثم من الشروط الإيجابية، ذكر الجويني أن البعض قال بضرورة أن يكون أهل الاختيار من المجتهدين، لكنه لم يوافق على هذا التوجه، بل اكتفى بتحقق ما يلي:

"تعيين قدوة وتخيير أسوة وعقد الزعامة لمستقل بها فلو لم يكن المعين المتخير عالما بصفات من يصلح لها الشأن لأوشك أن يضعه في غير محله ويجر إليه ضررا بسوء اختياره"

أن يكون من "الأفاضل المستقلون الذين حنكتهم التجارب وهذبتهم المذاهب وعرفوا الصفات المرعية فيمن يناط به أمر الرعية فهذا المبلغ كاف في بصائرهم والزائد عليه في حكم ما لا تمس الحاجة إليه في هذا المنصب"

أنه "المطلع على مراتب الأئمة البصير بالإيالات والسياسات ومن يصلح لها متصف بما يليق بمنصبه في تخير الإمام"

الورع والتقوى، وهي "أوضح من أن يحتاج إلى الاهتمام بالتنصيص عليه فمن لا يوثق به في باقة بقل كيف يرى أهلا للحل والعقد، وكيف ينفذ نصبه على أهل الشرق والغرب، ومن لم يتق الله لم تؤمن غوائله ومن لم يصن نفسه لم تنفعه فضائله"[51].

فملخص هذا أن صفات أهل الاختيار هي:

1. العدل والفضل ورجاحة العقل.

[51] الغياثي ص 81-83

2. العلم بما يلزم تحققه في الإمام من إمكان تولية والولاة وتنفيذ الساياسات على أتم وجه، وهو ما يستلزم العلم بما هي تلك السياسات ومجال الاجتهاد.
3. الورع والتقوى وصون النفس عن الدناءات والمستخبثات.

ويجب التنبيه إلى الفرق بين ما اختاره الجوينيّ للتنصيب في أهل الاختيار، وهم أقرب ما يكون إلى المجلس النيابي في المصطلح الحديث، وما اختاره السنهوريّ من أن يكونوا من أهل الاجتهاد[52]. فهل يا ترى المجلس النيابيّ في رأي السنهوريّ هو مجلس أهل الاختيار في نظر الجويني والماورديّ؟

الأقرب لما أراه، أن أهل الاختيار، في نظر السنهوري، هم أعضاء المجلس النيابيّ، من حيث أنّ الحاكم ينتخب من بين أعضاء ذاك المجلس، في النظام البرلماني، كما في انجلترا (رئيس الوزراء)، لا في النظام الرئاسي، كأمريكا، حيث يختار العوام الرئيس اختياراً مباشراً.

وبهذا يكون الرأي الأحدث الذي قرره السنهوري في نظريته، قد اختصر أهل الإمامة، فلم يشترط وجودهم أصلاً، بل أوكل مهمة اختيار الإمام إلى المجتهدين من أعضاء المجلس النيابيّ (أهل الاختيار). ولا يخفى ما في هذا من مجانبة الواقعية، إذ كيف يضمن وجود من وصل إلى درجة الاجتهاد، بهذا العدد المطلوب في أي مجلس نيابيّ**!؟** ويكون قول الجويني والماوردي، وأبى يعلي الفرّاء والفقهاء القدامي، أقرب للواقعية والصواب.

ويكون اختيار أهل الاختيار أو المجلس النيابي، ولا مشاحة في الاصطلاح، بالتزكية من بين أفراد كل محافظة من بين محافظات الدول الداخلة تحت لواء الخليفة أو الحاكم الإسلامي العام. ويكون عددهم غير مرتبط بتقديرٍ معيّن، كما افترضه الفقهاء ما بين أربعة، وهم جمع السفر، إلى أربعين، وهم جمع إقامة الجمعة[53]، أو غير ذلك من العدد، لعدم ضرورة الالتزام بعدد معيّن لا شرعاً ولا واقعاً.

---

52 انظر أعلاه
53 الغياثي ص 81

وقد تابع الجوينيّ الرأي الذي قررنا من أن التزام العدد غير مفروض، لكنه اشترط "الشوكة"[54] التي تحدُث بها المنعة والسيطرة. وهو ما أكد عليه ابن خلدون في مقدمته، في ذكره "العصبية"[55] وضرورتها القصوى للإمامة.

يقول الجويني "الذي أراه أن أبا بكر رضي الله عنه لما بايعه عمر رضي الله عنه لو ثار ثائرون وأبدوا صفحة الخلاف ولم يرضوا تلك البيعة، لما كنت أجد متعلقا في أن الإمامة كانت تستقل ببيعة واحد. وكذلك لو فرضت بيعة اثنين أو أربعة فصاعدا وقدرت ثوران مخالفين لما وجدت متمسكا به اكتراث واحتفال في قاعدة الإمامة. ولكن لما بايع عمر رضي الله عنه تتابعت الأيدي واصطفقت الأكف واتسقت الطاعة وانقادت الجماعة. فالوجه عندي في ذلك أن نعتبر في البيعة حصول مبلغ من الاتباع والأنصار والأشياع يحصل بهم شوكة ظاهرة ومنعة قاهرة بحيث لو فرض ثوران خلاف لما غلب على الظن أن يصطلم اتباع الإمام. فإذا تأكدت البيعة وتأطدت بالشوكة والعدد واعتضدت وتأيدت بالمنة واستظهرت بأسباب الاستيلاء والاستعلاء، فإذ ذاك تثبت الإمامة وتستقر وتتأكد الولاية وتستمر. ولما بايع عمر مالت النفوس إلى المطابقة والموافقة، ولم يبد أحد شراسا وشماسا، وتظافروا على بذل الطاعة على حسب الاستطاعة، وبتعين اعتبار ما ذكرته بأني سأوضح في بعض الأبواب الآتية إن الشوكة لا بد من رعايتها"[56].

فالشوكة هنا، هي وجود الأتباع الذين تحصل بهم القوة واستتباب الإمامة. ولنا على هذا تعليقات:

1. إن البيعة بذاتها، تنعقد لمن عقد له أهل الحلّ والعقد[57]، لكن تأكيدها واستقرارها يتوقف على الشوكة وقوة الأتباع. فإن أبا بكر رضي الله عنه قد تمت بيعته التامة بما كان في

[54] السابق ص 87
[55] راجع مقدمة ابن خلدون بتحقيق على عبد الواحد وافي ج2 ص 521
[56] السابق 87
[57] أهل الاختيار عند القدماء أو المجلس النيابي عند المحدثين.

السقيفة[58]، إنما توطدت البيعة وتطابقت الآراء بما كان من موافقة أهل المدينة ومتابعتهم لاختيار أصحب السقيفة. كذلك بيعة عمر رضي الله عنه قد تمت باختيار أبا بكر له، ثم متابعة أهل المدينة. كذلك بيعة عثمان رضي الله عنه تمت بصفقة يد عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ثم متابعة بقية الصحابة، إلا ما كان من معاوية وعائشة وطلحة والزبير رضي الله عنهم لأسباب معروفه لا محل لذكرها هنا.

2. أن انفراد واحد أو اثنين من أهل الحلّ والعقد، لا تقوم به بيعة شرعية، "ومما يؤكد ذلك اتفاق العلماء قاطبة على أن رجلا من أهل الحل والعقد لو استخلى بمن يصلح للإمامة وعقد له البيعة لم تثبت الإمامة"[59] إلا إن كان من أصحاب الشوكة والمنعة القاهرة، فساعتها تكون بيعة متغلب، وهي ليست من قبيل ما نتحدث فيه في هذا الموضع.
3. أنّ انعقاد البيعة بعدد كاف، مهما بلغ، دون أن يكون هناك شوكة يستقوي بها الحاكم أو الإمام على مخالفيه، تصح شكلاً لا موضوعاً، من حيث إنها لن تستقر، بل سينتزعها منه الأقوي، بطبيعة الحال. وكفى بذكر ما حدث في مصر مع د محمد مرسي، من سقوط واضمحلال[60]، لعدم قدرة الإخوان على أن يكونوا له عصبية إخوانية، وشوكة ضاربة.

تنصيب أهل الإمامة

أما عن أهل الإمامة، وهم أهل الحلّ والعقد في التعبير الفقهي، فهي المجموعة الصغري، أو المرشحون للرئاسة بالتعبير الحديث، التي تُنصّبها مجموعة أهل الاختيار، أو المجلس النيابيّ، ليكون واحد منهم هو الإمام أو الحاكم أو الخليفة. ومن ثم، فإن الشروط التي يجب أن تتحقق في الإمام، يجب أن تجتمع في كل فرد من أفراد أهل الإمامة على التعيين.

وقد حصر القاضي أبي يعلي تلك الشروط، في أربعة:

---

[58] خلافاً لبعض رويبضات كتبوا منذ فترة عن عدم تمام بيعة أبي بكر في السقيفة! إلا بعد استشارة العامة، وذلك لتأييد موضوع الانتخاب العام متابعة لأهواء النفوس. وقد رأينا أنّ المحدثين كذلك من كبار فقهاء القانون، من أصحاب التوجه الإسلاميّ يرون الانتخاب العام وسيلة لاختيار الإمام.

[59] الغياثي 87

[60] رغم أن انتخاب د مرسي لم يكن له أي صفة شرعية ولا صلة بالبيعة الشرعية، بل كان انتخابا عاما لا شرعية فيه، لكننا ذكرناه للمقارنة لا أكثر

1. القرشية: وهي أن ينتهي نسبه إلى النضر بن كنانة[61]. وهذا الشرط قد ورد في غالب كتب الفقهاء، وهو يعتمد على حديث "الإئمة من قريش" وهو حديث صحيح، وما عليه انعقاد إجماع الأمة، بلا خلاف إلا من الخوارج. لكن هذا الشرط ليس شرط صحة، بل شرط كمال، فتصح الإمامة ولو من غير قريش، خاصة وقد انتسب لقريش كثير من شرار الخلق.
2. الاجتهاد، وقد مرّ شرط العلم في أهل الاختيار، لكن أجمع علماء السنة أن يكون أهل الإمامة من المجتهدين، كما ذكر القاضي أبي يعلى والماوردي[62] وغيرهما، وأضاف أبي يعلي أن يكون ممن تجتمع فيه ما يحتاجه القضاة من شروط[63]، وهي الحرية والبلوغ والعقل والعلم والعدالة.
3. "أن يكون قيّما بأمر الحرب والسياسة وإقامة الحدود، لا تلحقه رأفة في ذلك، والذب عن الأمة"[64]. وهذا شرط صحة فيما أرى، إذ إن الاجتهاد العلمي لا يدل على الفهم في الحرب والسياسة. بل يمكن التجاوز في شرط الاجتهاد دون التجاوز في هذا الشرط، من حيث أن غرض الحاكم الأول هو حفظ الحدود بالمعنيين، حدود الله، وحدود دولة الإسلام. كما أن علمه بالسياسة، بالمعنى الحديث، وأضابيرها ومكائدها ودهاليزها، أمر واجب حتم على من يتولى حكما في أيامنا هذه. أما العلم بالسياسة الشرعية، فيدخل تحت بند العلم والاجتهاد.

ومن المهم التركيز على نقطة "لا تلحقه رأفة في ذلك"، فإن هذا بلاء ابتليت به الأمة، جاء لثلاثة أسباب، ضعف الشخصية، وضعف العلم والورع البارد.

فضعف الشخصية والعلم كما رأينا في د مرسي، حيث لم يستوعب، لانتسابه للإخوان، أبعاد مسؤولية الحاكم على وجهها الصحيح. والورع البارد كما رأينا في تعامل بعض فصائل الشام مع الحرورية العوادية، مما أدى إلى استطالة أمدهم وقتل الكثير من أهل السنة على أيديهم.

4. أن يكون صحيح البدن، مستقيم العقل، لا يمنعه مرض أو حبس طويل عن أداء واجبه.

وقد أورد الماوردي ثلاثة شروط أخرى، كلها ضمن ما سبق.

[61] قيل أن كنانة هو المعروف بقريش الأكبر. والحديث "إن الله اصطفي قريشا من كنانة..." في مسلم، يستقيم مع ما ذكره ابن خلدون أن قريشا هو النضر بن كنانة.
[62] الماوردي ص 19
[63] الأحكام السلطانية لأبي يعلي، ص 20
[64] السابق ص 20

ثبوت عقد الامامة عند أبي يعلي القاضي بثلاثة طرق: إجماع أهل الحل والعقد، والثاني تعيين الخليفة السابق له، والثالث إمامة الغلبة والقهر.

الجزء السادس

تنصيب أهل الاختيار وأهل الإمامة

من الواجب، قبل أن نشرع في الحديث عن إثبات البيعة للخليفة أو الحاكم، أن نبحث في كيفية تنصيب من سيقوم بتنصيب ذلك الإمام أولاً.

من المسائل الشائكة التي اضطربت فيها الأقوال، خاصة في عصرنا هذا، هو الديناميكية التي يمكن أن يتبناها مجتمع حديث، لتنصيب مجموعتيّ أهل الإختيار، ثم أهل الإمامة، فالإمام.

واضح أن الفكر السائد حالياً في مجتمعاتنا هو الفكر القائم على فرضية أن النظام الديموقراطي هو السبيل الأوحد، والأفضل كنظام سياسي في عصرنا هذا. والنظام الديموقراطي، يعني وجود أحزاب متنافسة، لها سياسات مختلفة. ثم إن الشعب هو مصدر السلطات، كلها، تشريعا وتنفيذا وقضاء. فلا شئ يعلو فوق إرادة الشعب، فهو الحاكم المطلق دون منازع.

ولنا هنا وقفتان مع هذا التصور، قبل أن نبحث في موضوع أهل الاختيار وأهل الإمامة.

- الوقفة الأولى: حقيقة الديموقراطية

نشأ النظام الديموقراطي مع حضارة اليونان القديمة، في أثينا، من القرن السادس قبل الميلاد، مرورا بعصر أفلاطون وأرسطو في القرن الرابع قبل الميلاد، حيث كان هناك مجلسا للنبلاء[65]، ينقسم إلى فرقتين بشكلٍ عام، المحافظون والعمال. فالأول يمثل عادة طبقة الأغنياء في المجتمع، ويحاول أن ينشأ القوانين المختلفة التي تحافظ على ثرواتهم، وتزيدهم غنى وثراءً. والطبقة الثانية تمثل القوى العاملة، افتراضا، فتحاول معارضة الأثرياء، وتخفيف الأعباء عن المواطن العادي. والغريب أن قواعد الانتخاب في أثينا على ذلك العهد كانت تستثني المرأة والعبد وغير المقيم في أثينا!

ثم انتقل مركز الحضارة إلى روما، فحمل نفس الطريقة في التشريع، لكن تميز الحكم الروماني بالهيمنة العسكرية، وإعطاء الامبراطور سلطات مطلقة إلهية، باعتباره نصف إله!

[65] وقد كانت تلك المجالس سياسية الطبع إلى حدّ كبير، ومرتعا لخيانات لا حصر لها، من أشهرها الخيانة التي حدثت إبان حرب أسبرطة مع خشيارشاي امبراطور الفرس في نهاية القرن الخامس قبل الميلاد. انظر "قصة الحضارة" ول ديورانت ج1 مجلد 2 ص 437 – حياة اليونان، ترجمة محمد بدران طبعة الإدارة الثقافية لجامعة الدول العربية عام 1969

ثم تطور نظام الإقطاع في أوروبا المسيحية، واختفت الديموقراطية بالتمام، حتى أتى ما يسمونه "عصر التنوير"، وبدأ الفلاسفة في تناول مشكلات الحرية والحكم، كما رأينا في فلسفة جان جاك روسو، وفولتير، وجون لوك غيرهم.

من نافلة القول أن النظام الديموقراطي، منذ ذلك العهد الضارب في القدم، لم يكن أبداً خادماً لأي من الشعوب التي عاشت تحت لوائه، حتى عصرنا هذا. وهو ما قرره كثير من المؤرخين والفلاسفة. يقول ول ديورانت "إن التعقيد الصناعي، والتمدد الجغرافي لأمريكا، وتطور العلاقات السياسية المتشابكة، واحتمالات الحروب، واستبدال المشاكل الاقتصادية بالسياسية، وتضخم أعداد البيروقراطيين بالمئات يوميا، لا لعلمهم بالاقتصاد، بل لمهاراتهم السياسية، مما أدى إلى تحول القوة من أيدي النخبة القادرة إلى أيدي اللجان والمتخصصين، كلّ هذا أدى إلى أن جعل مبدأ "الحرية والمساواة" في التصويت، وهماً خداعاً وديموقراطية زائفة"[66].

الديموقراطية تعتمد أساساً على سذاجة الناخب، ومهارة المرشح في استقطاب العدد الأكبر من الأصوات، أيا كان نوعها، ليفوز بمقعد في مجلس النواب، أو الرئاسة ذاتها. وفي سبيل تحقيق ذلك، يقوم الإعلام بكافة الطرق الملتوية لجمع الأصوات، حسب ما تقدمه المنظمات الداعمة لمرشح معين، ليكون يدا لها في سنّ القوانين التي تخدم أغراضها، لا الشعب الذي انتخب.

ثم إن الوهم الذي باعوه للناس، من أنّ أصوات الكلّ متساوية أمام صندوق الاقتراع، هو أسرع وأبسط الطرق لتزييف النتائج بطريقة "قانونية". فأن يكون صوت آينشتين مساو لصوت عاهرة مستأجرة في حي الكوينز بنيويورك، لهو من أكبر الفضائح السياسة التي يمكن أن يرتكبها نظام حكم في حق شعبه.

- الوقفة الثانية: تحقق الديموقراطية في عالمنا الإسلاميّ

1. [66] Is Democracy Dying? By Will Durant, Published by Will Durant Foundation, Note: This material was first presented in the article "Is Democracy Dying?" Published in The *Mentor and World Traveler,* XVIII (June, 1930), page 74.

كل ما ذكرنا عن وهم الديموقراطية، يتضاءل أمام ما نراه من "الديموقراطية العربية"، التي يساندها الغرب في بلادنا. ومن أشد العيب، رغم ما في الديموقراطية من مساوئ، أن ننسب نظم الحكم في بلادنا، الذي هو المسخ المشوّة، لجنين ديموقراطية، وحقيقة الديكتاتورية العسكرية والدول البوليسية، من الطراز الأول.

والعجيب، هو أن من "الإسلاميين" مثل إخوان السوء، من يلّبس على الناس فكرة الديموقراطية، خوفا ورعباً من الغرب أن يُتهم بالإرهاب، رغم أنهم قد حُشروا معا في غياهب السجون إلى أمدٍ لا يعلمه إلا الله. ومع ذلك، لا تزال فلولهم تتعبد للديموقراطية وتدعو إليها!

فأمر رفض التصويت العام، إذن، أمرٌ محسوم في أي نظام إسلاميّ أو شبه إسلاميّ. وهو ما يتمشى مع الفكرة العامة التي ترى أن أهل الاختيار وأهل الإمامة، لا يكون تنصيبهم بتصويب عام.

أما عن استثناء العبد، فهذا أمر لم يعد له واقع عملي، فلا داع للخوض فيه.

أما عن الذميّ، فكذلك لم يعد هناك ذميّ في بلاد المسلمين، إذ إن المسلمين أنفسهم لم يصبح لهم الأمان الأول، ولا الأخير!

أما عن المرأة، فهو موضوع حساس للغاية، فمنذ أيام هدى شعراوي وصفية زغلول، أحرق الله أجسادهن، رسخ في عقل المرأة المسلمة، ما رسخ في عقل المرأة الغربية قبلها بعدة عقود، أنها صنو الرجل، ونديده، وخصيمه في كل مجال، أيّا كان. فترى الشرطية والمُلاكمةُ، ورائدة الفضاء، والمقاتلة في الجيش، وملاحظة الإنشاءات، والمذيعة والممثلة، وهلم جرا. وقد بالغت نساء العرب في ذلك، فتبرجن أكثر من تبرج الجاهلية الأولى، وفعلن في أنفسهن ما يخجل المرء أن يصفه في كلمات، بله أن يراه بنظرات!

الأمر هنا، بالنسبة للتصويت العام، فقد قلنا برفضه من أصله، رجالا ونساءً وشيوخاً. أما عن التصويت لأهل الاختيار، فكما في القاعدة الفقهية العامة "لا حكم للنادر"، فإننا نتساءل، ونسأل النساء جميعاً: كم فقيهة متمرسة بعلوم الشرع في دولة من الدول اليوم؟ نعم، قد يكون هناك نادرات في بعض الجامعات، هنا وهناك، لكن هل لا يوجد في صفوف الرجال من يحلّ محلهن؟ إن أمر دسّ النساء في كلّ مجال، خاصة السياسي، هو أمرٌ مقصود، لتوهين المجالس السياسية، حتى إننا نرى أنّهن حين لا ينتخبن في تصويت عام، يلجأ السياسيون إلى وضع

"كوتة" للنساء، أي عدد مفروض يُنتقى، ليتم للرجال من ذوى الأغراض قصدهم من دسّ النساء في هذا الأمر.

ثم، حتى لا ننسى إننا مسلمون، فلابد من العودة إلى الشرع الحنيف في أمرنا كلّه، فكما قال الفرّاء، لو كانت هناك أمرأة أحق بالاستشارة على البسيطة، في كافة عصورها، يمكن أن تُستشار في أمر البيعة، لكانت فاطمة رضي الله عنها بنت الحبيب صلى الله عليه وسلم. وأضيف هنا عائشة رضي الله عنها، الصدّيقة بنت الصديق، وحبّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأم المؤمنين، وفقيهة عصرها. فما الأمر إذن، وأين المعضلة؟ ومن هي التي ستقف اليوم تدّعي أنها أفضل من فاطمة رضي الله عنها، أو أرجح عقلا من عائشة رضي الله عنها،؟ وهذا إجماع من الأمة على استثناء النساء من الاختيار في هذا الباب، جرى في بيعة أبي بكر وعمر، ثم عثمان، ثم علىّ رضوان الله عليهم جميعا.

والإجماع، كما هو معلوم، يعتبر كالنص من حيث إنه يُفترض استناده على نص. فكيف وقد تواترت النصوص على خصوصية المرأة في نواح معينة تجعلها غير صالحة للإنتخاب، كما لا يصلح الرجل للإنجاب!

تنصيب أهل الاختيار

ونستشف من صفات أهل الاختيار[67]، التي وضعها الفقهاء، أو ما يمكن للمحدثين أن يسمونه المجلس العلميّ النيابيّ، أنهم طبقة خاصة من أهل العلم والفضل، أوصلهم البعض إلى درجة الاجتهاد، والبعض إلى تحصيل علم كاف لمعرفة أهل الاجتهاد[68].

ويجب أن نلاحظ عند القدماء، أمرين، لهما أثر في تباين أرائهم عن المحدثين

أولهما: أن التشريع قائمٌ، لا جديد في أسسه وكلياته، وتفاصيله في الفقه عامة وبقية العلوم الشرعية.

وثانيهما هو عدم وجود الكليات الفقهية الموحّدة في أيامهم، من حيث كان لكلّ مذهب مفتيه وقضاته، يرجع إليه الناس في ضبط حياتهم الخاصة، ويرجع إليهم الحاكم أو الخليفة في مسائل

[67] وقد ورد تعريف لهم في شرح السعد على مقاصد التفتازاني :"هم العلماء والرؤساء ووجوه الناس"، انظر كتاب "الخلافة" محمد رشيد رضا، ص15، طبعة مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة

[68] وهو قول الماوردي، ووافقه عليه السنهوري و د الشاويّ صاحب التعليقات على كتابه

السياسة العامة والخارجية، من إيالات وحروب. من هنا لم ير القدماء مهمة تشريعية لأهل الاختيار أبعد من تنصيب الإمام وكونهم أهل شورته.

لكن نستشف أيضاً أن لأهل الحل والعقد، في الفقه الإسلاميّ، مهمة تدوم بعد تنصيب الخليفة، كمجلس استشاريّ، إن احتاج الإمام الرجوع إليهم في أمر من الأمور ذات الشأن في إدارة البلاد.

أمّا ما جاء في توصيف هذه الطبقة "البرلمانية" في سياق التعليق على حديث السنهوريّ[69]، فيُقصد به هيئة مستقلة، يُرجع إليها في الأمور التشريعية، مثل "الهيئة التشريعية العليا"، تُشرف على سنّ القوانين، بحيث لا تخرج عن نطاق الشرع. فهي هيئة مستقلة بعملها، دائمة في منصبها، تتجدد عضويتها حسب الحاجة، جلباً أو تركاً، إضافة أو حذفاً. ثم يكون اختيار الخليفة أو الحاكم من بينهم، أو باختيارهم، بالضرورة، بعد أن استبعدنا التصويت العام بشكلٍ حاسمٍ.

ولنا هنا تعليق على ما علّق به د الشاويّ في كتاب السنهوري، حيث قال، بعد أن ذكر أن أهل الحلّ والعقد يمكن أن يكون انتخابهم عن طريق تصويت الجمهور، لكن بشروط معينة في الناخب، كعدم وجود حكم قضائي ضده، قال "وهذا يمكّننا من مسايرة التيار العصريّ الذي يتوسع في منح حق الانتخاب العام". وهذا التعلق بمسايرة التيار العصري لا يصح أن يرد على لسان كاتب يدعي الفكر الإسلامي قط، في حجم د الشاويّ رحمه الله! هذه سقطة تدل على شدة التأثر بالغرب.

بيعة السقيفة

كذلك فقد سقط د الشاوي، بسبب ذات التأثر بالضغط الغربي، والفرنسي خاصة، حين قال بخطأ الماوردي وغيره، من كافة فقهاء السلف، إن أبا بكر لم تتم له البيعة يوم السقيفة[70]! بل نحن الذين لا ندري على أي شئ استند هو، ومن سايره في هذا القول، إلا بالتشهي! من ذكر أن أبا بكر لم يخرج من السقيفة خليفة لرسول الله ﷺ ؟ أين الدليل؟ ما يقوله الغرب من ضرورة الانتخاب؟ هذه هو السخف بعينه. إنما لم يفرّق الرجل، وأمثاله، بين المبايعة، وبين تأكيدها

[69] هامش "فقه الخلافة وتطورها" ص 106

[70] فقه الخلافة وتطورها، هامش ص 121

واستقرارها، كما ذكر السنهوري نفسه، بل والشاوي، وهو ما أكّد عليه الجوينيّ في الغياثي، من أن البيعة لا تستقر لصاحبها إلا بالشوكة والمنعة.

وهنا نسأل الشاوي، ومن جرى مجراه سؤالاً: قلتم إن العصبية والشوكة ليست من خصائص هذا العصر، ثم، رجعتم إلى أن أبا بكر رضي الله عنه، لم يُبايع إلا بشوكة بقية الصحابة، وحلا لكم تسميتها انتخاباً "مسايرة لروح العصر الحاضر!"، فلم التضارب؟

وقد عدّ أبو بكر ابن العربي[71] بيعة السقيفة عاصمة من قاصمة، وهي العاصمة الأولى، بعد قاصمة موت النبي الحبيب صلى الله عليه وسلم. وتواتر ذلك عن الطبري وابن كثير والبخاري في مناقب الصحابة، وكافة من له كلمة من علماء السنة ومؤرخيها، أن الأنصار اجتمعوا في السقيفة إبان وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفيهم سعد ابن عبادة، فلما توفي الحبيب صلى الله عليه وسلم ، سمع أبو بكر وعمر رضي الله عنهما بتجمع الأنصار، فتوجهوا إلى السقيفة، فقال سعد رضي الله عنه: منا أمير ومنكم أمير، فقال أبو بكر: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الإئمة من قريش، وذكّرهم بوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأنصار، فدل بذلك على أن الأمراء من قريش[72]. فتراجع سعد ابن عبادة رضي الله عنه ، وأخذ عمر رضي الله عنه بيد أبي بكر رضي الله عنه فبايعه، ثم بايعه كافة من كان بالسقيفة، ومنهم كافة الأنصار الذين كانوا مع سعد رضي الله عنه. فزعم عشاق الانتخابات والمولعون أن أبا بكر لم يُبايع إلا بعد انتخابه من كافة أهل المدينة، بل ما كان "ترشيحا" لا "بيعة"! فلو أنها لم تكن بيعة تامة، فكيف يُقال عن بيعة السقيفة، إن كانت لم تتم في السقيفة، بل كانت "ترشيحاً" أنها عاصمة وأن الله قد حمى بها الدين؟ فزعم عشاق الانتخابات والمولعون أن أبا بكر لم يُبايع إلا بعد انتخابه من كافة أهل المدينة، بل ما كان "ترشيحا" لا "بيعة"! فلو أنها لم تكن بيعة تامة، فكيف يُقال عنها بيعة السقيفة، إن كانت لم تتم في السقيفة، بل كانت "ترشيحاً"، و أنها عاصمة، وأن الله قد حمى بها الدين؟

وقد روى الطبري في التاريخ "إن عمرو ابن حريث سأل سعيد ابن زيد: فمتى بويع أبو بكر؟ هل شهدت وفاة النبي؟ قال نعم. قال: يوم مات رسول الله صلى الله عليه وسلم كرهوا أن يبقوا بعض يوم وليسوا في جماعة. قال: فهل خالف عليه أحد؟ قال: لا" ويعلق محب الدين الخطيب

---

[71] العواصم من القواصم، أبو بكر بن العربي ص 54 بتحقيق الشيخ محب الدين الخطيب ومحمود مهدى الإستانبولي، طبع مركز السنة للبحث العلمي.

[72] النظر نص الحديث في البخاري، مناقب الصحابة، والبيهقي ونقله عنه ابن كثير في البداية والنهاية، والإمام أحمد والترمذي، وابن تيمية في منهاج السنة، وغيرهم كافة علماء أهل السنة.

بقوله "والرواية تعبر عما كان من شدة حرص أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من مهاجرين وأنصار على سرعة البتّ في أمر الرئاسة، حتى تجتمع كلمتهم".[73]

ونحن مع القول بأن البيعة تتم بانعقاد رأي أهل الحلّ والعقد[74]، لا العامة من الناس، وإنما تمت بيعة أبي بكر كانت من قدر الله لحفظ هذا الدين. لكن لا يصح أن يدخل في المشاورة العوام بأي حال، ولا يجوز الانتخاب المعروف اليوم. قال السيد رشيد رضا في كتابه "الخلافة" ما نصه: "وقد صحّ أن عمر أنمر على من زعم أن البيعة تنعقد بواحد من غير مشاورة الجماعة، وكان بلغه هذا القول في أثناء حجه، فعزم على بيان حقيقة أمر المبايعة وما يُشترط فيها من الشورى، على جماهير الحجاج. فذكره بعضهم بأن الموسم يجمع أخلاط الناس، ومن لا يفهمون المقال، فيطيرون به كلّ مطار، وأنه يجب أن يرجئ هذا البيان، إلى أن يعود إلى المدينة، فيلقيه على أهل العلم والرأي، ففعل"[75].

فهذا الحديث عن عدم اكتمال بيعة أبي بكر رضي الله عنه يوم السقيفة، حديث مُغرضٌ، يراد به مسايرة العصر، واقتفاء أثر الغرب في مصلحات الترشيح والانتخابات والتصويت! لا غير.

ونعود إلى سياق الحديث عن تنصيب أهل الاختيار"، فنؤكد أن التصويت العام مرفوض شكلاً وموضوعاً عند أهل السنة، وتصويت المرأة لا مجال له على الإطلاق، رضي العصر الحديث أو أبى، ووافق السنهوري والشاويّ أو أبوا، لا تعنتاً وقهراً، بل ديناً وعقلاً.

وما نقترحه في هذه الحال، أن يكون الانتخاب على خمسة مراحل، لا اثنتين، كما ذكر الماوردي عن الفقهاء، والسنهوري عن المحدثين، نذكرها فيما يلي:

1. المرحلة الأولى: تنصيب لجنة عليا للإختيار من عدد خمسة من العلماء المستقلين عن المؤسسات الدينية في البلاد، على ألا يكون ليس لهم ولاء حزبيّ أو توجه سياسي أو مساندة لحاكم من قبل. وتسمى "لجنة الاختيار". ويكون هؤلاء مستثنون من التعيين في "أهل الاختيار" أو المجلس النيابي.
2. المرحلة الثانية: وهي مرحلة البحث والتقصي، وتكون بأن يتقدم من يرى نفسه أهلاً لعضوية "أهل الاختيار" إلى لجان فرعية في كل محافظة من القطر المعني، ويكون طلبه

---

[73] العواصم من القواصم ص 55، وهامش ص 56.
[74]
[75] "الخلافة" محمد رشيد رضا، ص 17 طبعة مؤسسة هنداوي

مشفوعاً بمؤهله العلميّ سواء الشرعيّ أو الدنيويّ[76]، أو ممن يكون من الرؤساء والمقدمين بين الناس ووجهائهم في تلك المحلة. ومهمة تلك اللجان محصورة في جمع المعلومات وتقصي من تثق به الناس في كلّ محلة، ممن تحقق فيهم الشروط الثلاثة السابق ذكرها.

3. المرحلة الثالثة: يتم اختيار الأفضل من بين هؤلاء، حسب تأثير رئاسته، ودينه وعلمه الشرعي ثم الدنيوي، لتكون أهل الاختيار. ويكون ذلك بتقدير "لجنة الاختيار" السابق تشكيلها في بند (1).
4. المرحلة الرابعة: يتم تنصيب أهل الإمامة، من بين أهل الاختيار، أو من خارجها إن لزم الأمر، حسب الشروط السابق ذكرها.

المرحلة الخامسة: يتم اختيار الإمام أو الخليفة من بين أهل الإمامة بالأغلبية.

وبهذه الطريقة يمكن أن نضمن وصول الشخص المناسب لمنصب الإمامة العظمى، أو الحاكم.

ومن نافلة القول أن نذكر أن تلك الإجراءات الإدارية، لا مكان لها حالياً في الرقعة الإسلامية الواقعة تحت الهيمنة العسكرية اللادينية، المدعومة بالقوى الأجنبية، الصهيو-صليبية. فالحديث عن تلك الإجراءات هو من قبيل تخيل وجود رقعة أرض، غير محدّدة في الزمان والمكان حالياً، تتحقق فيها شروط دار الإسلام التي تحدثنا عنها في الجزء الثالث من هذا البحث.

مسألة تقنين الشريعة

أثارت مسألة تقنين الشريعة، أي وضعها في شكل قوانين منضبطة جدلاً كثيرا بين مؤيد ومعارض. وقضية التقنين قديمة منذ أن عرض الخليفة المنصور على الإمام مالك حمل الناس على الموطأ، فأجاب رحمه الله "يا أمير المؤمنين لا تفعل هذا، إن الناس قد سبقت إليهم أقاويل، وسمعوا أحاديث، ورووا روايات، وأخذ كل قوم منهم بما سبق إليهم، وعملوا به، ودانوا به من اختلاف الناس وغيرهم، وإنَّ ردَّهُمْ عَمَّا اعتقدوه تشديد، فَدَعِ الناس وما هم عليه، وما اختار أهل كل بلد منهم لأنفسهم، فقال: لعمري! لو طاوعتني على ذلك لأمرت به[77]".

[76] ذلك أن العلم المطلوب تحققه في أهل الاختيار، لا يلزم أن يكون شرعيا لا غير، بل يجب أن يكون مصاحبا له علم من علوم الدنيا، ليكون صاحبه على دراية وخبرة وحسن رأي وتقدير في أمور الدنيا.
[77] وقد ضعّف جمع هذه الرواية من حيث أن في سندها محمد بن حميد الرازي، وقد رمي بالكذب والضعف

وفي العصر الحديث، ظهرت "مجلة الأحكام العدلية"، في منتصف القرن التاسع عشر، والتي ضبطت بعض القواعد الفقهية، وبعض أحكام فقهية في أبوب البيوع خاصة على مذهب الأحناف.

ثم إن لكل رأيّ من الرأيين، التقنين ومنعه، أدلة قوية، يجب على الناظر أن يحتاط ويعتبر بكليهما، حتى لا تفوت مصلحة في القولين.

فقد احتج المانعون بعدد من الحجج، أقواها أنّ هذا يفيد التقليد، وفيه ما فيه، كما إنه يمنع الاجتهاد، ويقتصر على ما جاء في المادة القانونية، وفيه حجر على القاضي، كما فيه ضياعٌ لكثير من الثروة الفقهية التي تركها لنا القدماء، وفيه فتح باب التبديل، ومن ثمّ القوانين الوضعية.

كما احتج المجيزون، بأن التقليد في هذا الموضع محموداً من حيث إنه من ضروب المستحيل أن يتحقق في كل القضاة شرط الاجتهاد، ثم إن الاجتهاد في المناط هو من قبيل الاجتهاد الدائم إلى الأبد، وأن المواد القانونية لن تصاغ أصلاً إلا من لجنة علماء لا يتقيدون بمذهب، بل يختارون الأقوى دليلاً وهو المطلوب، وهذا مما يسهّل على القضاة مهمتهم، ويمكّن من مقارنة الأحكام في قضايا مشتركة الأحوال، كما يسهّل الرجوع إلى المصادر تبويبا وتنسيقاً.

وما أرجحه في هذا الموضع هو جواز التقنين، بالاضافة إلى أمر أخر لم يشر إليه أحد من قبل، وهو تقسيم مراتب القضاة.

فقضاة الدرجة الأولى هم من حازوا مرتبة عالية، وقدرة على الاجتهاد، تفتح لهم المجال للاختيار خارج ما ألزمهم به القانون، مع تقديم المذكرات الإيضاحية.

ثم قضاة الدرجة الثانية، وهم من يأخذوا بحرفية القانون المُلزم، من حيث إنه لا فرق بالنسبة إليهم بين حكم وحكم.

ويمكن أن يكون بين الدرجتين درجة أخرى تسمح باللجوء الجزئي لمذهب معين، برع فيه قاضي تلك الدرجة، وشهد له جمع من العلماء المختصين.

كذلك يجب وضع ضوابط تضمن اختيار الرأي الأرجح في الأصل، وبيان مستنده، وذكر مخالفيه وسبب الخلاف، على نهج كتاب "بداية المجتهد" لابى رشد الحفيد.

الجزء السابع

- **تنصيب أهل الإمامة**

ذكرنا من قبل أن أهل الاختيار هم أهل الحلّ والعقد، كما يظهر مما كتب الفقهاء القدامى والمحدثون.

وأهل الإمامة، كما ذكرنا، هم النخبة المختارة من أهل الاختيار، الذين تتحقق فيهم صفات الإمام المذكورة، حيث ينصّبه أهل الاختيار من بينهم، كما جاء عن أبي يعلي والماورديّ.

وقد جاء في رواية القاضي أبي يعلي "والإمامة تنعقد من وجهين: أحدهما باختيار أهل الحل والعقد"[78]. فيظهر من هذا أن أهل الحل والعقد هم من ينصب الإمام، كما أشرنا، حيث تراه يقول بعدها "فأما انعقادها باختيار أهل الحل والعقد، فلا تنعقد إلا بجمهور أهل الحلّ والعقد"! وهذا يوحى بأن أهل الحل والعقد جمهور. وينص على أن أهل الاختيار هم من يختاروا من بين أهل الإمامة. أي أن أهل الإمامة ليس لهم قول في هذا الأمر، بل مجرد أنهم هم من تتوفر فيهم شروط الإمام. يقول أبو يعلي "وإذا اجتمع أهل الحل والعقد على الاختيار، تصفحوا أهل الإمامة الموجود فيهم شروطها فقدموا للبيعة فيهم أكثرهم فضلا، وأكملهم شروطا، فإذا تعيّن لهم من بين الجماعة من أداهم اجتهادهم إلى اختياره وعرضوها عليه، فإن أجابهم إليها بايعوه عليها"[79].

- **صفات الإمام**

وصفات الإمام هي تلك التي ذكرنا في صفات أهل الإمامة، إذ هو مُختار من بينهم، على الغالب.

ومن الضروري الإشارة إلى أنّ القرون الأخيرة قد كشفت قدراً هائلاً من التلاعب في موضوع اختيار الحاكم، سواء ما كان في البلاد الغربية، عن طريق وهم الديموقراطية المزيّف بالإعلام، أو فيما سميّ بالخلافة الإسلامية، والتي هي ملك عضوض أو جبري، منذ عهد الأمويين، رغم أن عصر الأمويين وعصر الدولة العباسية الأولى حتى حكم المتوكلً، كان فيه

[78] الأحكام السلطانية لأبي يعلي ص 23
[79] السابق 24

من القوة والهيبة والحرص على صالح الإسلام، ما يجعله داخل دائرة المقبول، خاصة عند الفقهاء في تلك الأزمنة، إلا ما كان من فتنة المأمون ومن بعده، المعروفة بفتنة "خلق القرآن". لكن الأحكام، طوال عهد الخلافة، وحتى منتصف القرن التاسع عشر، لم يشبها شائبة من حكم بغير ما أنزل الله، بغض النظر عن الظلم والتعدي والتجنى.

فلابد، والحال هي ما عليه اليوم، من تحرى اختيار الحاكم، خليفة، أو إماماً أو أميراً، أو ما شئت من تسمية، بحيث يكون ممن تتحقق فيهم:

1. العدالة، ومنها كراهة الظلم، وعدم الرضا به، وعزل من يقوم به، بلا تردد، مهما كان موقعه في منظومة الحكم التنفيذية.
2. الحكمة، وهي لا تأتي إلا بالخبرة والممارسة، ومتابعة المدارسة، وطول التجربة، وحسن الاعتبار بما فات. وهي مما يُلقي الله على قلب العبد، لا اكتسابا بل منحة وهبة، فربّ عالم ليس عنده من الحكمة ما يجعله صالحاً لقيادة فصل دراسيّ.
3. حسن الرأي، وهو مغاير للحكمة من حيث إنه نتيجة لها من ناحية، وتقبل للمشاورة والمراجعة، واتخاذ القرار السليم في الوقت الأنسب من ناحية أخرى، وهو ما يسميه الغربيون "اختيار الحصان الأنسب للحلبة" Horses for courses.
4. الاطلاع الواسع على مواد الشرع، ومقدمات العلوم، وإن لم أر داعيا لأن يكون مجتهداً مطلقاً، فإن في هذا تعسفّ، خاصة في عصرنا الحاليّ، بل لم يتحقق عملياً أبداً في تاريخنا كله، عدا عصر الصحابة. وإنما عليه مشورة أهل الشورى، أهل الحلّ والعقد، كما له، بل واجب عليه، أن يستشير من يعلم أنه متضلعٌ في نوع المسألة المعروضة عليه، سواء من الناحية الشرعية البحته، أو العلمية، من طب أو هندسة أو أي من العلوم الدنيوية.
5. العزم والحسم: وهما صفتان لا يمكن أن يستقيم بغيرهما حكم، أو يدوم لصاحبه. فإن الضعف والتردد عدو النجاح، خاصة فيمن على رأس شجرة صنع القرار. يقول الله تعالى **"فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى الله "**. آل عمران 159. **وهذه الآية صريحة في صفة العزم، ثم التوكل.**

6. الرحمة واللين وخفض الجناح للمؤمنين، إلا من استحق عقوبة أو اعتدى، والشدة في موضعها مع الأعداء، ومن يريد بالمجتمع شراً. وهذه المعادلة صعبة التحقيق، إلا عند من أعطاه الله من التقوى والورع والحكمة والعلم ما يهديه إلى ذلك القسط.

ثم ما ذكره العلماء من صفات جسدية، كتمام الصحة، وعدم العجز العقلي، وسلامة البنية.

- **واجبات الإمام**

قال تعالى "يَا دَاوُد إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتْبَعْ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ الله" ص 26.

قال الماورديّ "فَلَمْ يَقْتَصِرْ اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَلَى التَّفْوِيضِ دُونَ الْمُبَاشَرَةِ وَلَا عَذَرَهُ فِي الِاتِّبَاعِ حَتَّى وَصَفَهُ بِالضَّلَالِ، وَهَذَا وَإِنْ كَانَ مُسْتَحَقًّا عَلَيْهِ بِحُكْمِ الدِّينِ وَمَنْصِبِ الْخِلَافَةِ، فَهُوَ مِنْ حُقُوقِ السِّيَاسَةِ لِكُلِّ مُسْتَرْعٍ"[80].

وقال تعالى "وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ"النساء 58.

وقال صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن عمر "كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤول عَنْ رَعِيَّتِهِ، الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ" متفق عليه.

أما واجبات الإمام كما وردت في كتب الفقهاء، وكما وردت في كتب المحدثين. فقد وضعها القاضي أبي يعلي في عشر واجبات، وتبعه الماوردي، وهاكم هي:

1. حفظ الدين على أصوله المستقرة التي عليها السلف، وردع أصحاب البدع والضلالات.
2. تنفيذ الأحكام بين الخصوم، وإحقاق الحق، وردع الباطل والتعدي، دون محاباة.
3. حماية البيضة والذبّ عن الحريم.
4. إقامة الحدود ليتم استقرار المجتمع، وإقامة الدين كله لله.
5. تحصين الحدود بالقوة الدافعة والعدة المُمَانِعة.
6. جهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة.
7. جباية الفئ والصدقات والزكاة
8. تقدير العطايا بحقها من بيت المال دون إسراف أو تقتير، دون محاباة.

---

[80] الأحكام السلطانية الماوردي ص 41

9. استكفاء الأمناء وتقليد النصحاء للمناصب العامة دون محاباة.
10. أن يباشر بنفسه تفقد شؤون الرعية وتصفح أحوالهم، وعدم الاتكال والانشغال عنهم، ولو بالعبادة.

وهذه الواجبات كلها، ملزمة للإمام، لا يصح أن يتأخر عنها، أو يخل بأحدها، سواء وردت في الأقوال قديما أو حديثا.

ولعل من أهمها تقليد الولايات والوزارات والمناصب العامة لمن هم أهل لها، وخاصة قيادات الجيوش. وقد رأينا حال المسلمين، حين اختل هذا الميزان، اختلالاً مردياً، فقرّب الحاكم الكذوب وأبعد الصدوق، واتخذ اللصوص بطانة سوء، كلهم على شاكلة واحدة من النفاق وعدم الأمانة والارتشاء والضلال وكراهة الدين، فكان ما نراه اليوم من حال المسلمين. وصدق رسول الله الحبيب صلى الله عليه وسلم حيث قال في حديثه من جوامع الكلم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه "قال: بَينَمَا نَحْنُ جلوس عندَ رَسولِ الله صلى الله عليه وسلم ذاتَ يومٍ، إذْ طَلَعَ علينَا رَجُلٌ شَدِيدُ بياضِ الثِّيابِ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ، لا يُرى عليهِ أثَرُ السَّفَرِ، ولا يَعرِفُهُ مِنّا أحدٌ، حتَّى جَلَسَ إلى النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم، فأسنَدَ رُكْبَتَيْهِ إلى رُكْبَتَيْهِ، ووضع كَفَّيه على فَخِذيه،... ثم ذكر الحديث إلى أن قال: فأخبِرني عَنِ السَّاعةِ؟ قال: مَا المَسؤُولُ عَنْهَا بأعلَمَ مِنَ السَّائِلِ، قال: فأخبِرني عنْ أَمارَتِها؟ قال: أنْ تَلِد الأمَةُ رَبَّتَها، وأنْ تَرى الحُفاة العُراة العَالةَ رعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلونَ في البُنيانِ" رواه مسلم. وما رواه البخاري " إذا وُسِّدَ الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة".

فسبحان الذي أرانا تحقق هذه النبوءة رأي العين، في توسيد الأمر إلى غير أهله، ولا قريباً من أهله، وتطاول الرعاة من بدو الجزيرة والخليج في البنيان، يتفاخرون به وكأنهم من صنعوه!.

طرق تعيين الخليفة أو الحاكم

لم يقتصر الفقهاء على الطريقة التي ذكرنا لتنصيب الإمام، وهي تنصيب أهل الاختيار له من بين أهل الإمامة، والتي لم تتم إلا في عهد الخلفاء الراشدين، لكنهم عرضوا أشكالاً أخرى يمكن أن تقع، وإن لم تكن موافقةٌ للهدي السنيّ وطريق الصحابة رضوان الله عليهم، ذكرها الماوردي، فيما يلي:

الأولي: وهي اختيار الأصلح، وعليه إجماع المتقدمين والمتأخرين، وهو على ما تقدم من طريقة.

الثاني: إن وقعت بيعة لإمامين مختلفين في محلتين مختلفين، قال "وَالصَّحِيحُ فِي ذَلِكَ وَمَا عَلَيْهِ الْفُقَهَاءُ الْمُحَقِّقُونَ أَنَّ الْإِمَامَةَ لِأَسْبَقِهِمَا بَيْعَةً وَعَقْدًا، كَالْوَلِيَّيْنِ فِي نِكَاحِ الْمَرْأَةِ إذَا زَوَّجَاهَا بِاثْنَيْنِ كَانَ النِّكَاحُ لِأَسْبَقِهِمَا عَقْدًا. فَإِذَا تَعَيَّنَ السَّابِقُ مِنْهُمَا اسْتَقَرَّتْ لَهُ الْإِمَامَةُ، وَعَلَى الْمَسْبُوقِ تَسْلِيمُ الْأَمْرِ إلَيْهِ وَالدُّخُولُ فِي بَيْعَتِهِ "[81]

الثالثة: الخلافة بولاية العهد: قال الماوردي "وَأَمَّا انْعِقَادُ الْإِمَامَةِ بِعَهْدِ مَنْ قَبْلَهُ فَهُوَ مِمَّا انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى جَوَازِهِ، وَوَقَعَ الِاتِّفَاقُ عَلَى صِحَّتِهِ؛ لِأَمْرَيْنِ عَمِلَ الْمُسْلِمُونَ بِهِمَا وَلَمْ يَتَنَاكَرُوهُمَا: أَحَدُهُمَا: إنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَهِدَ بِهَا إلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَثْبَتَ الْمُسْلِمُونَ إمَامَتَهُ بِعَهْدِهِ. وَالثَّانِي: أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَهِدَ بِهَا إلَى أَهْلِ الشُّورَى، فَقَبِلَتْ الْجَمَاعَةُ دُخُولَهُمْ فِيهَا، وَهُمْ أَعْيَانُ الْعَصْرِ اعْتِقَادًا لِصِحَّةِ الْعَهْدِ بِهَا، وَخَرَجَ بَاقِي الصَّحَابَةِ مِنْهَا، وَقَالَ عَلِيٌّ لِلْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما، حِينَ عَاتَبَهُ عَلَى الدُّخُولِ فِي الشُّورَى: كَانَ أَمْرًا عَظِيمًا مِنْ أُمُورِ الْإِسْلَامِ لَمْ أَرَ لِنَفْسِي الْخُرُوجَ مِنْهُ، فَصَارَ الْعَهْدُ بِهَا إجْمَاعًا فِي انْعِقَادِ الْإِمَامَةِ، فَإِذَا أَرَادَ الْإِمَامُ أَنْ يَعْهَدَ بِهَا فَعَلَيْهِ أَنْ يُجْهِدَ رَأْيَهُ فِي الْأَحَقِّ بِهَا"

أمّاعن رضا أهل الاختيار بهذا العهد، وهو ما يهمنا كثيراً، ذكر الماوردي أن البيعة تنعقد دون الرضا، كبيعة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. أما انفراد الإمام بالبيعة، فقد عرض ثلاثة آراء في المسألة:

- عدم انعقادها حتى يرضى به أهل الحلّ والعقد.
- الجواز لأنه أمام الأمة وصاحب الحق فيها على نفاذ أمره.
- الجواز إن كان لوالده، لا لولده، من حيث يدفعه دافع الأبوة لاختيار الإبن.

يقول الماوردي "وَيَجُوزُ لِلْخَلِيفَةِ أَنْ يَنُصَّ عَلَى أَهْلِ الِاخْتِيَارِ، كَمَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَنُصَّ عَلَى أَهْلِ الْعَهْدِ، فَلَا يَصِحُّ إلَّا اخْتِيَارُ مَنْ نَصَّ عَلَيْهِ، كَمَا لَا يَصِحُّ إلَّا تَقْلِيدُ مَنْ عَهِدَ إلَيْهِ؛ لِأَنَّهُمَا مِنْ حُقُوقِ خِلَافَتِهِ"[82].

[81] الأحكام السلطانية للماوردي ص 29

[82] الماوردي ص 35

والحق في هذا الأمر، هو ضرورة اختيار أهل الحل والعقد، ورضاهم، فلا تصح بيعة إلا بذلك، سواء كان الموصَى إليه أباً أو ابناً، أو غيرهما. ذلك أن الاحتجاج ببيعة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فإنه هو من هو، وقد نصّبه أبا بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو من هو، فلا يصح أن يُقاس على هذا الفعل.

ولقائل أن يقول، لكن المذهب أن أفعال الصحابة، سُنَّة، لاسيما ما أجمعوا عليه، وقد أجمعوا على قبول انفراد أبي بكر الصديق بالعهد لعمر الفاروق؟ ثم إن حديث العرباض بن سارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **"عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي"** الترمذي، وقال حسن صحيح، ينص على اتباع سننهم؟

قلنا: قياس غير منضبط، فإن مبدأ الإمامة وضرورة اختيار إمام، هو ما نبّه عليه فعل الصحابة. لكن أن يُسوى بين شخصيات الصحابة وشخصيات من جاء بعدهم، لهو من قبيل تحريف الكلم عن مواضعه. فاختيار الإمام هو اختيار لشخص معيّن، وأين لنا، ليصح القياس على مثل أبا بكر وعمر وعثمان وعليّ رضي الله عنهم. فمبدأ تنصيب إمام مبدأ محتّم، ومبدأ التوصية بالعهد مبدأ مرفوض جملة وتفصيلاً.

وما دفع الفقهاء إلى تصحيح هذه الصورة هو إنهم رضخوا، فكرياً، لواقع عاشوه قرونا، منذ تولية معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ليزيد ابنه، حتى سقوط الخلافة، عدا عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه. فكان من الطبيعي أن يرون صحة هذه الطريقة، وإلا فإنهم يفسدون عهد كل خليفة جاء منذ عليّ رضي الله عنه. وقد خشوا خروج أهل البدع، الذي انتشرت في تلك العصور، وعاثوا في الأرض فساداً، فكان ذلك دافعاً للفقهاء أن يصححوا تلك الصور من الخلافة.

وهناك فارق بين أن يكون المَعهود له رجلاً تتحقق فيه كثير من صفات الإمامة، مثل المنصور والرشيد، وبين صحة الطريقة المتبعة في ذاتها. فأولئك كانوا فاتحين غازين مقيمين لحدود الله في الرعية.

كما إنه بوفاة الخليفة أو الحاكم، يجب أن يعود الاختيار إلى الأصيل، وهم أهل الحلّ والعقد، أو أهل الاختيار، أو المجلس الاستشاري النيابي، حسب ما تُسميه، ممن استوفوا الشروط اللازمة لذلك كما أوردناها من قبل، حين قبلت الأمة اختيارهم للخليفة الأول. فالخليفة الذي نصّبوه هو وكيل عنهم في قيادة الأمة، وهم وكلاء عن الأمة في اختياره وضبطه، فإن ذهب الوكيل، عاد الأمر إلى الأصيل.

والفقهاء الذين رضوا ما كان يحدث من تولية عهد، فإنما اشترطوا أن يكون من عهد إليه الخليفة من بعده تكتمل فيه شروط الإمامة، فقد ذكر الماوردي "وَالظَّاهِرُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ، وَمَا عَلَيْهِ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ أَنَّهُ يَجُوزُ لِمَنْ أَفْضَتْ إلَيْهِ الْخِلَافَةُ مِنْ أَوْلِيَاءِ الْعَهْدِ أَنْ يَعْهَدَ بِهَا إلَى مَنْ شَاءَ، وَيَصْرِفُهَا عَمَّنْ كَانَ مُرَتَّبًا مَعَهُ، وَيَكُونُ هَذَا التَّرْتِيبُ مَقْصُورًا عَلَى مَنْ يَسْتَحِقُّ الْخِلَافَةَ مِنْهُمْ بَعْدَ مَوْتِ الْمُسْتَخْلِفِ، فَإِذَا أَفْضَتْ الْخِلَافَةُ مِنْهُمْ إلَى أَحَدِهِمْ عَلَى مُقْتَضَى التَّرْتِيبِ صَارَ أَمْلَكَ بِهَا بَعْدَهُ فِي الْعَهْدِ بِهَا إلَى مَنْ شَاءَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ صَارَ بِإِفْضَاءِ الْخِلَافَةِ إلَيْهِ عَامَّ الْوِلَايَةِ، نَافِذَ الْأَمْرِ"[83].

وهذا شرط يكاد يكون تعجيزي، إذ ما هو احتمال أن يكون ابن الخليفة جامع لتلك الصفات، حائز عليها، أفضل من غيره فيها **!؟** وقد رأينا ما فعل هذا المبدأ من تخريب في الخلافة حيث تولى العهد صبيان، وأدارت البلاد عنهم مماليك ونسوان**!**

فما نرضاه، ويرضاه الشرع والعقل جميعاً، أن تعود المنحة إلى أهل الحلّ والعقد، لا بتعيين خليفة لابنه أو عمه أو غيرهما، إلا إن سبق ذلك رضا أهل الحل والعقد.

ويقودنا هذا إلى موضوع من أهم المواضيع الشائكة في موضوع الإمامة، وهو خلع الإمام ثم إمامة المتغلب.

- **خلع الإمام**

تتعلق قضية خلع الإمام بعدة قضايا رئيسة في موضوع الإمامة، وهي، الإسلام، صفة العدالة، شرعية الخروج على الحاكم وضوابطه، ثم بعدها قضية الإمام المتغلب

قضية كفر الإمام:

يقول الجوينيّ رحمه الله في باب الطوارئ التي توجب الخلع والانخلاع "الإسلام: هو الأصل، والعصام، فلو فُرض انسلال الإمام عن الدين، لم يَخْفَ انخلاعه، وارتفاع منصبه وانقطاعه"[84].

[83] السابق ص 37
[84] غياث الأمم، للجويني ص 103

وهذا الذي قرره الجويني هو أصل من أصول التوحيد، إذ لا يصح اتباع كافر والدخول تحت طاعته إلا قهراً، كما حكينا في باب دار الإسلام التي تتبدل لدار حرب، بأن يغلب على أحكامها الكفار. والعلماء في الخروج على الكافر قول واحد، وهو الوجوب متى ما تحققت القدرة على ذلك.

والكفر اليوم يملأ وجه الأرض، بما في ذلك رقعتنا الإسلامية، من حيث أن الحكام هم من أزالوا أعلام الشريعة، وأقاموا معالم الكفر، وقتلوا الدعاة إلى الله وأظهروا كافة ألوان الفسق والظلم والعهر. فالخروج على هؤلاء واجبٌ حتمٌ، من لا يراه لم يعرف للإسلام معنى.

قضية فسق الحاكم:

يقول الماوردي "وَالَّذِي يَتَغَيَّرُ بِهِ حَالُهُ فَيَخْرُجُ بِهِ عَنِ الْإِمَامَةِ شَيْئَانِ:
أَحَدُهُمَا: جَرْحٌ فِي عَدَالَتِهِ.
وَالثَّانِي: نَقْصٌ فِي بَدَنِهِ، فَأَمَّا الْجَرْحُ فِي عَدَالَتِهِ وَهُوَ الْفِسْقُ فَهُوَ عَلَى ضَرْبَيْنِ:
أَحَدُهُمَا: مَا تَابَعَ فِيهِ الشَّهْوَةَ.
وَالثَّانِي: مَا تَعَلَّقَ فِيهِ بِشُبْهَةٍ، فَأَمَّا الْأَوَّلُ مِنْهُمَا فَمُتَعَلِّقٌ بِأَفْعَالِ الْجَوَارِحِ، وَهُوَ ارْتِكَابُهُ لِلْمَحْظُورَاتِ، وَإِقْدَامُهُ عَلَى الْمُنْكَرَاتِ تَحْكِيمًا لِلشَّهْوَةِ وَانْقِيَادًا لِلْهَوَى، فَهَذَا فِسْقٌ يَمْنَعُ مِنِ انْعِقَادِ الْإِمَامَةِ وَمِنِ اسْتِدَامَتِهَا، فَإِذَا طَرَأَ عَلَى مَنِ انْعَقَدَتْ إمَامَتُهُ خَرَجَ مِنْهَا، فَلَوْ عَادَ إلَى الْعَدَالَةِ لَمْ يَعُدْ إلَى الْإِمَامَةِ إلَّا بِعَقْدٍ جَدِيدٍ.
وَقَالَ بَعْضُ الْمُتَكَلِّمِينَ: يَعُودُ إلَى الْإِمَامَةِ بِعَوْدِهِ إلَى الْعَدَالَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَأْنِفَ لَهُ عَقْدٌ وَلَا بَيْعَةٌ؛ لِعُمُومِ وِلَايَتِهِ وَلُحُوقِ الْمَشَقَّةِ فِي اسْتِئْنَافِ بَيْعَتِهِ. وَأَمَّا الثَّانِي مِنْهُمَا: فَمُتَعَلِّقٌ بِالِاعْتِقَادِ الْمُتَأَوِّلِ بِشُبْهَةٍ تَعْتَرِضُ، فَيَتَأَوَّلُ لَهَا خِلَافَ الْحَقِّ، فَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهَا. فَذَهَبَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ إلَى أَنَّهَا تَمْنَعُ مِنِ انْعِقَادِ الْإِمَامَةِ وَمِنِ اسْتِدَامَتِهَا وَيَخْرُجُ بِحُدُوثِهِ مِنْهَا؛ لِأَنَّهُ لَمَّا اسْتَوَى حُكْمُ الْكُفْرِ بِتَأْوِيلٍ وَغَيْرِ تَأْوِيلٍ وَجَبَ أَنْ يَسْتَوِيَ حَالُ الْفِسْقِ بِتَأْوِيلٍ وَغَيْرِ تَأْوِيلٍ[85]".

فهذا أهم من كتب في مسائل الإمامة من الأقدمين، يوجب الخروج على الحاكم الفاسق، الذي انخرمت عدالته، فما بالك بمن انخرم دينه؟

[85] السابق 42-43

وقد وردت أحاديث، اتخذتها جهمية عصرنا من المداخلة وأتباعهم، يفرضون اتباع الحاكم، ولو كان كافرا، كفراً طارئا أو أصلياً، ولو ارتكب أشد المعاصي جهاراً نهاراً، ولو ظلم وقتل ووالى أعداء الله، ونصرهم على المسلمين، بل منهم من وصل بهم السقوط أن قال: ولو زني وسكر أمام كاميرات التلفاز!!!! أعاذنا الله من الكفر.

وحاشا رسول الله صلى الله عليه وسلم، الذي جاء بالحق والعدل والقسط والإسلام، أن يرضى بهذا أبدا.

فمن تلك الأحاديث التي يتذرعون بها لدعم بلواهم:

عَنْ وائل بن حجر رضي الله عنه قَالَ: سَأَلَ سَلَمَةُ بْنُ يَزِيدَ الْجُعْفِيُّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ :يَا نَبِيَّ الله، أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتْ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ يَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا فَمَا تَأْمُرُنَا، فَأَعْرَضَ عَنْهُ؟ ثُمَّ سَأَلَهُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ؟ ثُمَّ سَأَلَهُ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ، فَجَذَبَهُ الأشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، وَقَالَ: اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ" مسلم

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:
إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي أَثَرَةٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا ،قَالُوا : يَا رَسُولَ الله، كَيْفَ تَأْمُرُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَّا ذَلِكَ قَالَ: تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ وَتَسْأَلُونَ الله الَّذِي لَكُمْ" البخاري.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِر، فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً" متفق عليه.

فظاهر هذه الأحاديث أنه لا يجوز الخروج على الأمير أو الحاكم، وهي متعلق الجهمية المداخلة. لكنّ النصوص، كما هو معلوم من الأصول، يجب أن يُجمع بينها، ليصح الفهم وتستقيم الطريقة. كما إنه يجب أن تكون النصوص سائرة على وقع القواعد الكليات الثابتات في الشريعة، وإلا كان الفهم عنها هو الخطأ، لا منطوقها أو ثبوتها.

فأمّا عن الجمع بينها، فاسمع لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عَوْف بْنَ مَالِكٍ الأشْجَعِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم، يَقُولُ "خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ ،وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ، قَالُوا: قُلْنَا يَا رَسُولَ الله، أَفَلا نُنَابِذُهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ؟، قَالَ: لا، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلاةَ، لا

مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلاةَ أَلا مَنْ وَلِيَ عَلَيْهِ وَالٍ فَرَآهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ الله، فَلْيَكْرَهْ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ الله، وَلا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ" مسلم.

وانظر قوله صلى الله عليه وسلم "عن ابن عمر رضي الله عنهما، عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ،إ ِلاَّ أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلا سَمْعَ وَلا طَاعَةَ". متفق عليه

فقد وردت الأحاديث الأولى تدلّ بظاهرها على الطاعة المطلقة للحاكم، وإن عصى، وإن سرق وإن رأت منه الرعية ما تكره.

لكن هذه الطاعة المطلقة قد قُيّدت بقيدين، أولهما أن الطاعة المطلقة للحاكم، أو لأيّ بشر كان، هي كفرٌ والعياذ بالله، فالطاعة المطلقة لا تكون إلا لله عز وجل، لا شريك له فيها.

وثانيهما، أن التقييد قد ورد بأحاديث في نفس الصحيحين. فقد قُيّدت الطاعة، بإقامة الصلاة "مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلاةَ، لا مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلاةَ" كررها صلى الله عليه وسلم مرتين. والصلاة هنا أحد أمرين، إما هي الصلاة وحدها، فلا يُعتبر إقامته للصيام ولا الزكاة ولا الحج، ولا الجهاد، بل وموالاته للكفار ونصرته لهم ضد المسلمين، وهذا لا يصدر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، بهذا المعني. بل الصلاة هنا هي دلالة إقامة الدين، بمعنى الأحكام شعائراً وشرائعاً، وإن كان في أحكامه ظلم ومعصية، لا تصل لحدّ الكفر، فهذا مفروغ منه.

ثم حتى لو أخذنا بظاهر القول " مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلاةَ، لا مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلاةَ:، فأين الحاكم الذي يؤم المسلمين للصلاة اليوم؟ بل أين الحاكم الذي يُصلي فرضه أصلاً اليوم؟

ثم انظر في حديث ابن عمر رضي الله عنهما، حيث نبّه رسول الله صلى الله عليه وسلم، إلى أن الطاعة مقيدة بألا يأمر بمعصية " فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلا سَمْعَ وَلا طَاعَةَ". وهذا الحديث فيه أمران، أولهما أصوليّ، حيث أن قوله صلى الله عليه وسلم "فَلا سَمْعَ وَلا طَاعَةَ"، قيد على مُطلق، فإن تقيّد المطلق، لم يعد على إطلاقه فيما بقي، كالعموم سواءً بسواء، فعموم المطلق بدليّ كما هو معروف في الأصول. فثبت بهذا النهي عن السمع والطاعة، وأن الأمر ليس متروكاً على إطلاقه بلا رادع ولا مانع. والثاني، هو أن هؤلاء الحكام، الذين يقيمون غير شرع الله، جملة وتفصيلاً، ويجبرون المسلمين على الدخول تحت راية الجاهلية التي يرفعونها عالية، هي ولا

شك من المعصية، بل هي أكبر المعاصي، بل هي الكفر، الذي يوجب ألا يكون لهم سمعٌ فيه ولا طاعة.

وانظر إلى قوله صلى الله عليه وسلم، الواضح البيّن "وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ"، فأين الكراهية التي يأمر بها المداخلة الجهمية، لحكام الكفر والفسوق والعصيان؟ بل هم يوالونهم، ويحبونهم، ويخرجون حريمهم ليهتفن لهم! ويعشقون الفنانات الداعمات لحكمهم، إلى آخر ذلك مما تشيب لهول جرمه الوالدان، ويذهل بما في قوله وفعله من تقويضٍ للدين الثقلان.

هؤلاء المزيفون المحقّرون العابدون للحكام والسلاطين، يجعلون طاعة الحاكم مطلقة بلا قيد، وإن رفض شرع الله، وأقام غيره، جملة وتفصيلاً. فهؤلاء هم من ورد فيهم قول الشاطبيّ رحمه الله، في معرض ذكره لطرق الزائغين، أنهم يتّبعون المتشابه ويتركون المُحكم، ولا يجمعون بين أطراف الأدلة، ويضربون الجزئي بالكليّ والكليّ بالجزئيّ، ويتركون من الأحاديث ما يُعارض مذهبهم[86].

هاهم المداخلة يزينون للحكام والملوك، الذي يرتكبون، لا مجرد المعصية والفسق، بل يرفضون شرع الله، ويستبدلون الكفر بالدين، ويزينون للناس طاعتهم المطلقة بلا قيد ولا شرط، ظاهراً وباطناً، وإلا كانوا هم العصاة الفاسقون عن طاعة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم.

وقد ورد في اتباع الحكام الفسقة وأصحاب المعاصي أقوال للسلف، تفيد أنه لا يجب أن ينزع المسلم يداً من طاعة، كما نسب القاضي أبي يعلى للإمام أحمد في أحد قوليه، أن الإمام يُتّبع وإن فسق بشرب المسكر واقتراف المعاصي، ويُخرج تحت لواءه في الغزو، كما كان يقول في زمن المعتصم، وكما سمى المأمون والمعتصم بأمير المؤمنين. لكنه أورد القول الآخر في رواية حنبل عن أبيه قال "وأي بلاء كان أكبر من الذي أحدث عدو والله وعدو الإسلام"[87] يعني المأمون. وهذا القول الأخير أقرب لفهم الإمام أحمد للإسلام.

ونحن لا نعارض اتباع إمام ظهر منه بعض الفسق، أو المعصية في ذاته، أو بعض الظلم لرعيته، طالما يرفع راية الإسلام، ويصدّ غائلة الكفر عن حدود دولته. لكن أن يكون هو مصدر الكفر بالداخل، والناشر له، والعمل عليه، والقاتل لمن أراد الإسلام، فهذا ما لا يرضاه

86 الاعتصام للشاطبي ج1

87 الأحكام السلطانية لأبي يعلي ص 20

المسلم ولا الإسلام ولا نبيه صلى الله عليه وسلم، ولا دينه، ولا ربه سبحانه. كيف والاستهزاء بالدين أو الرسول صلى الله عليه وسلم كفر عينيّ بواح، لا استتابة فيه، فيكون إهمال الدين، ونبذه، وقتل من والى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، لا بسبب إلا لولائهم لله ورسوله صلى الله عليه وسلم، كفرا صراحاً بواحاً مُعلناً، قال تعالى **"وَمَا نَقَمُوا مِنْهُمْ إِلَّا أَن يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ"** البروج 8.

ثم إننا ندرك أن الخروج على الحاكم له مخاطره، خاصة إن كان محاطاً بعصابة جيش وشرطة ومخابرات، وأمن له ولعصابته. كما ندرك أنّه يجب مراعاة قواعد المصلحة، تقديماً وتأخيراً. لكننا ننبه إلى أمرين:

أولهما، أن هذا لا يمنع أن يكون المبدأ الراسخ في العقول والقلوب هو كره الكفار والكفر، ومعرفة حقيقتهم، وتنبيه الأجيال النائشة على بغضهم وبغض كفرهم، والعمل على الإعداد، بكل وسيلة ممكنة للمواجهة والخروج.

وثانيهما، أن يكون معلوماً أن قوى الشعوب إن اجتمعت، فلا رادّ لقوتها، كما رأينا في مصر وتونس، وما يحدث اليوم في الجزائر والسودان. إنما يؤتى المسلمون من غفلة قادتهم وضعف عزائمهم، وجهلهم بحقائق دينهم، وغبائهم السياسي العميق، كما رأيناهم رفعوا شعار "سلمية"، الذي أودى بمصير أمة المسلمين في مصر كلها، بعد أن خدعهم العسكر، ليجروا على خطتهم، حتى قضوا عليهم قضاء مبرماً، وأعنى بهم إخوان السوء.

فالخسارة أو الضرر أو المفسدة في الخروج، يجب أن توزن بميزان الاعتدال. فمثلا، السيسي الصهيوني في مصر، قتل من قتل بالآلاف في رابعة والنهضه، ثم الإعدامات المتوالية كل أسبوع، يجعل عدد من يقع قتيلاً من جرّاء السكوت عليه، أكثر مما قد يقع بالخروج عليه. فهنا لا يكون لدرء المفسدة مدخل، خاصة إن وضعنا مصلحة رفع راية الدين في ميزان الاعتدال، فهو هدفٌ يُضحى في سبيله بالأرواح والأموال، إلا عند جبناء القوم وأخسائهم، كالإخوان والسلفية الجهمية المدخلية.

الجزء الثامن

أنواع البيعات

وقد ظهر في عصرنا هذا نوع لم يكن شائعاً معروفاً من قبل في ساحات الجهاد عامة، باللسان أو السيف كليهما. ولعل هذا الأمر هو ما تسبب، ولا يزال في كثير من الاضطراب والتخبط، من جرّاء عدم الانضباط الفكري والمنهجيّ في هذا الصدد.

بيعة الإسلام

وحتى يكون الأمر منضبطاً، فإننا نقرر أنّ البيعة الواحدة التي هي بيعة ملزمة، لا يحلّ الخروج عليه، أو نكثها، وإلا فهو الكفر والخروج عن الدين، هي بيعة الإسلام. وقد أشار إليها القرأن في قوله تعالى "إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ۚ فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِ ۖ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ اللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا" الفتح 10، وقوله تعالى "لَّقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا" الفتح 18، وكلاهما نول في الحديبية، في بيعة الشجرة، أو بيتعة الرضوان. وكانت لتجديد بيعتهم لرسول الله ﷺ على الولاء والنصرة، فالنكث بها، في وقتها، إما لنفاق أو كفر. وكما أخذ رسول الله الله ﷺ بيعة النساء في قوله تعالى أول سورة المُمتحنة "يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ". فهذه بيعات على الإسلام، ومثلها ما رُوي في السيرة عن بيعة عمر بن الخطاب وعمرو بن العاص وأبي سفيان رضي الله عنهم. فهذه البيعة هي التي يخرج بنكثها المسلم من الملّة.

بيعة الخليفة أو البيعة العظمى

أما البيعة التي يحرم نكثها، وللحاكم أو الأمير أو الخليفة التعزير فيها، بالقتل، فهي البيعة العظمى أو بيعة الإمامة. وقد صحّ عن رسول الله ﷺ في صحيح مسلم "إنه ستكون هنات، فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائناً من كان." وصح عنه كذلك فيما روى مسلم "من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه". فهذا في حالة خروج من يدّعي الخلافة، في جماعة أو طائفة، بعد أن اجتمع أمر المسلمين على قلب رجلٍ واحد. والسبب هنا واضح صريح، وهو منع اختف المسلمين وضعف شوكتهم. لكن نكث هذه البيعة لا يؤدي إلى كفرٍ، للخارجين عامة.

أما إن خرج رجلٌ أو رجلين، عن بيعة خليفة، لعدم رضاهما عن تصرفاته أو مخالفته في بعض أمور الدولة، فهذا لا يصح فيه القتل، من حيث أن العلة في القتل غير متحققة وهي: " فمن أراد أن يفرّق أمر هذه الأمة". وخروج الرجل والرجلين لا يُسبب فرقة الأمة ولا شتاتها. وإنما يمكن للحاكم أو الأمير أن يعزره بعقاب قد يصل للقتل[88]، إن كان من أصحاب الأثر في الناس، ولو لم يكن في طائفة، لتحقق الشرط الذي ارتبط به الجزاء في حديث رسول الله ﷺ.

البيعات الصغرى:

أما البيعات الصغرى فهي البيعات التي يعطي فيها الرجل صفقة يده لأمير على غرض معين، لا يتجاوزه، كبيعة السفر أو القتال، أو الجعوة في جماعة.

وهذه البيعات غير مُلزمةٍ للمُبَايع، والخروج منها لا يُعتبر إثماً، بل لا حرج فيه، إلا إلا في مناطان معينة، كإن يكون الخروج من البيعة في وقت أزمة، كهجوم على فصيل بايعه، فنقض بيعته. وهذا المناط هو، في حقيقته، فرار من الزحف، وهو

[88] وفي مسألة التعزير بالقتل خلاف فقهي لا محل لبحثه في هذا الموضع.

أكبر كثيراً من نقض بيعة. كذلك بيعات الدعوة، مثل بيعة الإخوان، أو بيعات القتال كما في جماعات سوريا أو اليمن أو غيرها، فهذه كلها ليس فيها إلزام إلا الإلزام الإخلاقيّ وحفظ العهد، وصدق الكلمة. إذ إن نكث بيعة على قتال عدو صائلٍ مثلاً، غير مبررٍ إلا بعذر حقيقي وضرر واضح، وإلا فالناكث آثم بلا بد.

بيعة المتغلب

والمقصود ببيعة المتغلب هي البيعة التي تنعقد بالغلبة والقهر لا بالاختيار والتنصيب، أي أن يأتي رجلٌ من ذوي الشوكة القاهرة والغلبة الظاهرة، فيغلب على منصب الخلافة، أو كرسي الحكم، فيعلن نفسه والياً أو أميراً أو حاكما أوخليفة، سواء كان ذلك عقب موت الخليفة أو الحاكم وقبل عقد بيعة أهل الحل والعقد لغيره، أو في حياته.

يقول القاضي أبي يعلي، في رواية عن الإمام أحمد "وروي عنه أنها تثبت (أي البيعة) بالقهر والغلبة، ولا تفتقر إلى العقد، فقال في رواية عبدوس بن مالك العطار "ومن غلب عليهم بالسيف حتى صار خليفة، وسمى أمير المؤمنين، فلا يحل لأحدٍ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت ولا يراه إماماً، براً كان أو فاجراً"[89]. وهي تخالف الرأي الآخر الذي رويناه عن أحمد من قبل.

ويقول القاضي ابن جماعة "وأما الطريق لثالث الذي تنعقد به البيعة القهرية، فهو قهر صاحب الشوكة، فإذا خلا الوقت من إمام، فتصدى لها من هو من أهلها، وقهر الناس بقوته وجنوده، بغير بيعة ولا استخلاف، انعقدت بيعته ولزمت طاعته، لينتظم شمل المسلمين وتجتمع كلمتهم". ثم يقول، مما ليس بمعقول "ولا يقدح في ذلك كونه جاهلاً أو فاسقاً في الأصح"[90]!.

ويقف الجوينيّ موقفا وسطا، فيقول "وَإِنْ عَلِمْنَا أَنَّهُ لَا يَتَأَتَّى نَصْبُ إِمَامٍ دُونَ اقْتِحَامِ دَاهِيَةٍ وَإِرَاقَةِ دِمَاءٍ، وَمُصَادَمَةِ أَحْوَالٍ جَمَّةِ الْأَهْوَالِ، وَإِهْلَاكِ أَنْفُسٍ وَنَزْفِ أَمْوَالٍ، فَالْوَجْهُ أَنْ يُقَاسَ مَا

[89] الأحكام السلطانية لأبي يعلي ص 23
[90] تحرير الأحكام لابن جماعة ص 55

النَّاسُ مَدْفُوعُونَ إِلَيْهِ مُبْتَلُونَ بِهِ بِمَا يُفْرَضُ وُقُوعُهُ فِي مُحَاوَلَةِ دَفْعِهِ، فَإِنْ كَانَ الْوَاقِعُ النَّاجِزُ أَكْثَرَ مِمَّا يُقَدَّرُ وُقُوعُهُ فِي رَوْمِ الدَّفْعِ، فَيَجِبُ احْتِمَالُ الْمُتَوَقَّعِ لَهُ لِدَفْعِ الْبَلَاءِ النَّاجِزِ"[91].

فنرى هنا أن الأقدمين من الفقهاء قد أجاز ظاهر أقوالهم إجازة بيعة القهر والغلبة، وصححوا بيعته، في الغالب الأعم. وصرح الجوينيّ بأن الأمر يعود إلى تقدير المصلحة والمفسدة من دفع المتغلب والخروج عليه.

وما أظن أن عاقلاً من الفقهاء العظام، من أمثال ابن جماعة أو أبي يعلي، يقول بمثل هذا الكلام، أي الرضا والخضوع والخنوع لمجرد أن الرجل تغلب بقوته، فهذا إن كان سببا في "قبول" البيعة، فإنه لا يعني أنها هي البيعة الصحيحة المطلوبة.

ولا أرى إلا أن كثيراً من الكتاب المحدثين، مثل السنهوري والشاوي وأحمد جاد[92] وغيرهم كثير، قد أحسن الظنّ بهؤلاء، بل أخذوا كلامهم على ظاهره، من حيث إنه يظهر سبباً، ونتيجته الرضوخ والرضا. لكن إذا دققت، مثلا، في قول الماوردي عن ولاية العهد "وَإِذَا عَهِدَ الْإِمَامُ بِالْخِلَافَةِ إلَى مَنْ يَصِحُّ الْعَهْدُ إلَيْهِ عَلَى الشُّرُوطِ الْمُعْتَبَرَةِ فِيهِ، كَانَ الْعَهْدُ مَوْقُوفًا عَلَى قَبُولِ الْمُوَلَّى". فقد قيد صحة الولاية بأنها على الشروط المعتبرة فيه. وهكذا في سائر ما كتب القدماء عن ضرورة اكتمال شروط أهل الإمامة، إلا ما جاء عن ابن جماعة، فقد أغرب فيه وأبعد.

ونحن لا نبرر للأقدمين عدولهم عن الطريق الأصوب، وهو اختيار الأصلح، وتصحيح أنواع أخرى من البيعات، تكون بالغلبة أو ولاية العهد، لكننا نحاول أن نفهم ما قالوا، على وجه إحسان الظن، مع عدم التزامنا بما قدموا. ثم إن لنا أعمالنا ولهم أعمالهم.

ونحن نرى أن بيعة التغلب بيعة باطلة شرعاً، لا صحة لها، ما لم يقررها أهل الحلّ والعقد. ويكون هذا المتغلب من قبيل قطّاع الطرق، المتغلب على طريق ما، يفرض على المارين الإتاوات. فإن لم يكن بأهل المدينة قوة لمجابهته، فهذا لا يعني موافقتهم، بل عليهم تسيير أمورهم مع المتغلب، فإن طرأ طارئ يؤدى إلى ظلمٍ أشد وأعتى، كصولة الكفار، فلا بأس من القتال بصف المتغلب، وهذا ما تمليه أحكام الفطرة والعقل والشرع، وهو درأ أعظم المفسدتين

---

91 غياث الأمم للجويني ص 109

92 أحمد جاد محقق طبعة الأحكام السلطانية للماوردي

بتحمل أدناهما. لكن، ما أن ينتهي هذا الطارئ، يعود الأمر إلى أصله، ويعود المتغلبُ إلى بغيه، ويترصد الناس الفرصة التي يتخلصون بها منه، دون أن يقع فساد أكبر مما يوقعه ببغيه.

ويجب أن يكون معلوماً أنه ما من إمام أخذ بيعة بتغلبٍ دون عقد من أهل الحلّ والعقد، إلا كان فيه عيوباً لا تصل به إلى درجة القبول كإمام، وإلا لما استخدم القوة العسكرية أصلاً. فالمتغلب، على الدوام، فيه شراسة المتعدى وظلم المستبد. ولو استمر في تعديه، كانت عاقبته عاقبة سوء.

الخلاصة

ما كنت قدرت، حين بدأت في كتابة البحث، أن تمتد صفحاته لتصل إلى قرابة المائة صفحة. لكن موضوع "السياسة الشرعية" موضوع واسع يتطلب جهداً أكبر ووقتا أوفر ليأخذ حقّه من البحث، خاصة في عصرنا هذا، الذي غابت فيه السياسة الشرعية، بل غاب فيه الشرع كله عن مسرح الحياة.

كما إني، في خضم ما كتبت، أوضحت بعض المسائل التاريخية الفكرية والسياسية التي رأيتها تعين على إكمال الصورة في ذهن القارئ المتعلّم، فلا يضيق أفقه إلى حيّز بعض نقولات عن فقهائنا القدماء، بل يتعدى ذلك إلى ما حملته البشرية من تجارب ورؤى تعيننا، نحن المسلمين، على درأ أعداء الإسلام، بمعرفة مناهجهم وطرقهم، فنأخذ ما يوافق شرعنا، ونرفض ما يخالفه.

ولعلي قد أوفيت بهذا الغرض القاصد، فهو جهدُ المقلّ

والله المستعان

د طارق عبد الحليم

24 مايو 2019 – 19 رمضلن 1440

ملحق

أحكام الغنائم والفئ والسّلَب والغلول فى الساحة الشامية خاصة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه وبعد

كثرت في الآونة الأخيرة المشكلات المتعلقة بأحكام الغنائم والفئ والسلب والغلول، وحصرا في الاحة الشامية، من حيث التعمل مع العدو شبه يوميّ بين كرّ وفرّ، وتقدم وتأخر.

وكان من نتيجة تلك المشكلات كثير من الشكوى التي تأتي من ساحة القتال، بشأن تصرفات بعض الولاة من ناحية، وفقر العناصر المقاتلة من جهة أخرى.

ولا شكّ أنّ في هذا ضرر ماحق على القتال، من حيث يؤدى إلى ترك الكثير للجهاد بسبب الفقر والحاجة، وبناء جوٍّ من التوتر وعدم الثقة بين القيادة والعناصر، وانتشار الغلّ بين العناصر، وهو كبيرة من الكبائر.

فكان لزاماً أن نكتب رؤيتنا، الشرعية والواقعية، في هذا الأمر، بجهد المقل، محاولة منا أن نبيّن ما يمكن في هذا الصدد، من باب "لتبيّننه للناس ولا تكتمونه".

وسبيلنا في هذا البحث هو أن نضع الأحكام الشرعية وفقهها أولا، ثم ننزلها على مناطها في هيئة فتوى لمن أراد الاستماع لها، والله المستعان.

بيت المال:

اعتنى المسلمون منذ عهد النبوة بما يأتي من أموال، سواء الغنائم أو الفئ أو الصدقات أو الزكوات، وركاز الأرض والجزية، فشيدوا بيت المال، ووضع عمر رضى الله عنه الدواوين لحصرها، وكان ينفق ما فيه ويغسله كل عام. وكان علي رضى الله عنه يفعل ذلك كل جمعة.

ومن بيت المال، كان الخلفاء يضربون للجند رواتب تقوم بها حياتهم التي وقفوها على الجهاد، دفعاً وطلباً. فضرب الرواتب للجند ليس بدعة من البدع، بل هو أصل متوارث منذ أيام النبيّ صلى الله عليه وسلم.

الجزء الأول: الأحكام الشرعية

الغنائم:

الأصل النصيّ الذي يحكم الغنائم هو قول الله تعالى:

"وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ ۗ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ" الأنفال 41.

فما غنمه المسلمون، مما أوجفوا عليه بخيل وركاب، يُقسّم إلى خمسة أقسام متساوية، ثم يقسم قسم منها إلى خمسة أسهم، سهمٌ لله ورسوله **صلى الله عليه وسلم** ويذهب لبيت المال وللمصالح العامة للمسلمين، وسهمٌ لذي القربى من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من عبد مناف، وسهمٌ لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لابن السبيل الذي ضل الطريق، ولو كان غنياً في الأصل.

ثمّ يتمّ تقسم الأربعة أخماس على الجند ممن اشترك في القتال، سهم للراجِل، وثلاثة للراكب. كما يُرضخ للنساء ممن شاركن في مداواة الجرحى دون سهم محدد، لحديث مسلمٍ "عن ابن عباس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء فيداوين الجرحى ويحذين من الغنيمة، وأما بسهم فلم يضرب لهن". ويُصرف سهم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم في مصالح المسلمين لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم "والذي نفسي بيده، مالي مما أفاء الله إلا الخمس، والخمس مردود عليكم" الموطأ، ثم يذهب كلّ سهمٍ لأصناف المستحقين الأربعة التي ذكرنا.

والخليفة، أو صاحب الإمامة العظمى، هو المنوط بتقسيم الغنائم أصلاً، أو عماله، إن وُجدّ، وإلا فصاحب ولاية القتال، أو بيعة القتال، ومن هم من عماله وأمرائه. ولذلك وجب التحرى عن العمال والأمراء بشكلٍ دقيق، خاصة ذمتهم المالية، وما يملكون قبل التولية، وتطبيق مبدأ "من أين لك هذا؟" بغاية من الصرامة والجدية وعدم المحاباة، فبدون ذلك، يسقط الجيش ولو على رأسه وليّ من أولياء الله الصالحين!

وقد اختلف العلماء في مكان توزيع الغنائم، فذهب الجمهور إلى أنها توزّع في محل الغزوة ولو بدار الحرب، وقال أبو حنيفة يجب أن تُحمل إلى دار الإسلام، أو بيت المال أولاً.

الفئ:

الفئ هو ما غنمه المسلمون دون حرب أو قتال، كأن يتركه الكفار هرباً. وأصله قول الله تعالى"مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ ۚ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ" الحشر 7.

والفئ ليس فيه خمس كما في الغنائم، وهو مذهب الجمهور[93]، غير الشافعيّ. وفي مذهبه يقسّم خمس الفئ إلى خمسة أسهمٍ، كما يُقسّم في الغنائم، أمّا الباقي من أربعة أخماس، ففيه قولان حكاهما الماورديّ الشافعي، قال في مال الفئ:

" وَأَمَّا أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهِ فَفِيهِ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا أَنَّهُ لِلْجَيْشِ خَاصَّةً لَا يُشَارِكُهُمْ فِيهِ غَيْرُهُمْ لِيَكُونَ مُعَدًّا لِأَرْزَاقِهِمْ وَالْقَوْلُ الثَّانِي أَنَّهُ مَصْرُوفٌ فِي الْمَصَالِحِ الَّتِي مِنْهَا أَرْزَاقُ الْجَيْشِ وَمَا لَا غِنَى لِلْمُسْلِمِينَ عَنْهُ"[94]. ولهذين الوجهين دلالة هامة نشير اليها لاحقا إن شاء الله.

كذلك أشار إلى أنّه "وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُصْرَفَ الْفَيْءُ فِي أَهْلِ الصَّدَقَاتِ , وَلَا تُصْرَفُ الصَّدَقَاتُ فِي أَهْلِ الْفَيْءِ"السابق. وهذا مما يجب على العمال والأمراء أن يحتاطوا فيه.

السّلب:

[93] مجموع الفتاوى لابن تيمية ج28 ص 562 وبعدها في تفصيل أحكام الفئ
[94] الأحكام السلطانية، قسم الفئ والغنيمة، باب 12

والسّلب هو المال أو المتاع الذي يغنمه المقاتل ممن قتله، قبل الغنيمة لا بعدها، لحديث أبي قتادة الأنصاريّ قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبُهُ" رواه أبو داود في سننه وهو صحيح على شرط الشيخين.

وهناك نكتة لطيفة هنا، وهي: هل حكم السّلَبِ حكما تشريعياً، أم أنه مفوّض للإمام؟ وقد فصّل فيها ابن دقيق العيد، وانتهى إلى قول إن الأصوب أنه يرجع للإمام. وهاكم نصه:

" عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى حنين -القصة - فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه - قالها ثلاثا" .

الشافعي: يرى استحقاق القاتل للسلب حكما شرعيا بأوصاف مذكورة في كتب الفقه، ومالك وغيره : يرى أنه لا يستحقه بالشرع ، وإنما يستحقه بصرف الإمام إليه نظرا، وهذا يتعلق بقاعدة، وهو أن تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم في أمثال هذا : إذا ترددت بين التشريع، والحكم الذي يتصرف به ولاة الأمور : هل يحمل على التشريع أو على الثاني؟ والأغلب: حمله على التشريع، إلا أن مذهب مالك في هذه المسألة فيه قوة ; لأن قوله عليه السلام: من قتل قتيلا فله سلبه" يحتمل ما ذكرناه من الأمرين - أعني التشريع العام ، وإعطاء القاتلين في ذلك الوقت السلب تنفيلا - فإن حمل على الثاني : فظاهر ، وإن ظهر حمله على الأغلب - وهو التشريع العام - فقد جاءت أمور في أحاديث ترجح الخروج عن هذا الظاهر مثل قوله عليه السلام - بعدما أمر أن يعطى السلب قاتلا ، فقابل هذا القاتل خالد بن الوليد بكلام - قال النبي صلى الله عليه وسلم بعده " لا تعطه يا خالد "فلو كان مستحقا له بأصل التشريع، لم يمنعه منه بسبب كلامه لخالد فدل على أنه كان على وجه النظر فلما كلم خالدا بما يؤذيه استحق العقوبة بمنعه ، نظرا إلى غير ذلك من الدلائل[95] .

[95] إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد، كتاب الجهاد

الغُلُول

الحكم في الغلول التحريم، كالسرقة، والنص فيه ما جاء في الآية الكريمة "وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ ۚ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۚ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ" آل عمران 161.

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال "قَامَ فِينَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ , فَذَكَرَ الْغُلُولَ , فَعَظَّمَهُ وَعَظَّمَ أَمْرَهُ ، قَالَ : « لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا ثُغَاءٌ عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ ، يَقُولُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثْنِي ، فَأَقُولُ : لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ , وَعَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ ، يَقُولُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثْنِي ، فَأَقُولُ : لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ وَعَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ ، فَيَقُولُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثْنِي ، فَأَقُولُ : لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ , أَوْ عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفِقُ ، فَيَقُولُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثْنِي ، فَأَقُولُ : لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ" متفق عليه"

كما جاء في الحديث: "حدثنا موسى بن مروان الرقي ثنا المعافى ثنا الأوزاعي عن الحارث بن يزيد عن جبير بن نفير عن المستورد بن شداد قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: من كان لنا عاملا فليكتسب زوجة فإن لم يكن له خادم فليكتسب خادما فإن لم يكن له مسكن فليكتسب مسكنا، قال: قال أبوبكر:أخبرت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتخذ غير ذلك فهو غال أو سارق." رواه أبا داود وهو صحيح من طريق الأوزاعي،رواه ابن خزيمة وصححه الحاكم، وله وجه من طريق أبي لهيعة.

وهذا الحديث الأخير له أهمية خاصة نشير اليها فيما بعد إن شاء الله تعالى.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن بعض ما يغنمه المسلمون قد يكون حلالا إن استعمله المقاتل، مثل طعام أو شراب يحتاجه لوقته، أو استخدام سلاح ثم إعادته. فقد جاء في الحديث عن ابن عمر رضي الله عنه "قال : "كُنَّا نُصِيبُ فِي مَغَازِينَا اَلْعَسَلَ وَالْعِنَبَ فَنَأْكُلُهُ وَلَا نَرْفَعُهُ" أي إلى الأمير، البخاري.

الجزء الثاني: الواقع في الساحة الشامية

لمّا كان سرد الأحكام الشرعية، ليس إفتاء للسائل، ولا توجيهاً، إلا إن نُزّل على واقع المسألة التي يُسأل فيه، فإنه يجب أن ننظر بعين الواقع، من خلال تلك الأحكام الشرعية، لنرى ما يجب على العناصر وعلى الأمراء والقيادات، في تلك الساحة المباركة، أن يعتبرونه في هذا الصدد.

وأول ما يجب أن نرصد هنا هو: هل هناك فرقٌ بين ما كان من غزواتٍ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وما عليه الحال في جهاد الساحة الشامية؟

والحق أن هناك نوع اختلاف بينهما.فإن غزوات رسول الله ﷺ كانت جهاد طلب، تخرج من المدينة، التي هي الدولة المركزية آنذاك، والتي يسيطر فيها رسول الله ﷺ وصحابته والمسلمون من مهاجرين وأنصار، سيطرة تمكين كاملة. بينما الجهاد اليوم على الساحة الشامية جهاد دفع، لا يشك في ذلك أحد. والفرق بينهما يتمثل في درجة الحاجة إلى المال والعتاد لدى الجماعة المقاتلة. كذلك فإن من خرج في جهاد طلب، ليس كمن أخرج من أرضه ومسكنه ليقوم بجهاد الدفع. الأول له دار ومقر يعود اليه مطمئنا حاملا لغنائمه وفيئه وسلبه، بين أهله. أما الثاني، فغالب الأمر أن لا يكون له سكنٌ مستقر، ولا رزق مستمر، إذ يحاصر في كثير من الأحيان، ويُضرب بالطائرات من فوق رأسه، بلا حيلة له ولا وسيلة. فالفرق بينهما واضح بيّن. وسيكون لهذا اعتبار في النظر إلى ما يحتاجه الفرد وما تحتاجه الجماعة، حين نتعرض لذلك فيما بعد إن شاء الله.

وعلى هذا فإننا سنبني النظر في المسائل التالية على التالي:

1. ما ثبت مما هو مقطوع به نصا، فلا نحيد عنه إلى غيره على أي حال من الأحوال.
2. للضرورة أحكامها، وتطبق على قدرها وباعتبار أحكام النوازل.

3. الأخذ بالقول الأيسر إن ثبت في المسألة قولان بأدلتهما، سواء كان في مصلحة العنصر أو في مصلحة الجماعة، حسب القواعد المعتبرة في ذلك.

أولاً: الغنائم:

1. **رواتب الجند وأعطياتهم:**

   a. وهي جائزة مع نصيبهم المفروض من الغنيمة، فقد كان هذا عمل الصحابة وتابعيهم، للجند الراتبين الذين وقفوا حياتهم على الجهاد، لا المتطوعين في معركة بذاتها، فهؤلاء يعطون من غنائمها لا غير. وهذ لأن المقاتل الراتب لابد له مما يقيم أوده وعياله، في حال عدم الغزوات ومن ثم عدم توفر الغنائم.

   b. أما مصادر تلك الرواتب فتأتي من سهم خمس الخمس من الغنائم، ومن أربعة أخماس الفئ (كما سنرى)، ومن بقية مصادر بيت المال المعروفة.

2. **شروط من يوكل اليه التقسيم:** وهذا أمرٌ يجب على قيادات الساحة أن توليه اهتماما خاصا، من حيث "إن النفس لأمارة بالسوء إلا ما رحم ربي"، ومن باب ضرب المثال على الترفع والتضحية للعناصر.، ومنع الحزازات النفسية من أن تتسرب للقلوب فتمرضها. والأفضل أن يكونوا ممن لهم سابقة جهاد، ومن له سيرة حسنة في الخلق، وممن له فضل مال خاص، وممن له علم شرعيّ معتبر[96].

3. **تقسيم الغنائم:**

   a. وهذا لا يكون إلا بنص القرآن وفعل رسول الله ﷺ الثابت في السنة. وهو أنها تُخمّس، وتُصرف أسهمها الخمسة كما بيّنا، ثم توزع على العناصر. ولكن تبرز مشكلة هنا، وهي توزيع سهم الراكب، فإن الثابت في السنة أن رسول الله ﷺ كان يعطي الراكب ثلاثة أسهم، سهم لنفسه وسهمان لحصانه الذي يعتبر جزءا

[96] حسب ما تيسّر، راجع مجموع الفتاوى لشيخ الإيلام ج28 ص 253 و 388 وبعدها

من رأس ماله، لكن اليوم فلا أحصنة، بل هي مركبات آلية مملوكة للجماعة أو لبيت مالها على الأصح. فلا أرى إلا أنّ سهم الراكب لم يعد موجوداً، قياسا على من قال الإمام مالك في سهم ذوى القربى بعد وفاة النبي ﷺ. فيكون التوزيع على سهمٍ واحد. والله تعالى أعلم.

b. فإن كانت هناك حالة حاجة، بمعنى أنّ السلاح والعتاد قد نقص لدرجة تقيّد حركة الجهاد، فيمكن للأمير أن يستأذن العناصر، إما في اقتطاع جزء من أسهمهم عامة بنسبة مئوية تقع على الكلّ، أو أن يطلب من العناصر أن يتنازل آحادهم، حسب حاجتهم، عن نسبة معينة. فإن رضوا جميعا فلا بأس، وإن رفض بعضهم لحاجته، لم يجبره الأمير على ذلك، فلا إجبار في مخالفة أمر شرعيّ، ومصلحة الفرد مقدمة على مصلحة الجماعة في نطاق الحاجة.

c. فإن كانت هناك حالة ضرورة، لنقص سلاح، يُخشى معه أن يهاجم العدوّ، ويقتل الأطفال والنساء، ويُشلّ الجهاد، فإنه في هذه الحالة للأمير أن يضرب قدراً معينا على الغنيمة بشكل عام، ثم ينظر الأمير في كلّ حالة بخصوصها حسب احتياجها. هذا من حيث إن الضرورة تبيح المحظور، وترفع الواجب إلى حين زوالها. وهذه الضرورة لا تكون إلا في حالات معينة يشهد لها أهل العلم والدين في مجالس الشورى، ولا تكون هي القاعدة المحكّمة، وإلا كانت تشريعا بغير ما أنزل الله. وقد اتخذت من التفرقة التي بينتها في أول المسألة تكأة لتعضيد هذا الوجه من القول.

d. لا يحل بأي حال أن يُمنع العنصر من سهمه في الغنيمة، بعد أن تصل إلى بيت المال، أو فرع منه، إلا ما كان من دينٍ أو ديّة ثابتة عليه بحكم قضائيّ.

e. الغنائم قد تكون سلاحاً ثقيلاً أو خفيفاً أو مركبات وآليات أو مال نقديّ أو متاع وفرش، أو طعامٌ وشراب، أو أسرى أو أرض. ويكون للأمير هنا بعض التقدير بشأن الغنيمة التي لا تصلح للتقسيم، أو تفسد أو كميتها قليلة، فيقدّر ثمنها

ويجعلها من نصيب من سأل أو من احتاج، على أن تُخصم من سهمه في الأربعة أخماس. كذلك الأسلحة الثقيلة فإنها لا تدخل في هذا التقسيم من حيث عدم فائدتها إلا لمن لهم خبرة بها، وحسب احتياج الساحة لها في موضع دون موضع، فتظل في حيازة بيت المال، يوزعها العسكريون على كتائبهم.

f. ونرى أن يكون التقسيم بعد أن تُحمل الغنيمة إلى بيت المال، أو فرعه في المنطقة، لتجنب العراك والاختلاف.

g. وغنيمة النصيرية ليست فيئاً، فهم كفار مرتدون فإن مال المرتد الذي اكتسبه في حال الردة مال غنيمة[97]، والنصيرية كفار مرتدون من حال ميلادهم.

ثانياً: الفئ:

وهو كما ذكرنا المال الذي دخل في حوزة المسلمين من أموال الكفار دون قتال. وقول الجمهور فيه أنه لا تخميس فيه، إلا عند الشافعي. وقول الجمهور هو ما نطمئن اليه في هذا الموضع، وهو القول الثاني كما أوردنا عن الماوردي.

1. فمال الفئ يُصرف كلّه في مصالح المسلمين ومنافعهم، كما يُصرف منه رواتب الجند وشراء السلاح، وعلى الفقراء والمساكين، فإن فاض فللأغنياء منه عطاء. ويُقدّم الجند المقاتلون في الأعطيات، ثم العلماء والقضاة ومن يتول التقسيم.
2. ولا يجب أن يُفضّل الأمراء ولا القضاة خاصة في أعطياتهم، إن كان الحال ضيّقاً أصلاً، بل الأولى أن يؤخروا عطاءهم من الفئ ما أمكن، عملا بتوجيه الله في آية الحشر "كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ". هذا من باب التقوى، ويرتفع التفضيل رأسا إلى باب الوجوب في حالات الضيق والعسر الشديدين.
3. أمّا ما جاء في حديث اتخاذ المسكن والزوجة والخادم، فإن المسكن أمرٌ بدهيّ يحفظ المرء من العراء، أما الزوجة فهي لحفظ فروجهم، فبين أيديهم، خاصة في تلك الأزمنة،

[97] راجع أحكام القرآن للجصاص، ص39

جوار وسبايا كثر،وقد رأينا ما حدث من تنظيم الحرورية حين تُرك الأمر على غاربه، فانطلقوا في الشهوات وانفلتوا من الشرع. لكنّ اليوم يمكن أن يكون اتخاذ الزوجة مغنياً عن اتخاذ الخادم، إذ يتعاونا على البيت معا، نظراً للظروف التي تمر بها الساحة، ولفظ "و" لا يجب أن يكون عطفا للإضافة، بل يأتي للبدل كذلك، فلا مخالفة للنص، وهو كله من باب الطلب ندبا لا وجوبا. فليتق الله الأمراءُ فيما يأخذون وما يدعون، وليقتصروا على ما جاء صحيحاً من تلك الأنواع الثلاثة. فقد سمعنا أنّ أمراء يتخذون سيارات لركوبهم، مع علمهم أنّ في العناصر من يفتقر للطعام. وهذا ظُلمٌ يجب على القيادة رفعه، بطرد الأمير أو العامل الذي يأتي بهذا، فإنه يمكن بيع السيارة وإعطاء ثمنها لمن لا يأكل. وإلا حلّ العذاب على تلك المجموعة ما قام فيها ظلم.

4. لا يحلّ لأمير أن يأخذ أكثر مما هو مقسوم له من قبل القيادة العامة، التي تفرض رواتب وأعطيات الفيئ، أو من الغنائم التي لهم فيها سهمٌ كغيرهم من المجاهدين. ذلك أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفضّل في الغنائم، إنما جوّز التفضيل في الفيئ والأعطيات بعض الصحابة والفقهاء، كما فعل عمر رضي الله عنه، قال "الرجل وبلاؤه والرجل وغناؤه والرجل وحاجته والرجل وسابقته" أمّا فعل أبي بكر رضي الله عنه فقد التزم بالتسوية بين الناس، ولم يجعل المنزلة الدينية أو التقوى لها فضل في القسمة.

5. القيادة اليوم في خيرة من التفضيل أو عدمه حسب ما ثبت عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما. لكني، في هذا الموضع، أرى أن تبنّى فعل أبا بكرٍ هو الآمن والأفضل، من حيث أن تقييم الأفراد ليس بسهل في ظلّ تلك الظروف المحيطة بالساحة في الشام، كما إنه من لنا بعمر رضي الله عنه هنا لنطمئن إلى حكمه في العطاء!

ثالثا: الغلول:

وهوالمال الذي يحتفظ به العنصر أو الأمير، دون حقّ فيه، بعد أن تصل الغنيمة أو الفيئ لبيت المال.

a. وهذا الفعل حرام تحريماً جازما سواء على الأمراء أو العناصر، كالسرقة سواء بسواء. لكنّ التشديد هنا على الأمراء في هذا الباب، إذ إنهم إن فتحوا بابه وضربوا المثل، انفتح الباب للعناصر وانتشرت السرقة، وعفنت القلوب، وساعتها قلْ على الجهاد العفاء! فإن ثبت على أمير شئ من هذا، عُزل وعوقب بما هو مناسب لجرمه، بلا استثناء أو شفاعة.

b. يجب أن تنشأ القيادة مكتبا للشكاوى، يكون منفصلاً عن العسكريين والسياسيين، انفصالا تاما، كما هو الحال في القضاء، ويتبع القضاء مباشرة، الذي هو مسؤول أمام القيادة العليا، لا غير. وهذا يمنع من الفوضى التي نسمع عنها من حين لآخر، ويدرأ الشبهات، ويحفظ الحقوق. كما يجب أن يؤخذ هذا مأخذ الجدّ، فهو أمر نصر وهزيمة، لا رفاهة واستحسان.

رابعاً: السَلب:

وسلب القتيل المشرك لمن قتله، وفي المسألة قولان كما روينا، مذهب مالك، إلا أن يرى الأمير غير ذلك، لما روي في قصة خالد بن الوليد رضي الله عنه ، حيث منع رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل الذي آذاه من أن يرد عليه سلبه، ولو كان حقا تشريعيا، ما جاز ذلك لمجرد إذاية خالد رضي الله عنه. والقول الآخر الذي أخذ بعموم نص الحديث، واعتبر حادثة عمر واقعة حال، ألا لا يُقاس عليها. ونرى في الساحة الشامية أن نأخذ برأي الجمهور، منعا للتنازع والتقاتل، وإن كان مذهب مالك فيه قوة. فيكون السلب حقا خالصا لقاتل المشرك، إلا إن كان ليس من المتاع العادي، كأن يكون في دبابة أو آلية ضخمة، فإن ليس ملكا للمقتول أصلاً، فيعود إلى مال الغنيمة. لكن السلاح الخفيف هو من حق صاحب السلب.

مسألتان لهما علاقة بالحال في الشام

المسألة الأولى: ما حكم ما يجده المسلم من أموال المسلمين متاحة، هل من حقه أخذها أم ردها لأصحابها ؟

يقول الكاساني في بدائع الصنائع "لا خلاف في أن الكفار إذا دخلوا دار الإسلام، واستولوا على أموال المسلمين، ولم يحرزوها بدارهم، أنهم لا يمكونها، حتى لو ظهر عليهم المسلمون، وأخذوا ما في أيديهم، لا يصير ملكاً لهم، وعليهم ردّها إلى أربابها بغير شئ، وكذا لو أخذوها في دار الإسلام ثم ظهر عليهم المسلمون فأخذوها من أيديهم، أخذها أصحابها بغير شئ، لأن قسمتهم لم تجز لعدم المِلك فكان وجودها والعدم بمنزلة واحدة"[98].

وهذا واضح صريح، في أن ما يجده المسلمون في أرض الإسلام، من أموال أو متاع، اضطر صاحبه للفرار من العدو، أن لا حقّ لهم فيه، بل يجب الاجتهاد في ردّه لأصحابه.

المسألة الثانية: ما سمعناه مراراً ممن يسمونهم "الأمنيون"، وهم بمثابة رجال أمن الدولة في الحكومات الديكتاتورية، من تهجم على البيوت بحجة وجود مطلوب أو فارٍ أو خلافه.

وهذا الأمر لا يصح ولا يجوز شرعاً. يقول الهيتميّ "وَلَيْسَ لِأَحَدٍ الْبَحْثُ وَالتَّجَسُّسُ وَاقْتِحَامُ الدُّورِ بِالظُّنُونِ، نَعَمْ إنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ وُقُوعُ مَعْصِيَةٍ، وَلَوْ بِقَرِينَةٍ ظَاهِرَةٍ كَإِخْبَارِ ثِقَةٍ جَازَ لَهُ، بَلْ وَجَبَ عَلَيْهِ التَّجَسُّسُ إنْ فَاتَ تَدَارُكُهَا كَالْقَتْلِ وَالزِّنَا وإلا فلا"[99]. فقيّد التجسس واقتحام الدور بغلية الظن في وقوع كبيرة في حجم الزنا والقتل، من حيث يفوت تداركهما إن لم يفعل. لكن ما يقع من اقتحام، باسم ظن وجود متهم في بيت ما، وأهل البيت وحريمه مكشوفون، فهذا مما لم يأت به الأوائل ولا الأواخر.

والله تعالى أعلم وأحكم

تم بحمد الله تعالى

[98] بدائع الصنائع، الكاسانيّ، ج7 ص 127
[99] بغية المحتاج لابن حجر الهيتمي ج9 ص 199

فهرس المحتويات

مقدمة ________ **02**

الجزء الأول

في إثبات ضرورة الخلافة وانتصاب الحاكم المسلم لها ________ 06

الثوابت في اختيار الإمام ________ 11

الجزء الثاني

بين الحضارة والدولة والأمة - قيام الدول وانهيارها

الحضارة ________ 13

الدولة ________ 17

الأمة ________ 19

الجزء الثالث

الدولة الإسلامية ودار الإسلام ________ 22

الدولة الإسلامية

المذهب الحنفيّ ________ 23

مذهب الشافعية ________ 24

مذهب المالكية ________ 25

مذهب الحنابلة ________ 26

ابن تيمية والدار المركّبة – فتوى ماردين ________ 26

تحرير مصطلح دار الحرب ودار الكفر 27

أنواع الديار 29

مثال: غزة والشام 31

الجزء الرابع

تاريخ تدوين السياسة الشرعية 34

نظرة في نظرية الإمامة 36

الإمامة عند أهل السنة – مقدمة 37

الضوابط العامة المشتركة لأهل الاختيار وأهل الإمامة

العدالة 40

العلم والحكمة 41

الجزء الخامس

سقوط الخلافة

الاتجاه الأول – الإسلاميون 44

الاتجاه الثاني - الاتجاه العلمانيّ 44

الاتجاه الوسط – أصحاب النزعة القانونية 45

الثغرات فكر السنهوري 46

الشروط الإيجابية للجوين 48

تعليقات على كلام الجويني 51

تنصيب أهل الإمامة ____ 52

الجزء السادس

تنصيب أهل الاختيار وأهل الإمامة ____ 55

الوقفة الأولى: حقيقة الديموقراطية ____ 56

الوقفة الثانية: تحقق الديموقراطية في عالمنا الإسلاميّ ____ 56

الاستثناءات – العبد والذمي والعاميّ والمرأة ____ 57

تنصيب أهل الاختيار ____ 58

بيعة السقيفة ____ 59

مراحل الانتخاب ____ 61

مسألة تقنين الشريعة ____ 62

الجزء السابع

تنصيب أهل الإمامة ____ 64

صفات الإمام ____ 64

واجبات الإمام ____ 65

طرق تعيين الخليفة أو الحاكم ____ 66

خلع الإمام ____ 67

قضية كفر الإمام ____ 70

قضية فسق الحاكم ____ 71

الجهمية المداخلة ____ 72

ضابط الخروج على الحاكم ____ 74

أنواع البيعات ____ 76

بيعة المتغلب ______ 78

ملحق

أحكام الغنائم والفئ والسّلَب والغلول

بيت المال______ 81

الجزء الأول: الأحكام الشرعية

الغنائم ______ 83

الفئ ______ 84

السّلب ______84

الغلول ______ 85

الجزء الثاني: الواقع في الساحة الشامية

هل هناك فرقٌ بين ما كان من غزواتٍ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وما عليه الحال في جهاد الساحة الشامية؟______85

الغنائم

رواتب الجند وأعطياتهم ______ 88

تقسيم الغنائم ______ 88

الفيئ ______ 90

الغلول ______ 91

السَلب ______ 92

مسألة إحراز أموال المسلمين المسلوب ____________________ 92

مسألة اقتحام البيوت بالشبهة ودون غلبة الظن بكبيرة __________ 93

المراجع العربية والانجليزية

1. نحن والحضارة الغربية د محمد محمد حسين طبعة دار الفرقان
2. البيان الجليّ في فضائح المدخليّ د طارق عبد الحليم
3. مقدمة ابن خلدون، بشرح د على عبد الواحد وافي الطبعة الثالثة، نهضة مصر ، وانظر
4. تحرير الأحكام للقاضي ابن جماعة
5. غياث الأمم في التياث الظُلم، للإمام الجويني طبعة دار الدعوة
6. شروط النهضة، مالك بن نبي.
7. مختصر دراسة التاريخ، أرنولد توينبي، ترجمة فؤاد شبل، طبعة 1962، دار التأليف والترجمة والنشر
8. سقوط واضمحلال الإمبراطورية الرومانية" إدوارد جيبون، طبعة دار الكاتب العربي 1969
9. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني طبعة دار الكتب العلمية
10. المبسوط للسرخسي طبعة دار المعرفة
11. تحفة المحتاج للهيتمي طبعة دار التراث العربي
12. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير
13. المغني لابن قدامة المقدسي
14. مجموع الفتاوى لابن تيمية
15. الشرح الكبير، للرافعي
16. حواشي تحفة المنهاج لابن حجر الهيتمي
17. الأحكام السلطانية للماورديّ، تحقيق أحمد جاد
18. الجامع في العلم الشريف، د سيد إمام

19. الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء، طبعة دار الكنب العلمية بتحقيق حامد الفقي رحمه الله

20. السياسة الشرعية لابن تيمية ، طبعة دار علم الفوائد، إشراف العلامة بكر أبو زيد رحمه الله

21. الإسلام وأصول الحكم، على عبد الرازق

22. الاتجاهات الوطنية في الأدب المعاصر، د محمد حمد حسين، مقدمة الطبعة الثانية عام 1968، مكتبة الآداب ومطبعتها

23. فقه الخلافة وتطورها، عبد الرزاق السنهوري

24. قصة الحضارة، ول ديورانت ج1 مجلد 2 – حياة اليونان، ترجمة محمد بدران طبعة الإدارة الثقافية لجامعة الدول العربية عام 1969

25. الخلافة" محمد رشيد رضا، ، طبعة مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة

26. العواصم من القواصم، أبو بكر بن العربي بتحقيق الشيخ محب الدين الخطيب ومحمود مهدى الإستانبولي، طبع مركز السنة للبحث العلمي.

27. الاعتصام للشاطبي

28. تحرير الأحكام، للقاضي ابن جماعة

29. أحكام القرآن للجصاص

30. إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد

31. بغية المحتاج لابن حجر الهيتمي

1. Is Democracy Dying? By Will Durant, Published by Will Durant Foundation, Note: This material was first presented in the article "Is Democracy Dying?" Published in The *Mentor and World Traveler,* XVIII (June, 1930), page 74.

2. Clash of civilizations, the Making of new World Order", Samuel Hannington, 1997.

3. [1] "Politics as a Vocation", Mx Weber, 1918, and "Review of Max Webber Theory of the Modern State", Theory, Culture & Society (TCS) Foundation, Andreas Anter.